Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Princess Nourah bint
Abdulrahman University
(048)
University Vice Rectorate
for Graduate Studies
and Scientific Research
Deanship of Graduate Studies

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة
نورة بنت عبدالرحمن
(٠٤٨)
وكالة الجامعة للدراسات العليا
والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

أحكام الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالفتيات

"دراسة فقهية تطبيقية"

إعداد الطالبة: نورة بنت فهد بن عبد الله الصالح

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

الدراسات الإسلامية / تخصص الفقه

إشراف: أ.د. ناهدة بنت عطا الله بن ماثل الشمروخ

أستاذ الفقه بقسم الدراسات الإسلامية في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry Of Education
Princess Nourah bint Abdulrahman University
[048]
Graduate Studies and Scientific Research Vice-Rectorate
Deanship of Graduate Studies

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
(٠٤٨)
وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
عمادة الدراسات العليا

نموذج (١٦/أ)

اعتماد نتيجة لجنة المناقشة والحكم

(ماجستيـــر)

نوقشت رسالة الطالبة : نورة بنت فهد بن عبدالله الصالح في تاريخ :١٨ /٤/ ١٤٤٢هـ وتكونت لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة :

	الاسم	المرتبة العلمية /التخصص	الجهة	صفة العضوية	التوقيع
١.	أ.د/ناهده بنت عطاالله الشمروخ	أستاذ الفقه	جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن	مشرف ومقرر	
٢.	أ.د/نورة بنت عبدالله المطلق	أستاذ الفقه	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية	عضوًا	
٣.	د/ منيرة بنت محمد الحديثي	أستاذ الفقه المشارك	جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن	عضوًا	

قرار اللجنة منح الطالبة درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

تخصص: (الفقه)، بتقدير: ممتاز

تاريخ موافقة مجلس الكلية على المنح : / / ١٤هـ

وكيلة الكلية للدراسات العليا **ختم الكلية** **عميدة الكلية**

د. هدى بنت سليمان السراء **د. منى بنت إبراهيم بن لوبية**

شكر وتقدير

امتثالًا لقول الله ﷻ: {وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}[1]؛ فإنني أحمد الله تعالى، وأشكره شكرًا يكافئ ما منَّ به عليَّ في هذا البحث من توفيق وتيسير وإعانة؛ فله الحمدُ والفضل دائمًا وأبدًا.

ثم الشكر إلى من أَدينُ بالفضل لهما بعد الله: إلى والديَّ العزيزين، على ما أسْدَوْه لي من تيسير سُبل طلب العلم وتذليل بلوغه وتكليلي بالدعاء الدائم، متَّعَهما الله متاعًا حسنًا، وبارك في عمُرهما على طاعته، وجزاهم عني خير ما جزى والدًا عن ولده.

كما أخصُّ بالامتنان زوجي الكريم والسند المعين، الذي أسبغني بدعمه حتى وصلت المنتهى، شكر الله له مسعاه، ورضي عنه وأرضاه.

واعترافًا مني بالجميل لِمُسديه، وردِّ الفضل لمستحقِّيه، فإنه لا يسَعُني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى المشرفة على الرسالة؛ الأستاذة الدكتورة الفاضلة: ناهدة بنت عطا الله الشمروخ، التي لم تألُ جهدًا في تقديم التوجيه والتقويم، ولتعهُّدِها لهذه الدراسة بالإرشاد والإشراف، فقد جادت عليَّ بفكرها وعِلْمها، وأفادتني بملحوظاتها القيِّمة وتوجيهاتها السديدة، جزاها الله تعالى عني خير الجزاء، وبارك في عِلمها وعَملها.

ثم الشكر والتقدير لجامعتي؛ جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن؛ ممثَّلةً في كلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية – تخصص الفقه، على ما أتاحته لي من فُرص التعلم والبحث، أبقاها الله صرحًا من صروح العلم شامخًا، ومنارةً لتعليم المرأة بالجًا[2].

والشكر موصول لكل من مدَّ إليَّ يدَ العون والمساعدة لإتمام هذا البحث، جعل الله ذلك في موازين حسناتهم، ورزقنا وإياهم التوفيق والسَّداد في أمور الدين والدنيا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

[1] سورة إبراهيم، الآية: ٧.

[2] "البُلوج: الإشراق... بَلَجَ الصبحُ يَبْلُجُ بالضم، أي أضاء". الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، ١/٣٠٠.

مستخلص البحث

أحكام الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالفتيات "دراسة فقهية تطبيقية"

إعداد: نورة بنت فهد الصالح

إشراف: أ.د. ناهدة بنت عطاالله الشمروخ

جاءت هذه الدراسة بعنوان: أحكام الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالفتيات "دراسة فقهية تطبيقية"، تناوَلتُ فيها أبرز جرائم الفتيات الأخلاقية، وأحكامها وما يتعلق بها من مسائل، مع بيان عقوباتها.

وذلك وَفق المنهج الاستدلالي الاستنباطي: عند الاستدلال على أحكام الجرائم الأخلاقية للفتيات من الأدلة الشرعية، واستنباط المقاصد الشرعية منها. والمنهج الاستقرائي: بتتبُّع دوافع وآثار جرائم الفتيات الأخلاقية وسُبُل الوقاية منها، واستقراء تطبيقاتها من القضاء السعودي.

وقد تضمَّن البحث تمهيدًا بذكر دوافع الجرائم الأخلاقية للفتيات، وعلاقتها بمقصد حفظ العرض. وستة فصول، الأربعة الأولى منها تتناول أبرز الجرائم الأخلاقية للفتيات، وهي: أحكام الزنا وحَمْل السِّفاح، وأحكام السِّحاق ومقدِّماته، وأحكام الهروب والتغيُّب، وأحكام الخَلوة المحرَّمة. أما الفصل الخامس: فبيَّنتُ فيه آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات وسُبُل الوقاية منها. واختَتمتُ البحث بالفصل السادس، الذي أورَدتُ فيه أمثلة تطبيقية على الجرائم الأخلاقية للفتيات من القضاء السعودي.

ثم ضمَّنتُ الرسالة بخاتمة ونتائج وأهم التوصيات، وأتْبَعتها بفهارس علمية تخدم البحث، وقد جاءت هذه الرسالة في نحو مئتين وثمانين صفحة -سوى الفهارس-.

Research Abstract

Rulings on Moral Crimes Related to Girls "an applied jurisprudence study"

Written by: Nurah bint Fahd As-Salih.

Supervised by Prof. Nahidah bint Ada-Allah Ash-shumrukh.

The research is an applied Jurisprudence Study, titled; Rulings on Moral Crimes Concerning Girls", in which I dealt with the most prominent moral crimes of girls, their rulings and related issues, along with their penalties.

The research is based on deductive and inferential methodology in discussing rulings on moral crimes relating to girls from Islamic evidence, and in deducting Islamic objectives from them. Inductive approach is also used in identifying the motives and effects of girls' moral crimes and ways of prevention, in addition to their applications from the Saudi judicial system.

The research includes a preface on the causes of moral crimes related to girls, and their relationship with the Islamic objective of preserving dignity and honor. It also includes six chapters; the first four dealt with the most prominent moral crimes relating to girls; among them are: the rulings of adultery and incest, lesbianism and its introductions, absenteeism and fleeing of home and forbidden seclusion. The fifth chapter contains the effects of moral crimes for girls and ways to prevent them. I concluded the research with the sixth chapter, in which I presented practical examples of moral crimes for girls from the Saudi judicial system.

I included the thesis with a conclusion which includes findings, most important recommendations and indexes, the thesis came in about 280 pages, apart from the indexes.

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمَده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له ومن يُضلِلْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعدُ:

فإن للانفتاح المجتمعي وموجةِ المستجدَّات والمتغيرات أثرَها الجليَّ في المجتمع إيجابًا وسلبًا، ومن تبِعاتها السلبية في بعض الأوساط إضعافُ القيم وانحراف الأخلاق وانتشار الفساد، ولقد جاءت الشريعة الغرَّاء والنظام السعودي المحتَكِم لها بكل ما يكفُل استقامةَ المرء وصلاحَه في دينه ودنياه، ويَرْدَعُ المعتديَ عن الإساءة لنفسه وغيرِه، من التدابير الواقية والأحكام والعقوبات اللاحقة.

ولَمَّا كانت الأنثى وصيةَ رسول الله ﷺ حيث قال: " استوصوا بالنساء خيرًا"[1]، وعليها الدور الأكبر في بناء الأجيال، وبها يعوَّلُ الرَّشادُ والفساد؛ كان انحرافها أشدَّ خطرًا، والعناية به أولى وأحرى؛ خاصةً في مرحلة الفُتُوَّة والقوة. والمتأمل في العصر يرى تزايدًا في وقائع الفتيات الأخلاقية وجنوحهن، الذي يتطلب تحريرَ الأحكام والعقوبات المتعلقة به، وردَّ الطارئ منه لأصله، وتتبُّعَ دوافعه وآثاره وسبل الوقاية منه، وتحليلَ تطبيقاته، **لذا جاء اختيار هذا البحث:** (أحكام الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالفتيات "دراسة فقهية تطبيقية").

۞ الأهمية العلمية للموضوع:

يمكن إجمال أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- حاجة المجتمع والمحاضن التربوية لمعرفة أحكام الجرائم الأخلاقية للفتيات وعقوباتها، وما يتعلَّق بذلك من دوافع وآثار وسُبُلِ وقاية من الناحية الشرعية.

---

[1] متفق عليه: صحيح البخاري، ح٥١٨٦، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ٢٦/٧. وصحيح مسلم، ح١٤٦٨، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ١٠٩١/٢.

٢- كون غالبية السجينات ونزيلات مؤسسات رعاية الفتيات بالمملكة العربية السعودية جرائمُهن أخلاقيةٌ، وأعمارُهن في سن الشباب[١]؛ مما يستدعي دراسة تلك الجرائم دراسةً فقهيةً تأصيليةً، وتطبيقَها على القضاء.

٣- الآثار الوخيمة الناجمة عن الجرائم الأخلاقية للفتيات التي لا تقتصر على الفتاة وحْدَها، وإنما على المجتمع كله؛ من اقتراف للكبائر وتفكُّك أُسْريّ، واضطرابات نفسية، وانحطاط أخلاقي، وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

اختير هذا الموضوع لما يلي:

١- حاجة هذا الموضوع لدراسة علمية تجمع متفرّقَه، وتفرّقُ بين متشابِهِه، وتردُّ المستجدَّ منه لأصله.

٢- رغبة الباحثة في تقديم دراسة فقهية تُسهم في الحد من الجرائم الأخلاقية للفتيات -التي تفسد الفرد والمجتمع- ببيان أحكامها وما يتعلق بها، ودراسةِ تطبيقاتها.

٣- إثراء الخِزانة الفقهية بأحكام المستجدات العصرية.

٤- عدم إفراده ببحث شرعي مستقل -على حد علم الباحثة-؛ فالدراسات الموجودة هي من الناحية الاجتماعية، أو من الناحية الشرعية، لكنها تتناول موضوعَ الجريمة دون تخصيصه بالفتيات، أو تتناول أحكام نوعٍ معيَّنٍ من أنواع الجرائم؛ بخلاف هذا البحث المعنيّ بالأحكام الفقهية المتعلقة بالجرائم الأخلاقية للفتيات.

مشكلة البحث:

تنحصر مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المراد بالجرائم الأخلاقية المتعلقة بالفتيات؟

---

[١] وذلك بحسب الدراسات الاجتماعية والإحصائيات في المملكة العربية السعودية، ينظر: الربدي، محمد إبراهيم، العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم النساء في المجتمع السعودي، د.ط، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ)، ص٢٣٥.

٢- ما أبرز الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالفتيات وأحكامها وعقوباتها؟

٣- ما سُبُل الوقاية الشرعية من الجرائم الأخلاقية للفتيات؟

٤- ما التطبيقات القضائية في النظام السعودي لجرائم الفتيات الأخلاقية؟

أهداف البحث:

١- بيان حكم الشريعة في صور الجرائم الأخلاقية للفتيات؛ السالف منها والمعاصر.

٢- بيان عقوبات الجرائم الأخلاقية للفتيات.

٣- بيان سبل الوقاية الشرعية من الجرائم الأخلاقية.

٤- دراسة بعض الوقائع الأخلاقية للفتيات، وما صدر فيها من أحكام في القضاء السعودي.

الدراسات السابقة:

فيما اطَّلعت عليه الباحثةُ لم تَجِدْ من تحدَّث عن موضوع أحكام الجرائم الأخلاقية للفتيات في قالَبٍ فقهي مستقلٍّ، إلا أن هناك بحوثًا تناولت الجريمة أو نوعًا من أنواعها، أو الجرائمَ الأخلاقية للفتيات من ناحية اجتماعية؛ وهي كالتالي:

- **الدراسة الأولى:**

الجرائم الأخلاقية وعقوبتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والسوداني "دراسة مقارنة".

وأصل هذا البحث رسالة علمية تقدَّم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية عام ١٤٣٣هـ.

المؤلف: مسفر محمد مسفر آل عيسى.

– أبرز نتائج الدراسة:

١– الجريمة ظاهرة اجتماعية عرَفَتْها الإنسانية ملازِمةً لها وجودًا وعدمًا، تنشأ نتيجةً لتفاعل أفراد المجتمع مع بعضه البعض، فهي ما يأباه الشرع الحنيف ويَمْقُتُه العرف وتُبْغِضه النفوس.

٢– حماية وصيانة الشريعة الإسلامية للعِرْض، وتحريمُ الاعتداء عليه أو المساس به بأي شكل من الأشكال، واعتبار ذلك مخالَفةً للدين والأخلاق والنظام الاجتماعي، كما حرَّمت الوسائل المفضيةَ إليه، وسدَّت كل الأسباب والطرق الموصلة إلى المساس به.

٣– جرائم ومخالفات الآداب العامة وجرائم الاعتداء عليها تتمثَّلُ في كل مِساسٍ بالشعور الخُلُقي العام لأبناء المجتمع؛ سواءٌ كان ذلك في طريق أو مكان عام، وتشمل: الميسرَ، التعرُّضَ للأنثى "المعاكسة"، الجهرَ بالألفاظ السيئة، التبرُّج، حيازة الصور والمطبوعات المنافية للآداب العامة. فالمِساسُ بالآداب العامة يعتبر مِساسًا بالنظام العام؛ لأن قواعد الآداب العامة متصلةٌ بقواعد النظام العام.

٤– الجرائم الماسَّة بالأعراض الواردة في هذا البحث: الزنا، القذف، اللواط، السِّحاق، الاغتصاب، القوادة، زنا المحارم، الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي. وهذه الجرائم بعضُها من جرائم الحدود، وبعضها من جرائم التعازير، ولكل جريمة ما يناسبُها من العقوبة حسَبَ ظروف الجريمة ومُلابَساتها.

٥– من أسباب وقوع الجرائم الأخلاقية: ضَعفُ الوازع الديني، واستخدام التقنية الحديثة من وسائل الاتصال استخدامًا سلبيًّا، ورفقاءُ السوء.

العقوبات في الجرائم الأخلاقية في النظام السعودي مستمَدَّةٌ من أحكام الشريعة الإسلامية؛ وفقًا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدِرُه وليُّ الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

– الاختلاف والإضافة:

تدور الدراسة السابقة عن الجرائم الأخلاقية وعقوباتها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي والسوداني، والذي منه الزنا والسحاق، أما الدراسة التي بين يدينا فهي مختصَّةٌ بجرائم الفتيات، وتزيد عنها بذكر مخالفات أخرى؛ كالهروب والتغيب وغيرها، كما تتناول الجانب التطبيقي في القضاء السعودي.

- **الدراسة الثانية:**

جرائم النساء.. العوامل الاجتماعية المؤدِّية إلى ارتكاب المرأة للجريمة.

وأصل هذا البحث رسالة علمية تقدَّمت بها الباحثة لنيل درجة الماجستير من جامعة الملك عبدالعزيز.

المؤلف: بسمة بنت عبدالله السناري. الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – مركز الدراسات والبحوث. عام النشر: ١٤٣١هـ.

– أبرز نتائج الدراسة:

١- غالبية مرتكبات الجرائم هن من فئة الأعمار التي تتراوح ما بين ١٦ إلى أقل من ٣٠ عامًا، حيث وُجِد أن ٧٦،٧٪ من الجرائم الأخلاقية و ٨١،٢ من جرائم العنف، وَ ٨٠٪ من جرائم السُّكْر وتعاطي المخدرات تُرْتَكب من هذه الفئة.

٢- انخفاض المستوى التعليمي لمعظم مرتكِبات الجريمة.

٣- غالبية مرتكبات الجريمة من العازبات.

٤- ٩١،٤٪ من الفتيات المقيمات في المؤسسات الإصلاحية كان موطنهن الأصليُّ مدينةً؛ فالمدن تتميز بالتقدم الحضاري، ووجود العديد من الثقافات التي قد تتعارض مع الثقافة الأصلية للعيِّنة، بالإضافة إلى توفر أماكن اللهو التي تساعد على انتشار الفساد.

٥- غالبية أولياء أمور الفتيات المرتكبات للجريمة هم الآباءُ، ويليهم الإخوة الذُّكور، ثم الزوج.

- الاختلاف والإضافة:

الدراسة السابقة عُنِيت بجرائم النساء من الجانب الاجتماعي والعوامل الاجتماعية المؤدية لها، بينما هذه الدراسة مختصَّةٌ بالجرائم الأخلاقية من الجانب الفقهي في تناوله لأحكامها وما يتعلَّق بها.

- **الدراسة الثالثة:**

أثر جرائم العِرض في مسائل الأحوال الشخصية "دراسة مقارنة".

وأصل هذا البحث رسالة علمية تقدَّم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة الخليل عام ١٤٣٤هـ.

المؤلف: حسام أحميد رمضان الجعبري.

- أبرز نتائج الدراسة:

١- أركان الجريمة ثلاثة: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

٢- لا يجوز للعفيف أن يَنكِحَ زانيةً، ولا يجوز للعفيفة أن تنكح زانيًا قبل توبة الزاني منهما.

٣- جرائم هَتْك العِرض من التقبيل أو اللمس بشهوة أو النظر للفرج لا تنشُر حُرمةَ المصاهرة.

٤- لا يجوز إسقاطُ جنين المغتصَبة بعد تجاوزه مائة وعشرين يومًا من مبدأ خلقه، ويجوز إسقاطُه قبل ذلك مع ضمان سلامتها.

٥- يجوز للمغتصبة رَتْقُ غِشاء البكارة.

٦- يجوز للزوج نفي نسب ولده من اللِّعان، وتكون الفُرقة من اللعان فسخًا.

٧- تُقبَل شهادة المحدود بالقذف حالَ توبته، ولا تُقبل شهادة القاذف قبل إقامة الحد.

- الاختلاف والإضافة:

الدراسة السابقة تناولت جرائمَ العِرض في الأحوال الشخصية فقهيًّا وقانونيًّا، والتي منها الزنا، والآثارُ المترتبة عليها، وهذه الدراسة تناولت أحكامَ الجرائم الأخلاقية للفتيات المشتمِلة على جريمة الزنا، وغيرها من الجرائم المختصة بها من الناحية الشرعية، كما يذكر بها الدوافعَ والآثار وسُبُلَ الوقاية، والجانب التطبيقي في القضاء السعودي.

- **الدراسة الرابعة:**

جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتُها في الشريعة الإسلامية والقانون "دراسة تطبيقية في محاكم منطقة الرياض".

وأصل هذا البحث رسالة علمية تقدَّم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المؤلف: عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ. عام النشر: ١٤٢٤هـ.

- أبرز نتائج الدراسة:

١- الغريزة الجنسية فطرة بَشَرية وضرورةٌ من ضروريات الحياة الإنسانية، وشُرع لها سبيلٌ واحد لإشباعها؛ وهو الزواج أو مِلْكُ اليمين.

٢- الشذوذ الجنسي خروج عن الفطرة السَّويَّة؛ وهو أن يعاشر الرجلُ غيرَ المرأة، أو يعاشرَ الرجلُ المرأةَ في غير الموضع (القُبل)، وهو دروبٌ من الممارسة الجنسية، يخرج فيها أصحابُها عن سبل الاتصال الجِنْسي الطبيعي المألوفة.

٣- الإقرار في الحدود- والتي هي حق لله تعالى- هو سيِّد الأدلة؛ بشرط الأصالة فيه والبلوغ والعقل والاختيار، وإلا كان باطلًا، ويجب تَكرارُ الإقرار، وأن يكون في مجلس القضاء، ويجوز الرجوع فيه ولو عند تنفيذ العقوبة.

٤- البيِّنة وردت أحكامُها مفصَّلةً في كتب الفقه الإسلامي، لذا يجب أن يكون الشاهد شاهدًا للواقعة في الحدود التي هي حق لله تعالى عِيَانًا، وليس مجرد نقل أي شهادة سماعية.

٥- هناك شروط خاصة في الشهادة على الشذوذ الجنسي، وهي مَقيسةٌ على الشروط التي تُشترط في شهود الزنا، وكذلك بقية الحدود والتعزيرات.

٦- عقوبة اللوطية الصُّغرى والسحاق عقوبةٌ تعزيرية مفوَّضةٌ إلى رأي الحاكم.

- الاختلاف والإضافة:

الدراسة السابقة تناولت جرائمَ الشذوذ الجنسي في الشريعة والقانون والتي منها السحاق، والدراسةُ التي بين أيدينا في أحكام الجرائم الأخلاقية المشتمِلة على السحاق وغيرها من الجرائم المختصة بالفتيات من الناحية الشرعية، كما تذكر الدوافعَ والآثار وسُبُلَ الوقاية، والجانب التطبيقي في القضاء السعودي.

- **الدراسة الخامسة:**

الجهود الدَّعَوية في معالجة هروب الفتيات "منطقة المدينة المنورة أنموذجًا".

وأصل هذا البحث رسالة علمية تقدَّم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية عام ١٤٣٤هـ.

المؤلف: علي بن صالح المحيسني.

- أبرز نتائج الدراسة:

١- من خلال الدراسة الميدانية تبيَّن أن أعظم أسباب هروب الفتاة من منزلها ثلاثةٌ: ضعف الدور التربوي الذي تقوم به الأسرةُ، وغيابُ لغة الحوار بين الفتاة ووالديها، والقسوة الزائدة في التعامل مع الفتاة.

٢- من خلال الدراسة الميدانية تبيَّن أن أعظم الآثار السيئة في هروب الفتاة من منزلها ثلاثةٌ: تعرُّضُ شرف الفتاة وعِفَّتِها للخطر، وتأخر أخوات الفتاة بالزواج؛ للسُّمعة التي لَحِقَت بالأسرة، وضعف علاقة الفتاة بأسرتها.

٣- من خلال الدراسة الميدانية تبيَّن أن أهمَّ سُبُلِ علاج هروب الفتاة من منزلها ثلاثةٌ: إشباع الحرمان العاطفي لدى الفتاة من أسرتها، وإحياءُ الوازع الديني عند الفتاة والأسرة، والالتزام بالحجاب الشرعي.

- الاختلاف والإضافة:

تناولت الدراسة السابقة قضيَّةَ هروب الفتيات -التي هي أحد الفصول هنا-، وكان الاعتناء بها من جانب دعويٍّ؛ ببيان الأنواع والأسباب والآثار والعلاج مع دراسة ميدانية، بينما هذه الدراسة من جانب فقهي مع قضايا أخرى تخص الفتياتِ، وتطبيقاتها في القضاء السعودي.

- **الدراسة السادسة:**

الخَلْوة المحرَّمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي "بحث تأصيلي تطبيقي في مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحكمة الشرعية بمدينة الرياض".

وأصل هذا البحث رسالة علمية تقدَّم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله العضياني. عام النشر: ٢٠٠٥م.

- أبرز نتائج الدراسة:

١- الخَلْوة المحرَّمة في الاصطلاح الشرعي هي: انفراد رجلٍ بامرأة أجنبية في مكان يأمَنان فيه من اطلاع أحد عليهما، وهذا لا يعني أن ما سواه- كانفراد رجل بأكثرَ من امرأة أجنبيةٍ أو العكس، أو انفراد رجلٍ بامرأة ولو مع أمن دخول أحد عليهما ونحوه- لا يعني عدم تحريمه والعقوبةِ عليه إذا ظهرت منه أماراتُ الرَّيب، لكن لا يَصْدُقُ عليه التعريف المختار، إنما يلحق بالخَلوة المحرَّمة.

٢- من أهم أسباب الخَلوة المحرَّمة: ضعف الوازع الديني، العادات والتقاليد، الاختلاط بين الرجال والنساء، التبرُّج والسفور، مغازلة النساء "المعاكسات"، الإعلام الفاسد، الإكراه على الخَلْوة المحرمة، ضعف القَوامة على الأهل والأولاد، ضعف الجهة الرقابية، انعدام العقوبة على الخَلْوة المحرَّمة أو إسقاطُها، وجود الخادمات والخدم في البيوت، تقليد الآخرين.

٣- للخلوة المحرمة آثارٌ على المختلي والمختَلى به، وآثارٌ على المجتمع تؤذِنُ بهلاكه.

٤- المحاكم الشرعية تُعرَض عليها قضايا كثيرةٌ تتعلق بالخَلْوة، فتعاقب عليها عقوباتٍ تعزيريةً.

- الاختلاف والإضافة:

تدور الدراسة السابقة حول الخَلْوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحاكم، والتي هي أحد فصول هذه الدراسة، وستتناول إضافةً إلى ذلك قضايا أخرى مع بيان الدوافع والآثار وسبل الوقاية، وتطبيقاتها في القضاء السعودي.

۞ حدود البحث:

وأما حدود البحث: فحدودٌ موضوعية؛ وذلك لتناول البحث الجرائمَ الأخلاقية للفتيات، وبيان أحكامها ودوافعها وآثارها، وسبل الوقاية منها.

وحدودٌ مكانية خاصةٌ بالمملكة العربية السعودية، عند ذكر التطبيقات وأنظمتها الإجرائية في القضاء.

۞ تقسيم خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على ما يأتي:

- الأهمية العلمية للموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- مشكلة البحث.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- حدود البحث.
- تقسيم خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالجرائم الأخلاقية للفتيات، والألفاظِ ذات الصلة: وفيه ثلاثة مطالبَ:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي لغةً واصطلاحًا. وفيه سبع مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للجرائم.
- المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للجرائم.
- المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للجرائم.
- المسألة الرابعة: المعنى اللُّغوي للأخلاق.
- المسألة الخامسة: المعنى الاصطلاحي للأخلاق.
- المسألة السادسة: المعنى اللُّغوي للفتيات.
- المسألة السابعة: المعنى الاصطلاحي للفتيات.

المطلب الثاني: معنى الجرائم الأخلاقية للفتيات باعتباره لقبًا.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: دوافع الجرائم الأخلاقية للفتيات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضعف الوازع الديني.

المطلب الثاني: الاضطرابات النفسية.

المطلب الثالث: المشاكل الاجتماعية.

المبحث الثالث: علاقة الجرائم الأخلاقية للفتيات بمقصد حِفْظ العِرْض.

الفصل الأول: أحكام الزنا وحمل السِّفاح، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الزنا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللُّغوي والاصطلاحي للزنا والعلاقة بينهما. وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للزنا.
- المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للزنا.
- المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للزنا.

المطلب الثاني: حكم الزنا.

المطلب الثالث: عقوبة الزنا. وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: عقوبة المحصَن. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الرجم.

الفرع الثاني: الجلد.

- المسألة الثانية: عقوبة البِكْر. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الجلد.

الفرع الثاني: التغريب.

- المسألة الثالثة: شروط ثبوت حد الزنا.

المطلب الرابع: من الآثار المترتبة على الزنا: رَتْق غشاء البِكَارة. وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: المراد برتق غشاء البكارة. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللُّغوي للغِشاء.

الفرع الثاني: المعنى اللُّغوي للبكارة.

الفرع الثالث: المعنى الاصطلاحي للبكارة.

الفرع الرابع: معنى غشاء البكارة باعتباره لقبًا.

- المسألة الثانية: حكم رتق غشاء البكارة من الزنا.

المبحث الثاني: أحكام حمل السِّفَاح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بحمل السفاح. وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للسفاح.

- المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للسفاح.

- المسألة الثالثة: معنى حمل السِّفاح باعتباره لقبًا.

المطلب الثاني: من الآثار المترتبة على حمل السِّفاح. وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: حكم إجهاض الجنين من حمل السِّفاح.

- المسألة الثانية: حكم نكاح الزانية الحامل.

- المسألة الثالثة: حكم نسبة ولد الزنا.

الفصل الثاني: أحكام السحاق ومقدماته، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام السحاق. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالسحاق. وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للسحاق.

- المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للسحاق.

- المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللُّغوي والاصطلاحي للسحاق.

المطلب الثاني: حكم السحاق.

المطلب الثالث: عقوبة السحاق.

المبحث الثاني: أحكام مقدمات السحاق. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم العشق بين الفتيات. وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: المراد بالعشق بين الفتيات. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللُّغوي للعشق.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للعشق.

الفرع الثالث: معنى العشق بين الفتيات باعتباره لقبًا.

- المسألة الثانية: حكم العشق بين الفتيات.

المطلب الثاني: حكم النظر بشهوة إلى الفتيات. وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: المراد بالنظر بشهوة إلى الفتيات. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللُّغوي للشهوة.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للشهوة.

الفرع الثالث: معنى النظر بشهوة إلى الفتيات باعتباره لقبًا.

- المسألة الثانية: حكم النظر بشهوة إلى الفتيات.

المطلب الثالث: حكم المباشرة فيما دون الفرج بين الفتيات. وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: المراد بالمباشرة فيما دون الفرج بين الفتيات. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: المعنى اللُّغوي للمباشرة.

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للمباشرة.

الفرع الثالث: معنى الفرج.

الفرع الرابع: معنى المباشرة فيما دون الفرج بين الفتيات باعتباره لقبًا.

- المسألة الثانية: حكم المباشرة فيما دون الفرج بين الفتيات.

الفصل الثالث: أحكام الهروب والتغيُّب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم هروب الفتاة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بهروب الفتاة. وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للهروب.

- المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للهروب.

- المسألة الثالثة: معنى هروب الفتاة باعتباره لقبًا.

المطلب الثاني: حكم هروب الفتاة. وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: حكم هروب الفتاة المتزوجة.

- المسألة الثانية: حكم هروب الفتاة غير المتزوجة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم هروب الفتاة غير المتزوجة.

الفرع الثاني: ولي الفتاة غير المتزوجة.

المبحث الثاني: حكم تغيُّب الفتاة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بتغيُّب الفتاة. وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للتغيب.

- المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للتغيب.

- المسألة الثالثة: معنى تغيُّب الفتاة باعتباره لقبًا.

المطلب الثاني: حكم تغيُّب الفتاة.

المبحث الثالث: عقوبة الهروب والتغيب.

الفصل الرابع: أحكام الخَلْوة المحرَّمة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالخَلوة المحرَّمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى اللُّغوي والاصطلاحي للخَلوة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للخلوة.

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للخَلْوة.

المطلب الثاني: معنى الخَلوة المحرَّمة باعتبارها لقبًا.

المبحث الثاني: ضوابط الخَلوة المحرَّمة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الانفراد.

المطلب الثاني: البلوغ.

المطلب الثالث: كونُهُما ممن له إرْبٌ.

المطلب الرابع: كونُهُما أجنبيين عن بعضهما.

المطلب الخامس: أمن الاطلاع.

المبحث الثالث: صور الخَلوة المحرَّمة وما يَلحق بها وأحكامها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور الخَلوة المحرَّمة وأحكامها، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: خَلوة الرجل بالشابَّة الأجنبية
- المسألة الثانية: خَلوة الشيخ بالمرأة الأجنبية.

المطلب الثاني: صور تلحق بالخَلوة المحرمة وأحكامها. وفيه أربعة مسائل:

- المسألة الأولى: خَلوة الرجل بأكثرَ من امرأة أجنبية.
- المسألة الثانية: خَلوة أكثرَ من رجل بامرأة أجنبية.
- المسألة الثالثة: خلوة الفتاة بالفتاة مع الشهوة.
- المسألة الرابعة: الخَلوة بالمحْرَم الفاسق إذا خُشِيَت الفتنةُ.

المبحث الرابع: عقوبة الخَلوة المحرمة.

الفصل الخامس: آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات وسبل الوقاية منها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات على الفرد. وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: مَقْتُ الله.
- المسألة الثانية: الأمراض الجنسية.
- المسألة الثالثة: العزوف عن الزواج.

المطلب الثاني: آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات على المجتمع. وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: انتشار المنكر.
- المسألة الثانية: أبناء السِّفاح.
- المسألة الثالثة: انخفاض نسبة المواليد.
- المسألة الرابعة: التفكُّك الأسري.

- المسألة الخامسة: ضعف فاعلية الفتاة.

المبحث الثاني: سبل الوقاية الشرعية من الجرائم الأخلاقية للفتيات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأوامر الشرعية للوقاية من الجرائم الأخلاقية للفتيات. وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: الحث على الزواج.
- المسألة الثانية: الأمر بطاعة الزوج والوالدين.
- المسألة الثالثة: الأمر بغَضِّ البصر.
- المسألة الرابعة: الأمر بالقَرار في البيت.

المطلب الثاني: النواهي الشرعية للوقاية من الجرائم الأخلاقية للفتيات. وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: النهي عن الخضوع في القول.
- المسألة الثانية: النهي عن التبرج.
- المسألة الثالثة: النهي عن الاختلاط.
- المسألة الرابعة: النهي عن الغناء والمعازف.

الفصل السادس: أمثلة تطبيقية على الجرائم الأخلاقية للفتيات من القضاء السعودي،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات على قضايا الزنا. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق الأول.

المطلب الثاني: التطبيق الثاني.

المطلب الثالث: التطبيق الثالث.

المطلب الرابع: التطبيق الرابع.

المبحث الثاني: تطبيقات على قضايا الهروب والتغيب. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق الأول.

المطلب الثاني: التطبيق الثاني.

المطلب الثالث: التطبيق الثالث.

المطلب الرابع: التطبيق الرابع.

المطلب الخامس: التطبيق الخامس.

المبحث الثالث: تطبيقات على قضايا الخَلوة المحرمة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق الأول.

المطلب الثاني: التطبيق الثاني.

المطلب الثالث: التطبيق الثالث.

المطلب الرابع: التطبيق الرابع.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس، وتشتمل على:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجَم لهم.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

۞ منهج البحث:

سيُراعى في كتابة البحث المنهجان التاليان:

١- المنهج الاستدلالي الاستنباطي: ويتجلَّى عند الاستدلال على أحكام الجرائم الأخلاقية للفتيات من الأدلة الشرعية، واستنباط المقاصد الشرعية منها.

٢- المنهج الاستقرائي: بتتبُّع دوافع وآثار جرائم الفتيات الأخلاقية وسُبُل الوقاية منها، واستقراء تطبيقاتها من القضاء السعودي.

وذلك وفق الإجراءات التالية:

- تصوير المسألة المراد بحثُها قبل بيان حكمها إن احتاجت لذلك؛ ليتضح المقصودُ من دراستها.
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيُذْكر حكمُها بدليله، مع توثيق ذلك من مَظانِّه.
- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

١- تحرير محل النزاع إذا كانت بعضُ صور المسألة محلَّ خِلاف.

٢- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة، ونِسْبة كل قول إلى قائله، ويكون عَرْضُ الأقوال حسَبَ الترتيب الزمني للمذاهب.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوف عليه من أقوال العلماء المعاصرين.

- يتبع في التوثيق (نظام الحاشية) الوارد ذكرُه في دليل كتابة الرسائل العلمية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
- التركيز على القضايا الأخلاقية المنتشرة المتعلقة بالفتيات، دون غيرها من الجرائم.
- الاعتماد في التطبيقات على مصادر الأنظمة والأحكام القضائية بالمملكة العربية السعودية بما تتوفر فيه المرجعيَّةُ العلمية والموثوقية.
- عزو جميع الآيات الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- منهج عزو الأحاديث وتخريجها: تخريج الأحاديث بذكر رقم الحديث واسم الكتاب والباب، وبيان ما ذكره أهلُ الشأن في درجتها أو رجالها؛ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي بهما.
- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.
- التعريف بالمصطلحات، وشرح الألفاظ الغريبة الواردة في البحث.
- يُقتصر في ترجمة الأعلام على غير المشهورين.

- الفهارس العلمية هي:
  ١- فهرس الآيات.
  ٢- فهرس الأحاديث.
  ٣- فهرس الآثار.
  ٤- فهرس الأعلام المترجَم لهم.
  ٥- فهرس المراجع والمصادر.
  ٦- فهرس الموضوعات.
- النظام المتبع في الفهرسة: هو ما ذُكِر في دليل كتابة الرسائل العلمية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.

وأختم هذه المقدمة بما ختَم به الإمام القَلْقَشَنديُّ رحمه الله[١] مقدمة كتابه "صبح الأعشى"؛ إذ قال: "ولْيَعْذِرِ الواقفُ عليه؛ فنتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تتناهى، وإنما يُنفق كلُّ أحد على قَدر سَعَته، لا يكلف الله نفسًا إلَّا ما آتاها، ورحِم الله من وقف فيه على سهو أو خطأ فأصلحه عاذرًا لا عاذلًا، ومُنِيلًا لا نائلًا، فليس المبرَّأُ من الخَطَل[٢]، إلا من وقى اللهُ وعصَم، وقد قيل: الكتاب كالمكلَّف لا يَسْلَمُ من المؤاخذة ولا يرتفع عنه القلمُ، والله تعالى يَقْرُنه بالتوفيق، ويُرشد فيه إلى أوضح طريق، وما توفيقي إلَّا بالله، عليه توكَّلْتُ وإليه أنيب"[٣].

---

[١] هو أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القَلْقَشَنديُّ ثم القاهري، ولد في قَلْقَشَندة قرب القاهرة، برع في الفقه والأدب، من مصنفاته: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، توفي سنة إحدى وعشرين وثمانمائة. ينظر: السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د.ط، (بيروت: دار الجيل، د.ت)، ٨/٢. والزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام، ط١٥، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ١٧٧/١.

[٢] الخَطَل: هو المنطق الفاسد والكلام الخاطئ. ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، د.ط (دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م)، مادة: "خطل"، ١٩٧/٢. والفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م)، مادة: "خطل"، ص١١٢.

[٣] القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٣٦/١.

التمهيد. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالجرائم الأخلاقية

للفتيات والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: دوافع الجرائم الأخلاقية للفتيات.

المبحث الثالث: علاقة الجرائم الأخلاقية

للفتيات بمقصد حفظ العرض.

المبحث الأول: التعريف بالجرائم الأخلاقية للفتيات والألفاظ ذات الصلة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: معنى الجرائم الأخلاقية للفتيات باعتباره لقبًا.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لجرائم الفتيات الأخلاقية. وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: المعنى اللغوي للجرائم.

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للجرائم

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للجرائم.

المسألة الرابعة: المعنى اللغوي للأخلاق.

المسألة الخامسة: المعنى الاصطلاحي للأخلاق.

المسألة السادسة: المعنى اللغوي للفتيات.

المسألة السابعة: المعنى الاصطلاحي للفتيات.

المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للجرائم.

الجرائم جمع جريمة؛ من "(جِرْمٌ): الجيم والراء والميم أصل واحد يَرجِع إليه الفروع"[١]:

- فالجِرْمُ: القَطع. ويقال لصِرام النخل: الجِرام، وقد جاء زمنُ الجِرام[٢].

- والجَرَم: الكسْبُ؛ لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه، وفلان جريمة أهله؛ أي: كاسِبُهم[٣].

- والجُرْم: الذنب؛ وهو المراد هنا، والجمع: أجرام وجُروم، وهو الجريمة، وقد جرُم يجرُم جُرمًا، واجْتَرَمَ، وأَجْرم، فهو مُجرِم وجَريم، وجَرَم إليهم وعليهم جريمةً وأَجْرم: جنى جنايةً[٤].

ومنه قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ}[٥]؛ أي: "إن الذين اكتسبوا المآثِمَ فكفروا بالله في الدنيا، كانوا فيها من الذين أقرُّوا بوحدانية الله وصدَّقوا به يضحكون؛ استهزاءً منهم بهم"[٦].

وفي الحديث: "إن أعظم المسلمين جُرْمًا: من سأل عن شيء لم يُحَرَّم، فحُرِّم من أجل مسألته"[٧].

---

[١] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "جرم"، ٤٤٥/١.

[٢] ينظر: ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "جرم"، ٤٤٥/١. وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة "جرم"، ٩٠/١٢.

[٣] ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط٥، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، مادة: "جرم"، ص٥٦. وابن فارس، مرجع سابق، مادة: "جرم"، ٤٤٦/١.

[٤] ينظر: ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، مادة: "جرم"، ٤٦٥/١، وابن منظور، مرجع سابق، مادة: "جرم"، ٩١/١٢.

[٥] سورة المطففين، الآية: ٢٩.

[٦] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط١، (مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م)، ٢٤/ ٢٢٥.

[٧] متفق عليه: صحيح البخاري، ح٧٢٨٩، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ٩٥/٩. وصحيح مسلم ح٢٣٥٨، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، ١٨٣١/٤.

والصواب الذي قاله جماهيرُ العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجُرم هنا: الإثمُ والذنب[١].

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للجرائم.

الجرائم في المعنى الاصطلاحي: هي محظورات شرعيَّةٌ زجَر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير[٢].

والحدُّ: هو العقوبات المقدَّرة؛ كالقصاص والدِّيَات وغيرها من التقديرات التي نُصَّ على ذِكْرها في الكتاب والسنة[٣].

والتعزير: هي العقوبات المفوَّضة إلى حكم الإمام؛ كسرقة ما لا قَطْعَ فيه، والقذفِ بغير الزنا، ونحوِه مما لا حدَّ فيه ولا كفارة[٤].

وعند إضافة الأخلاق للجرائم فالمراد بها: "جريمة تَمَسُّ العِرْضَ والشرف"[٥].

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللُّغوي والاصطلاحي للجرائم.

العلاقة بين المعنى اللُّغوي والاصطلاحي ظاهرةٌ؛ فالجريمة في اللغة هي ارتكابُ الذنب والمحظور بشكل عامٍّ، وفي الاصطلاح يتقيَّدُ بما له عقوبةٌ.

---

[١] ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١١/١٥.

[٢] ينظر: الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م)، ص٣٢٢. وأبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، ص٢٥٧.

[٣] ينظر: إبراهيم بن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، ٣٦٥/٧.

[٤] ينظر: الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٢٦٨/٤. وابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، ٦٠/٤.

[٥] عبد الحميد، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، مادة: "خلق"، ٦٨٨/١.

المسألة الرابعة: المعنى اللُّغوي للأخلاق.

الأخلاق جمع خُلُقٍ، والخاء واللام والقاف أصلان: أحدُهما تقدير الشيء، والآخر مَلاسَةُ الشيء.

فأما الأول فقولهم: خَلَقْتُ الأديمَ للسِّقاء، إذا قَدَرْتَه، ومن ذلك –وهو المراد–: الْخُلُقُ، وهي السَّجيَّةُ؛ لأن صاحبه قد قُدِّرُ عليه. وفلانٌ خَلِيقٌ بكذا، وأَخْلِق به؛ أي: ما أَخْلَقَهُ، فهو ممن يُقَدَّرُ فيه ذلك[١].

والخُلُقُ أيضًا: الدين والطَّبْعُ والطبيعة[٢].

المسألة الخامسة: المعنى الاصطلاحي للأخلاق.

يتفق المعنى الاصطلاحي مع اللُّغوي، فالخُلُق والأخلاق: هي لصورة الإنسان الباطنة؛ بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة[٣].

وبتعبير آخر: هي "صفة راسخةٌ في النفس، تصدُرُ عنها الأفعالُ بغير تكلُّف"[٤].

كما أنها: "قواعدُ السلوك المقرَّرةُ في المجتمع"[٥].

---

[١] ينظر: ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "خلق"، ٢/٢١٣-٢١٤.

[٢] ينظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، مادة "خلق"، ٤/١٤٧١. وابن منظور، مرجع سابق، مادة: "خلق"، ١٠/٨٦.

[٣] ينظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، ط١، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، ص٤٨٣.

[٤] قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢، (عمان: دار النفائس، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، حرف: "الخاء"، ص١٩٩.

[٥] مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط، (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ت)، باب: "الخاء"، ١/٢٥٢.

المسألة السادسة: المعنى اللُّغوي للفتيات.

الفتيات جمع فتاة: من "(فتى): الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجِدَّةٍ، والآخر على تبيين حكم"[١] -والأول هو المرادُ-.

و "الفَتى: الشابُّ. والفتاةُ: الشابَّة"[٢]، "يُقال: فَتِيٌّ بيِّنُ الفَتاءِ؛ أَي: طَرِيُّ السِّنِّ"[٣]، "وفُتِّيَت الجاريةُ تَفْتِيَةً؛ إذا خُدِّرت وسُتِرت ومُنعت اللعِبَ مع الصبيان"[٤].

المسألة السابعة: المعنى الاصطلاحي للفتيات.

المعنى الاصطلاحي للفتاة لا يختلف عن المعنى اللُّغوي؛ فقد جاء تعريف الفَتَى بأنه: جمع فِتْيانٍ وفِتْيةٍ، والمؤنث فتاةٌ، جمع فتيات، وفَتَوات، الشابُّ من سِنِّ خمسَ عشرةَ إلى ثلاث وثلاثين[٥]، والفُتوَّةُ هي بين طورَيِّ المراهقة والرجولة[٦]؛ ومنه قوله تعالى: {قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ}[٧]، وقوله: {إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ}[٨]: "أي: شبابٌ وأحداثٌ"[٩].

والحد الشرعي للفتاة يبدأ بالبلوغ؛ إذ به تجب الفروض وتقام الحدود[١٠].

---

[١] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "فتى"، ٤/٤٧٣.

[٢] الجوهري، مرجع سابق، مادة: "فتى"، ٦/٢٤٥١.

[٣] ابن منظور، مرجع سابق، مادة: فتا"، ١٥/١٤٧.

[٤] ينظر: الجوهري، مرجع سابق، مادة: "فتى"، ٦/٢٤٥٢.

[٥] عبد الحميد، مرجع سابق، مادة: "فتو/فتي"، ص٣٣٨.

[٦] مصطفى، والزيات، وآخرون، مرجع سابق، باب: "الفاء"، ٢/٦٧٣. عبد الحميد، مادة: "فتو/ فتي"، مرجع سابق. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ٣/١٦٧٢.

[٧] سورة الأنبياء، الآية: ٦٠.

[٨] سورة الكهف، الآية: ١٠.

[٩] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ١٠/٣٦٤.

[١٠] ينظر في مطلب البلوغ من باب أحكام الخلوة المحرمة، ص١٦٩ وما بعدها.

كما جاء في تعريف الشابة –التي هي أحد المعاني المرادفة للفتاة– بأنها: المرأة البالغة التي ما زالت تحيضُ[١]، ولم تبلغ سِنَّ الكُهولة[٢].

وجاء في تعريف الشابة أيضًا: من بلغت ولم تجاوز ثلاثين سنة، والتي هي مظنَّة الشهوة والميل للرجال[٣].

أما بالنسبة للتحديد العُمُري للفتاة فيمكن أن يقال بأنه غالبًا بين عمر الخامسة عشرة والثلاثين؛ الذي هو لغةً وعرفًا عمُرُ الفُتوَّة، وإليه تشير الدراسات الاجتماعية؛ لكون معظم من يصدُرُ منهن الانحرافاتُ السلوكية الأخلاقية هو من هذه الفئة[٤].

---

[١] ينظر: ابن عادل، عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م)، ١٦٤/١٩.

[٢] ينظر: الفيومي، مرجع سابق، مادة: "شبب"، ص١٩١.

[٣] ينظر: النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ١٧٣/٩.

[٤] وذلك بحسب الإحصائيات، ينظر: العثمان، حياة عبدالعزيز، العوامل الذاتية والاجتماعية المؤثرة في انحراف الفتيات [دراسة جامعية]، د.ط، (الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، ص٩١. والسناري، بسمة بنت عبدالله، جرائم النساء... العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب المرأة للجريمة، د.ط، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م)، ص٢٢٧.

المطلب الثاني: معنى الجرائم الأخلاقية للفتيات باعتباره لقباً.

مما سبق وبعد تعريف كل مفردةٍ لغةً واصطلاحًا، يتبين لنا معنى (الجرائم الأخلاقية للفتيات) باعتباره لقبًا، والذي يمكن تعريفه بأنه: المحظوراتُ الشرعية التي زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير، المتعلقةُ بالعِرض والشرف، مما هو في حق الشابة البالغة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

للجريمة عدة ألفاظ تتصل بها؛ من أبرزها والأقرب لها:

١) الجِناية:

أي: "الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذابَ أو القصاص في الدنيا والآخرة"[١]، وقولهم: "لا يجني جانٍ على نفسه: خبرٌ في معنى النهي، لا يجني على غيره فيؤديَ إلى الجناية على نفسه"[٢]. وهو من ألصق المفردات بالجريمة.

٢) الجَرِيرة:

أي: "ما يجُرُّه الإنسان من ذنب"[٣]، "وجَرَّ عليهم جريرةً؛ أي: جنى عليهم جنايةً"[٤]. والجريمة هي مما يَجُرُّه الإنسان على نفسه من الذنب.

٣) المعصية:

أي: "العِصيان ضدُّ الطاعة"[٥]، "عصى العبد ربَّه؛ إذا خالف أمره، وعصى فلان أميرَه، يعصيه، عَصْيًا وعِصيانًا ومعصيةً؛ إذا لم يُطِعْه، فهو عاصٍ وعَصِيٌّ... ويقال للجماعة إذا

---

(١) ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م)، مادة "جنى"، ١/٣٠٩.

(٢) الكجراتي، محمد طاهر، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط٣، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م)، مادة "جنى"، ١/٤٠٥.

(٣) ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "جر"، ١/٤١١.

(٤) الرازي، مرجع سابق، مادة "جرر" ص٥٦.

(٥) المرجع نفسه، مختار الصحاح، مادة: "عصا"، ص٢١١.

خرجت عن طاعة السلطان: قد استَعْصت عليه"[1]. والجريمة هي مخالفةٌ لأمر الله ﷻ وأمر النظام.

[1] ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "عصا"، ٦٧/١٥.

المبحث الثاني: دوافع الجرائم الأخلاقية للفتيات. وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ضعف الوازع الديني.

المطلب الثاني: الاضطرابات النفسية.

المطلب الثالث: المشاكل الاجتماعية.

المطلب الأول: ضعف الوازع الديني.

المؤمن المتقي لله الحافظُ لحدوده المطيعُ لأوامره: هو أسمى الناس خُلُقًا، وأرفعهم قيمًا، وأبعدهم عن سيئِ الفَعال ودنيء الخصال، وعلى ذلك جاء أمر الله سبحانه: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ}[1]، قال ابن مسعود ﷺ: "هذه أجمعُ آيةٍ في القرآن لخيرٍ يُمتثل، ولشرٍّ يُجتنَب"[2]. وبذلك أيضًا بُعِث النبي ﷺ حيث قال: "إنما بُعِثْتُ لأتَمِّمَ صالح الأخلاق"[3]؛ "أي: التي جبل الله عبادَه عليها؛ من الوفاء والمروءة والحياء والعِفَّة، ولما قد علمهم رُسُلُ الله من قبلُ"[4].

فإذا لم يكن في النفس زاجرٌ ومانع داخلي، وخوف من الله سبحانه، وكمالُ إيمانٍ به يردعه عن الإقدام للمحرم، ويحفَظُه من الشرور، فسيكون أكثرَ قابليَّة للوقوع في الجرائم وإتباعِ النفْسِ هواها؛ كما جاء في الحديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرق السارقُ حين يسرق وهو مؤمنٌ، ولا يشرب الخمر حين يشرَبُها وهو مؤمنٌ"[5]، والمراد بنفي

---

[1] سورة النحل، الآية: ٩٠.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٦٥/١٠.

[3] مسند أحمد، ح٨٩٥٢، مسند المكثرين من الحديث، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٥١٢/١٤. والأدب المفرد للبخاري، ح٢٧٣، باب حسن الخلق، ١٠٤/١. قال عنه ابن عبد البر: هذا حديثٌ مَدَنِيٌّ صحيح. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د.ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت)، ٣٣٤/٢٤. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ينظر: الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م)، ٢/ ٦٧٠.

[4] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، ط١، (الرياض: دار السلام، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م) ٤/ ١٩٠.

[5] متفق عليه: صحيح البخاري، ح٦٨١٠، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، ١٦٤/٨. وصحيح مسلم، ح٥٧، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ٧٦/١.

الإيمان عنه: كونه "لا يفعل هذه المعاصي وهو كاملُ الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تُطلق على نفي الشيء ويُراد نفيُ كماله ومختاره، كما يقال: لا علمَ إلا ما نفع، ولا مالَ إلا الإبل، ولا عيشَ إلا عيشُ الآخرة"[1].

ويدل على ذلك دراسةٌ بيَّنت أثر هذا السبب على التلبُّس بالجريمة الأخلاقية في الغالب[2]؛ فمن لم يمنعْه خوفُه من الله ويهذِّبْه عبوديَّتُه له، فسيكون عُرْضة لكل شُبْهة وشهوة ونَزْوة تُحِيدُه عن مساره وتُفْسِدُ أخلاقه.

[1] ينظر: النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ٤١/٢

[2] ينظر: الربدي، مرجع سابق، ص٢٧٧.

المطلب الثاني: الاضطرابات النفسية.

لاضطرابات الفتاة النفسية أثرُها في ارتكاب الجريمة، ومعنى كون العامل النفسي أحدَ دوافع الإقدام على الجريمة: "هو أن يكون من فِعْل النفس التي تختلُّ أو تتأثر بذاتها من ذاتها، وليس باختلال وظائفِ بعض أعضاء الجسم؛ كالمخ أو الغُدَد الصمَّاء، أو بعاهات يولد بعضُ الناس بها، أو تكون مكتسبةً نتيجةَ حوادثَ تترك آثارها فيها"[1]؛ "فقد يصيب المريضَ في وقت من الأوقات أفكارٌ معقَّدةٌ، قد تتجه هذه الأفكار اللاعقلانية في مرحلة ما إلى فكرة العنف؛ سواءٌ العنف على النفس (الذات) أو العنف على الغير، وبعض الأمراض النفسية كالفِصام والأمراض العقلية المختلفة -كالذهان- التي تعدَّت مرحلة السيطرة عند الإنسان: من الممكن أن تتحوَّل إلى جريمة.

وقد لا تقع الجريمة على المجتمع بل على نفس الشخص؛ كالإقدام على الانتحار بعد وصوله لمرحلة متقدِّمة من الهوس الاكتئابي، فليس شرطاً أن يُقْدِمَ المريض على جريمة إيقاع الأذى على مجتمعه، بل سيُقْدِم على إيقاع الأذى على ذاته"[2].

وعند النظر لعلاقة الاضطرابات النفسية بالجرائم الأخلاقية على وجه الخصوص نجِدُ أن بينها صلةً وتلازمًا؛ فهناك أمراض نفسية ترتبط بالشهوة الجنسية، وعلى رأسها الوَسواسُ

---

[1] الساعاتي، سامية حسن، جرائم النساء، د.ط، (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٦هـ=١٩٨٧م)، ص٦١.

[2] الغامدي، حاتم، الأمراض النفسية في السعودية.. تقاذف للمسؤولية وغياب للدراسات والإحصاءات، صحيفة الشرق، العدد ٥١٠، (٢٠١٣/٤/٢٧م)، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع: https://tinyurl.com/y2l33nry.

القهري الذي يوصل صاحبَه إلى الاغتصاب والانتهاك الجنسي لغيره؛ بناءً على وساوسَ جنسية، بالإضافة إلى أمراض واضطرابات أخرى مرتبطةٍ بأزَماتٍ جنسية[1].

فالجانب النفسي يعتلُّ كما يعتلُّ الجسد، وعلى ذوي الفتاة المسارعةُ بمعالجته لدى المختصين إن لوحِظَ اختلالُه، وتلقي التشخيصِ المناسب؛ لما في إهماله من تبِعات ومضاعفات ومآلات غير محمودة قد تلحق بالفتاة، وتُسَبِّبُ وقوعَها في جرائمَ أخلاقية عِدَّةٍ.

[1] ينظر: شحاتة، أميرة، المرض النفسي والجنس معادلة صعبة تحكمها الاضطرابات والشهوة، صحيفة اليوم السابع، (٢٠١٧/١٢/٦م)، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع: https://tinyurl.com/y5rtaob6.

المطلب الثالث: المشاكل الاجتماعية.

إن للوسط الاجتماعي الذي تعيشه الفتاة أثرَه البالغَ في حفظها من الجرائم الأخلاقية أو تعرُّضِها له، تشير إلى ذلك الدراسات الاجتماعيةُ على نَزيلات مؤسسات رعاية الفتيات وسجون النساء بالمملكة العربية السعودية؛ حيث كان غالبيةُ الفتيات المرتكبات للجرائم الأخلاقية يُعانينَ من (الحرمان العاطفي والإحساس بالعطف والحنان) المتمثل في الحرمان من عطف الأم، وانشغالها عنهن، والتعرض للقسوة والشدة من آبائهن، وفِقْدان مجالسةِ الوالدين والحديث معهم، وعدم العدل وتلبيةِ الحاجات الضرورية[١].

ومما يعانينه كذلك (انخفاضُ مستوى الأمان والاستقرار الأسري) المتمثِّلِ في تهديد الأم بالطلاق أو ضربها أمامهن، وحصول خصوماتهما ومشاكلِهما تحت نظرِهنَّ وسَمْعِهن، وتعامل الأم السيئ لآبائهن، ومجالسة الأم لنساءٍ سيئات السمعة[٢].

وفي جانب علاقة والدَيِ النزيلات ببعضهم فقد غلَب عليها التوتر الشديد والخلافات التي تصل إلى حد الضرب، كما أن العَلاقة بين بعض الأُسَر كانت منقطعةً[٣]، وعند النظر إلى الحالة الاجتماعية لهما تبيَّن أن حالاتِ الطلاق والانفصال بين الوالدين مرتفعةٌ بشكل كبير[٤].

أما بالنسبة للفتيات ذوات الأزواج فيتلقَّى ما يقارب ثلُثَهن من قسوة أزواجهن عليهن وعدم معاملتهن المعاملةَ الطيبة الحانية[٥].

فهذه الأمور وأمثالها التي تُجلّي لنا أن سوءَ أوضاع الفتاة الاجتماعية والأسرية وعدمَ

---

[١] ينظر: الربدي، مرجع سابق، ص١٤٠-١٤٤.

[٢] ينظر: المرجع نفسه، العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم النساء، ص١٤٥-١٤٧.

[٣] ينظر: السناري، مرجع سابق، ص١٩٦.

[٤] ينظر: المرجع نفسه، جرائم النساء، ص١٩٩.

[٥] ينظر: المرجع نفسه، جرائم النساء، ص١٩٨-١٩٩.

استقرارها: لها دورها الذي لا يخفى على عاقل في توجيه السلوك؛ فالمجتمع والأسرة بِذْرةُ أفرادهم، واضطراب أجوائهم يتسبَّب في فسادهم، لذا أكَّد النبي ﷺ على تحمُّل مسؤوليتها وحُسنِ رعايتها، وجعل من يقوم عليها حافظًا مؤتَمَنًا لمن تحت يديه، حيث قال: "ألا كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته... والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بَعْلها وولده، وهي مسؤولة عنهم... ألا فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته"[1].

خاصة مع تكالُب المؤثرات الأخرى من ضعف في الجانب التربوي لدى بعض المدارس، والرُّفقة السيئة عبر الواقع الحقيقي والافتراضي، ووَفرة أوقات الفراغ، وفساد كثير من قنوات الإعلام، فإذا لم تكن الأسرةُ -التي هي نواة المجتمع- حصنًا حصينًا ودرعًا متينًا وحضنًا حانيًا هادئًا لبَناتها، فمن سيكون لهن؟

[1] متفق عليه: صحيح البخاري ح٢٥٥٤، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، ١٥٠/٢. وصحيح مسلم ح١٨٢٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ١٤٥٩/٣.

المبحث الثالث: علاقة الجرائم الأخلاقية للفتيات بمقصد حفظ العرض.

سعت الشريعةُ الإسلامية إلى حِفظ الأعراض، وجعلتْها إحدى الضرورات الخمس؛ التي هي: الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنَّسب والعِرض[١].

والعِرض: هو "موضع المدح والذمّ من الإنسان؛ سواءٌ كان في نفسه أو في سَلَفه، أو من يَلزمه أمرُه"[٢].

وقد جاء تأكيدُ حِفظه في نصوص كثيرة؛ منها:

١- خُطبة النبي ﷺ في حجة الوداع حيث قال: "فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرامٌ؛ كحُرْمة يومكم هذا، في شهركم هذا"[٣].

و"إنما شبَّهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يَرون استباحةَ تلك الأشياء وانتهاكَ حُرْمتها بحال"[٤].

٢- قوله ﷺ في حديث آخر: "من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه: فهو شهيد"[٥].

---

[١] من العلماء من أفرد مقصد حفظ النسب، ومنهم من جمع بين النسب والعرض؛ كالطوفي في مختصر الروضة: الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م)، ٢٠٩/٣. والقرافي في أنوار البروق: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار الفروق في أنواء الفروق، د ط، (القاهرة: عالم الكتب، د.ت)، ٦٧/٤.

[٢] ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، مادة "عرض"، ٢٠٨/٣.

[٣] صحيح البخاري، ح٦٧، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "رب مبلغ أوعى من سامع"، ٢٤/١.

[٤] العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٧٨/١٠.

[٥] سنن أبي داود، ح٤٧٧٢، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، ٢٤٦/٤. وسنن الترمذي، ح١٤٢١، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ٣٠/٤. وسنن النسائي، ح٤٠٩٤، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله، ١١٦/٧. وصححه ابن حجر الهيتمي في الزواجر. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، ٢٦٦/٢. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح تقدم بيانه واضحًا. ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م).

فجعل الموتَ في سبيل صيانة الأعراض شهادةً، قال في تحفة الأحوذي: "ومن قُتِل دون أهله"؛ أي: في الدفع عن بُضْع حليلته أو قريبته. "فهو شهيد"؛ لأن المؤمن محترَمٌ ذاتًا ودمًا وأهلًا ومالًا، فإذا أُريدَ منه شيء من ذلك، جاز له الدفعُ عنه، فإذا قُتِل بسببه فهو شهيد"[1].

فحِفْظُ العِرْض والنَّسل "تواترت على تثبيتها أدلَّةُ تشريع الزواج وتيسيره ومدحه، ومنع الزنا واللواط والسحاق، وسدِّ المنافذ المؤدِّية إلى الشذوذ والانحراف، ومنع الخَلوة، والحث على الصوم والطاعة والصبر عند انعدام الباءة، والحث على السَّتر والعِفَّة والتحوُّط والحياء، وإقامة الحدود والتعزيرات، وغير ذلك من جزئيات الأدلة والأحكام المؤَكِّدة لتلك الكلية القطعية الأصيلة، المعتبَرة في كل الأمم وسائر الأعصار"[2]، وسيأتي الوقوف على أبرز هذه التشريعات في مبحث سُبُل الوقاية الشرعية من الجرائم الأخلاقية.

مما سبق يتبين أن الشريعة جاءت بمحاربة وقوع الفتيات في الجرائم الأخلاقية والرَّدْع عنها، وجعلت استقامةَ الجانب الأخلاقي فيهن وصَوْنَ أعراضهن مقصدًا من مقاصدها؛ لما في فساده من عدوان على النفس والخلق، وإخلالٍ بنظام الأسرة، وتضييع للجيل والنَّشْء، وشغلٍ للأمة عما خُلِقت لأجله؛ إلى غير ذلك من الشُّرور والتبِعات العظيمة التي تَلْحَقُ بالشعوب والمجتمعات.

---

[1] المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٥٦٦/٤.

[2] الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، ط١، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م)، ص٨٠.

الفصل الأول: أحكام الزنا وحمل السفاح.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الزنا.

المبحث الثاني: أحكام حمل السفاح.

تمهيد

لما كان (الزنا) من أعظم الجرائم الأخلاقية والكبائر الشرعية[1] وأقبحِ المعاصي، كما قال الإمام أحمد ﷺ: "لا أعلمُ بعد القتل ذنبًا أعظمَ من الزنا"[2]، لَزِمَ تصديرُه والبَدْءُ به؛ بتجلية معناه وبيان حكمه بدليله، وعقوبتِه، وما يثبُت به. والذي سيأتي في نهاية البحث تطبيق جرائم الفتيات الأخلاقية عليه.

يليه أبرزُ تبِعات الزنا الوخيمةُ؛ وهو (حمل السفاح) ببيانه وذِكْر أهم المسائل المتعلقة به.

---

(1) ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م)، ٢١٢/٢.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ط١، (المغرب: دار المعرفة، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، ص١١١.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للزنا والعلاقة بينهما.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المعنى اللغوي للزنا.

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للزنا.

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للزنا.

"(زَنَى) الزاء والنون والحرف المعتل لا تَتَضايَف، ولا قياسَ فيها لواحدةٍ على أخرى"[١]، وهو مصدر قولهم: "زَنَى يزني زِنًا، مقصورٌ، فهو زانٍ، والجمع زُناة مثلُ: قاضٍ وقضاة. وزاناها مُزاناةً وزِناءً؛ مثل: قاتل مُقاتلةً وقتالًا"[٢]، ويُطلق في اللغة على عدَّة معانٍ؛

الأول: البِغاءُ: "المرأة تُزانِي مُزاناةً وزِناءً؛ أي: تُباغي"[٣]. وهو المراد هنا.

الثاني: الضِّيق: "زَنَّأَ عليه: إذا ضَيَّق عليه"[٤].

الثالث: الصُّعود: "زَنَأَ في الجبل: إذا صعِد"[٥].

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للزنا.

اختلفت عباراتُ الفقهاء في تعريف الزنا؛ فعند الحنفية: وَطْءُ الرجلِ المرأةَ في القُبُل، في غير المِلْك وشُبْهةِ الملك[٦].

ووطء الرجل المرأة في القُبُل: كما يغيب الميلُ في المِكْحُلة، فلا بد فيه من مجاوزة الختان؛ لأن ما دون ذلك ملامسةٌ لا يتعلَّق بها أحكامُ الوطء؛ من غُسل وكفَّارة وصوم وفسادِ حجٍّ[٧].

وقولهم: في غير المِلكِ وشُبْهة الملك: فلأنَّ الملكُ سببُ الإباحة فلا يكون زنًا.

---

[١] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "زنى"، ٢٦/٣.

[٢] الفيومي، مرجع سابق، مادة: "زنى"، ص١٦٣.

[٣] الجوهري، مرجع سابق، مادة: "زنى"، ٢٣٦٨/٦.

[٤] ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "زنأ"، ٩١/١.

[٥] المكان نفسه، لسان العرب.

[٦] ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شـــرح بداية المبتدي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٣٤٤/٢. وابن عابدين، مرجع سابق، ٤/٤.

[٧] ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـــ=١٩٣٧م)، ٧٩/٤-٨٠.

وأما عدم الشُّبهة فلأن الحدود تُدْرأ بالشبُهات[1][2].

وجاء تعريفه عند المالكية: وطء مكلَّفٍ مسلم فَرجَ آدميٍّ، لا مِلكَ له فيه باتفاق، تعمُّدًا[3].

ومحترزات التعريف كالتالي:

- التكليف: خرج به غيرُ المكلَّف؛ كالصبي والمجنون؛ فإن ذلك لا يسمى زنًا شرعًا وإن كان زِنًا لغة[4].
- الإسلام: خرج به وطْءُ الكافر الكافرةَ، أو المسلمةَ؛ إذ لا حدَّ عليه في الصورتين.
- فرج الآدمي: خرج به الخُنْثى المشْكِل، فلا حدَّ عليه[5].
- عدم الملك بالاتفاق: خرج به الملك؛ كالنكاح بلا وليٍّ؛ فالمراد بالاتفاق: اتفاقُ العلماء؛ لا الاتفاقُ المذهبي[6].

---

(1) كما ورد عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة". سنن الترمذي، ١٤٢٤، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ٨٥/٣. وقال فيه: "حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه، وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم". وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ٤٢٦/٤.

(2) ينظر: الموصلي، مرجع سابق، ٧٩/٤-٨٠.

(3) ينظر: خليل، بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥م=١٤٢٦م)، ص٢٤٠. والدميري، بهرام بن عبدالله، الشامل في فقه الإمام مالك، ط١، (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م)، ٢/ ٩٢٢.

(4) ينظر: الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ط.ت)، ٧٥/٨.

(5) ينظر: المكان نفسه، شرح مختصر خليل للخرشي.

(6) ينظر: المرجع نفسه، شرح مختصر خليل للخرشي، ص٧٦.

- التعمد: خرج به الجاهلُ بالعين أو بالحكم[١].

وعرَّفه الشافعية بقولهم: إيلاج الذَّكَرِ بفرجٍ محرَّم لعينه، خالٍ عن الشُّبْهة، مُشْتَهًى[٢].

الإيلاج يكون بإدخال حَشَفة أو قَدْرِها، من الذكر المتصل الأصلي للآدمي، بقُبُلِ أنثَى[٣].

- خرج بقولهم (محرَّم): إيلاجُ الصبي والمجنون[٤].
- وبقولهم (لعينه): وطءُ الحائض[٥].
- وبـ(المشتهى): وطءُ البهيمة والميتة[٦].

وعند الحنابلة: فِعْلُ الفاحشة في قُبُل أو دُبُر[٧]. والفاحشة: هو كلُّ جماعٍ محرَّمٍ[٨].

وبالنظر للتعاريف نجدها تتفق في كون الزنا هو الوطءَ المحرَّم، ويختلف هذا الوطء في حقيقته؛ فالحنفية حين قيَّدوه بالقُبُل خرج الوطءُ في الدبُر من معنى الزنا.

ومن القيود التي اتفقت عليها التعاريف: تحقُّقُ الإيلاج، وانتفاءُ الملك أو شُبهتِه، والتكليف، والتعمُّدُ.

---

(١) ينظر: المكان نفسه، شرح مختصر خليل للخرشي.

(٢) ينظر: النووي، محيي الدين يحي بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م)، ص٢٩٥.

(٣) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، ٤٤٢/٥.

(٤) ينظر: الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، ١٠٢/٩.

(٥) ينظر: المكان نفسه، النجم الوهاج.

(٦) ينظر: المكان نفسه، النجم الوهاج.

(٧) ينظر: إبراهيم بن مفلح، مرجع سابق، ٣٨٠/٧. وابن النجار، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م)، ١٢٠/٥.

(٨) ينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ=١٤٢٨هـ)، ٢٢٨/١٤.

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللُّغوي والاصطلاحي للزنا.

العلاقة بين المعنى اللُّغوي والاصطلاحي ظاهرةٌ؛ فالبِغاء أحد معاني الزنا اللُّغوية، الذي هو الوطء خارجَ النِّطاق الشرعي.

المطلب الثاني: حكم الزنا.

الزنا من الأمور القَطعيَّة التي أتت النصوص وتواترت بتحريمه، وجعلتْه من أكبر الكبائر.

ومن أبرز تلك الأدلة:

- من الكتاب:

١-قولُ الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا}[١].

لا يزنون؛ أي: لا يستحلُّون الفروج المحرمة بغير نكاح ولا مِلْك يمين، ومن يفعله فعليه الآثام والجزاء والعقوبة، ويضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد في العذاب ذليلاً خاسئًا مبعدًا مطرودا [٢].

٢-قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ}[٣].

العادون هم: "المتجاوِزون الحلالَ إلى الحرام"[٤].

٣- قوله تعالى: {وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا}[٥].

---

[١] سورة الفرقان، الآيتان: ٦٨-٦٩.

[٢] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٣/٧٦-٧٧.

[٣] سورة المؤمنون، الآيات: ٥-٧.

[٤] المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، والسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، تفسير الجلالين، ط١، (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ص٧٦٦.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

فنهى ﷻ عبادَه عن الزنا وعن مقاربته ومقدِّماتِه؛ وهو بمخالطة أسبابه ودواعيه، كاللَّمس والقُبْلة[١].

- من السُّنة:

١- قول النبي ﷺ في حديث الرؤيا الطويل حين أتاه جبريل وميكائيلُ عليهما السلام، وفيه: "فانطلقنا، فأتينا على مثل التَّنُّور -قال: فأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لَغَطٌ[٢] وأصوات-، قال: فاطَّلعنا فيه فإذا فيه رجال ونساء عُراةٌ، وإذا هم يأتيهم لَهَبٌ من أسفلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا[٣]. قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟... قال: فإنهم الزُّناة والزواني"[٤].

ومناسبةُ عقوبتهم بالعُرْي: "لأن عادتهم التستُّرُ بالخَلوة، فعوقبوا بالهَتْك، ولما كانت جنايتهم من أعضائهم السُّفلى، ناسب أن يكون عذابُهم مِن تحتهم"[٥].

٢- ما أخذ النبي ﷺ بيعته على أصحابه رضي الله عنهم حين قال: "بايِعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرِقوا، ولا تَزْنوا"[٦].

---

(١) ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، ٧٢/٥. والسنيكي، زكريا بن محمد، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، ط١، (بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)، ص٣٢٤.

(٢) اللغط: "أصوات مبهمة لا تفهم". العيني، مرجع سابق، ١٧٠/٢.

(٣) ضَوْضَوا: "رفعوا أصواتهم مختلطة". ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤٤٢/١٢.

(٤) صحيح البخاري، ح٧٠٧٤، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ٤٤/٩.

(٥) القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط٧، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣٢٣هـ)، ١٦٢/١٠.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، ح١٨، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، ١٢/١. وصحيح مسلم، ح١٧٠٩، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ١٣٣٣/٣.

٣- ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمنٌ"(١). فنفى عن الزاني كمالَ الإيمان(٢).

٤- ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا زنى الرجل خرج منه الإيمانُ، فكان عليه كالظُّلَّة، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان"(٣).

الظُّلَّة: أولُ سحابة تُظِلُّ. وهذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنويٍّ؛ وهو الإشراف على الزوال، وفيه إشارةٌ إلى أنه في خطر من الكفر -والعياذ بالله-؛ لأنه صدر عنه ما قد يكون سببًا لعدم رجوع الإيمان إليه؛ ولذا قالوا: المعاصي بَريدُ الكفر(٤).

وفي الكتاب والسُّنة بيانُ حدِّ مَن اقترف الزنا، وهو من أدلِّ الأدلة على تحريم هذه الفاحشة، وسيأتي إيرادُ هذه النصوص في مبحث عقوبة الزنا.

- من الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم الزنا(٥).

---

(١) تقدم تخريجه، ص٣٣.

(٢) ينظر: النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ٤١/٢.

(٣) سنن أبي داود، ح٤٦٩٠، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ٢٢٢/٤، قال عنه ابن حجر: إسناده صحيح. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٦١/١٢. وقال المناوي: صحيح. ينظر: المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير، ط١، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ) ١/ ٤٧١.

(٤) ينظر: القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م)، ١٣٢/١.

(٥) ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م)، ص١٤١. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١١/٩. وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٢٥٧/٥. والرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، ٤٢٢/٧.

كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام كما في قوله تعالى: {وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا}[1].

فبيَّنت الآيتان الكريمتان "أن حكم النساء الزواني كان الحبسَ في البيوت حتى يَمُتْنَ أو يجعلَ الله لهن سبيلًا بحكم آخر، وأن حكم الرجال الزناةِ كان الأذى، هذا ما لا شك فيه عند أحد من الأمة، ثم نُسِخ هذا كله بالحدود بلا خلافٍ من أحد من الأمة"[2].

واستقر الحكم بعد ذلك على العقوبات الآتي ذِكْرُها، والتي نُص عليها في الكتاب والسنة، فهي من الحدود المقدَّرة التي لا يجوز للحاكم ولا لغيره التصرفُ فيها بزيادة أو نقص أو إلغاء.

[1] سورة النساء، الآيتان: ١٥-١٦.

[2] ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ١٢/١٦٩.

المطلب الثالث: عقوبة الزنا

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عقوبة المحصن.

المسألة الثانية: عقوبة البكر.

المسألة الثالثة: شروط ثبوت حد الزنا.

المسألة الأولى: عقوبة المحصن.

المحصَنُ هو: البالغ العاقل الحرُّ، الذي وطئ في نكاح صحيح[١]. وعقوبته تكون بأمرين:

الفرع الأول: الرجم.

وهي عقوبةٌ ثابتة عن رسول الله ﷺ بقوله وفِعْله في أخبارٍ تشبه المتواتر، وأنزله الله تعالى في كتابه، وإنما نُسِخَ رَسْمُه دون حُكْمه[٢]، كما يلي:

١- ما روى عُبادةُ بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلًا: البِكْرُ بالبِكْرِ جلدُ مائةٍ ونفيُ سنة، والثيِّبُ بالثيِّب جلدُ مائة والرجمُ"[٣].

٢- ما روى أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالا: كنَّا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أَنشدُك اللهَ إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقهَ منه فقال: اقضِ بيننا بكتاب الله وأْذَن لي، قال: "قل"، قال: إن ابني كان عَسيفًا[٤] على هذا فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالًا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلدَ مائة وتغريبَ عام، وعلى امرأته الرجمَ. فقال النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله جل ذِكْرُه، المائة شاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ

---

(١) ينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، ٣٥٢/١٢. والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، (بيروت – دمشق – عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ=١٩٩١م)، ٨٦/١٠.

(٢) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، د.ط، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م)، ٣٥/٩.

(٣) صحيح مسلم، ح١٦٩٠، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ١٣١٦/٣.

(٤) العسيف: أي الأجير. ينظر: ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، مادة: "عسف"، ٢٣٦/٣.

عام، واغدُ يا أنيسُ[١] على امرأة هذا فإن اعترفت فارْجُمْها"، فغدا عليها فاعترفت فرجمها[٢].

٣- ما روى أبو هريرة ﷺ قال: أتى رجل[٣] رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيتُ، فأعرض عنه، حتى ردَّد عليه أربع مرات، فلما شهِد على نفسه أربعَ شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: "أبِكَ جنون؟" قال: لا، قال: "فهل أُحْصِنْتَ؟" قال: نعم، فقال النبي ﷺ: "اذهبوا به فارجموه"[٤].

٤- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه جاءته امرأةٌ من غامدٍ من الأزد فقالت: يا رسول الله طَهِّرْني، فقال: "ويحكِ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه"، فقالت: أراك تريد أن تُرَدِّدَني كما ردَّدت ماعزَ بن مالك. قال: "وما ذاك؟"، قالت: إنها حُبْلى من الزنى، فقال: "آنتِ؟"، قالت: نعم، فقال لها: "حتى تضعي ما في بطنك"، قال فكفَلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبيَّ ﷺ فقال: قد وضعت الغامديَّةُ، فقال: "إذًا لا نرجُمَها ونَدعَ لها ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه"، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إلي رَضاعَه يا نبيَّ الله، قال: فرجمها[٥].

---

(١) أُنيس: هو الصحابي أنيس بن الضحاك الأسلمي ﷺ، معدود في الشاميين. ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١٢٩/١. وعز الدين ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، ٣٠٢/١.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، ح٦٨٢٧، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ١٩٠/١٧. وصحيح مسلم، ح١٦٩٧، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢٤/٣.

(٣) "هو ماعز بن مالك الأسلمي". العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ٢٦٠/٢٠. وهو معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتابًا بإسلام قومه، وهو الَّذِي اعترف بالزنى فرجمه، روى عَنْهُ ابنه عَبْد اللَّهِ حديثا واحدًا. ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، ١٣٤٥/٣. وعز الدين ابن الأثير، مرجع سابق، ٦/٥.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، ح٦٨١٥، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة، ١٧٣/١٧. وصحيح مسلم، ح١٦٩١، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣١٧/٣.

(٥) صحيح مسلم، ح١٦٩٥، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٣٢١/٣.

٥- ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أُنزل الله آيةُ الرجم، فقرأناها وعقَلْناها ووَعَيْناها، رجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجَمْنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: واللهِ ما نجد آيةَ الرجم في كتاب الله، فيَضِلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجمُ في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أُحْصِنَ من الرجال والنساء؛ إذا قامت البيِّنة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف[١].

٦- إجماع أهل العلم على أن عقوبة الزاني المحصَن الحرِّ؛ رجلًا كان أو امرأةً: الرجمُ حتى الموت[٢].

الفرع الثاني: الجلد.

العقوبة الأخرى للزنا الجلد مائةَ جلدةٍ، وهي محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن الزانيَ الثيِّبَ عقوبته الرجم دون الجلد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥]، وروايةٌ عند الإمام أحمد، وهي الأشهر[٦]؛ لما يلي:

---

[١] متفق عليه: صحيح البخاري، ح٣٨٣٦، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ١٧/١٩٤-١٩٥. وصحيح مسلم، ح٤٥١٣، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، ٥/١١٦.

[٢] ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م)، ٧/١١١. والماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م)، ١٣/١٩١، وابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ١٢/١٦٩. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩/٣٥.

[٣] ينظر: المرغيناني، مرجع سابق، ص١٠٥. وابن عابدين، مرجع سابق، ٤/١٤.

[٤] ينظر: مالك، مالك بن أنس، المدونة، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، ٤/٥٠٤. الثعلبي، مرجع سابق، ٩/٣٨.

[٥] ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م)، ٦/١٤٥. والرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، ٧/٤٢٦.

[٦] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩/٣٧. وابن قدامة، محمد بن عبدالله، المقنع، د.ط، (الرياض: دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م)، ص٣٠٩. والمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١٠/١٧١-١٧٠.

١- فِعْلُ الرسول ﷺ؛ ففي حادثة العَسيف قال لأنيس: "واغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[١]، ورجمُه ﷺ لماعز[٢] والغامدية[٣]. فاكتفى بإيقاع عقوبة الرجم، ولم يأمُرْ بالجلد؛ مما يدل على أن الجلد مع الرجم منسوخ[٤].

٢- قول عمر رضي الله عنه: "والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أُحْصِنَ من الرجال والنساء"[٥]. ولم يذكر الجلد.

٣- أن زنا الثيب حدٌّ فيه قَتْلٌ، فلم يجتمع معه جلدٌ؛ كالردة، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتلٌ سقط ما سواه[٦]؛ كما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إذا اجتمع حدَّان أحدهما القتلُ، أتى القتلُ على الآخر"[٧].

٤- "أن الحدَّ الأصغر ينطوي في الحد الأكبر؛ وذلك أن الحد إنما وُضِع للزجر، فلا تأثيرَ للزجر بالضرب مع الرجم"[٨].

القول الثاني: أن الزانيَ الثيِّبَ عقوبتُه الجلد ثم الرجم، وهذا القول رواية أخرى عند الإمام أحمد[٩]. أدلَّتُهم:

---

[١] تقدم تخريجه، ص٥٣.

[٢] تقدم تخريجه، ص٥٥.

[٣] تقدم تخريجه، ص٥٥.

[٤] ينظر: العمراني، مرجع سابق، ١٢/٣٥٠.

[٥] تقدم تخريجه، ص٥٧.

[٦] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩/٣٧.

[٧] ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٥/٤٧٨.

[٨] النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢٠/١٥.

[٩] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩/٣٧-٣٨. والمرداوي، مرجع سابق، ١٠/١٧٠-١٧١.

١- قول الله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ}[١].

وهذا عامٌّ لجميع الزناة، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريبِ في حق البكر، فوجب الجمعُ بينهما[٢].

٢- نص النبي ﷺ بقوله: "والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٣]، "وهذا الصريح الثابت بيقينٍ لا يُترك إلا بمثله، والأحاديث الباقية ليست صريحةً، فإنه ذكَر الرجمَ ولم يذكر الجلد؛ فلا يعارَضُ به الصريح؛ بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث، وليس بمذكور في الآية"[٤].

٣- ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه أُتي بمولاة مُحْصَنة قد فجَرَتْ، فضربها مائة، ثم رجمها، ثم قال: "جلَدْتُها بكتاب الله، ورجمتُها بسُنَّة رسول الله ﷺ"[٥].

٤- أن مرتكب الفاحشة المحصن زانٍ فيُجْلَدُ كالبكر، ولأنه قد شُرِع في حق البكر عقوبتان؛ الجلد والتغريب، فيُشْرَع في حق المحصن أيضًا عقوبتان؛ الجلد، والرجم، فيكون الرجم مكانَ التغريب[٦].

---

[١] سورة النور، الآية: ٢.

[٢] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٧/٩. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٨٧/٥.

[٣] تقدم تخريجه، ص٥٤.

[٤] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٨/٩.

[٥] مسند أحمد، ح٩٤٢، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، ٢٥٥/٢-٢٥٦. قال فيه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ٤٠٥/٤. وقال الزيلعي: والحديث في "البخاري" ليس فيه الجلد، ولفظه عن الشعبي عن علي حين رجم المرأة يوم الجمعة، قال: رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، انتهى. والجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أنه منسوخ، قال الحازمي في "كتابه" روى حديث ماعز جماعة: كسهل بن سعد، وابن عباس، ونفر تأخر إسلامهم، وحديث عبادة كان في أول الأمر، وبين الزمانين مدة. ينظر: عبدالله الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط١، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، ٣٢٩/٣.

[٦] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٨/٩.

يُجاب عن أدلتهم:

- فِعْلُ النبي ﷺ هو آخِر الأمرين، فوجب تقديمُه ونَسْخُ ما قبله[١].
- أما القياس بكون الجلد مع الرجم للمحصن على التغريب مع الجلد للبكر، فالمسألة خِلافيَّةٌ يأتي تفصيلُها.

الراجح:

الأقرب –والله أعلم– هو القول الأول؛ أن الزانيَ الثيِّبَ عقوبته الرجم فقط، ولا يُجمع بينه وبين الجلد؛ لقوة أدلته والإجابةِ عن أدلة القول الثاني، وهو اختيار ابن تيمية[٢] وتلميذه ابن القيم[٣] رحمهما الله.

المسألة الثانية: عقوبة البكر.

البكر هو: "من ليس بمحصَنٍ"[٤]، وعقوبته بأمرين:

الفرع الأول: الجلد.

١- عقوبة الجلد مقدارُها مائة جَلدةٍ. وهي ثابتة بالكتاب والسُّنة والإجماع:

قوله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍۖ}[٥]؛ أي:

---

[١] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩/٣٧-٣٨. والعمراني، مرجع سابق، ١٢/٣٥٠.

[٢] ينظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، د.ط، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م)، ١٥/٢٩٦.

[٣] ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط١٤، (بيروت، الكويت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م)، ٥/٣١.

[٤] العمراني، مرجع سابق، ١٢/٣٥٥.

[٥] سورة النور، الآية: ٢.

"من زنى من الرجال أو زَنَتْ من النساء، وهو حرٌّ بِكْرٌ غير محصَنٍ بزوج، فاجلدوه ضربًا مائةَ جلدة؛ عقوبةً لِما صنع وأتى من معصية الله"[١].

٢- ما روى عُبادةُ بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلًا: البكر بالبكر جلدُ مائة ونفيُ سَنةٍ، والثيب بالثيب جلدُ مائة والرجمُ"[٢].

٣- حديث العَسيف الذي فيه: "وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عامٍ"[٣].

٤- إجماع العلماء على أن حدَّ الزاني البكر الحُرَّ؛ رجلًا كان أو امرأةً: الجلدُ مائة جلدة[٤].

الفرع الثاني: التغريب.

العقوبة الأخرى لزنا البكر التغريبُ عامًا، وهي محلُّ خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن الزانيَ البكرَ عقوبتُه الجمع بين الجلد والتغريب، وهو قول الجمهور من

---

[١] الطبري، مرجع سابق، ١٧/ ١٣٩.

[٢] تقدم تخريجه، ص٥٤.

[٣] تقدم تخريجه، ص٥٣.

[٤] ينظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص١٤٢. والسرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، ٣٦/٩. وابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، ٢١٩/٤. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٣/٩. وابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٥٧/١٢.

المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]. لما يلي:

١- حديث الرسول ﷺ الصريح: "البكر بالبكر جلدُ مائة ونفيُ سنة، والثيب بالثيب جلدُ مائة والرجمُ"[٤]. وحديث العسيف الذي فيه: "ثم سألت رجالًا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلدَ مائة وتغريبَ عامٍ"، وإقرارُ النبي ﷺ له حين قال: "وعلى ابنك جلدُ مائة وتغريبُ عامٍ"[٥].

"وهذا يدل على أن هذا كان مشهورًا عندهم، من حُكم الله تعالى، وقضاء رسوله ﷺ"[٦].

٢- فِعْلُ الصحابة رضي الله عنهم ولم يُعلم لهم مخالِفٌ؛ فكان إجماعًا[٧]، وعليه إجماع أهل العلم[٨].

القول الثاني: أن الزانيَ البِكْرَ يجب عليه الجلدُ دون التغريب، إلا أن يرى الإمامُ في ذلك مصلحةً فيُغَرِّبَه على قَدْر ما يراه، وهذا القول قول الحنفية[٩]. أدلتهم:

---

(١) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م)، وخليل، مرجع سابق، ص٢٤١.

(٢) ينظر: العمراني، مرجع سابق، ٣٥٥/١٢. والنووي، محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ٨٧/١٠.

(٣) ينظر: الخرقي، عمر بن الحسين، متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، د.ط، (مصر: دار الصحابة، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م)، ص١٣٣. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، ٩٣/٤.

(٤) تقدم تخريجه، ص٥٤.

(٥) تقدم تخريجه، ص٥٣.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٤/٩.

(٧) ينظر: الترمذي، مرجع سابق، ٩٧/٣. وابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ١٧١/١٢-١٧٢. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٤/٩.

(٨) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص١٤٥. وابن القطان، مرجع سابق، ٢٥٦/٢.

(٩) ينظر: المرغيناني، مرجع سابق، ٣٤٣/٢. والقدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، ص١٩٦.

١- قول الله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ}[١].

"فإن كان الحد هو الجلدَ والتغريب، فغيرُ جائزٍ أن يتلو النبي ﷺ الآية على الناس عاريةً من ذكر النفي عَقِبَها؛ لأن سكوته عن ذكر الزيادة معها يُلزِمُنا اعتقادَ موجَبِها، وأن الجلد هو كمال الحد"[٢].

٢- قوله تعالى: {فَٱجۡلِدُواْ}[٣] ففي الآية "جعل الجلدَ كُلَّ الموجَب رجوعًا إلى حرف الفاء، وإلى كونه كلَّ المذكور"[٤].

٣- عندما غُرِّب أبو بكر بن أمية بن خَلَفٍ في الخمر إلى خيبرَ، لَحِقَ بِهِرَقْلَ فتنصَّر، فقال عمر ﷺ: "لا أُغَرِّبُ مسلمًا بعده أبدًا"[٥]. وعن علي ﷺ أنه قال: "حَسْبُهم من الفتنة أن يُنْفَوا"[٦].

٤- أمر الله تعالى بالجلد دون التغريب، فإيجابُ التغريب زيادةٌ على النص[٧].

---

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، د.ط، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م)، ٢/٢٢٣.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) المرغيناني، مرجع سابق، ٢/٣٤٣.

(٥) سنن النسائي، ح٥٦٧٦، كتاب الأشربة، باب تغريب شارب الخمر، ٨/٣١٩. ومصنف عبد الرزاق، ح١٣٣٢٠، كتاب الطلاق، باب النفي، ٧/٣١٤. قال فيه ابن كثير: "إسناد جيد". ابن كثير، إسماعيل بن عمر، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤١١هـ=١٩٩١م)، ٢/٥١٨. قال ابن كثير: "هذا إسناد جيد". ابن كثير، إسماعيل بن عمر، مسند الفاروق، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤١١هـ= ١٩٩١م)، ٢/ ٥١٨. وقال الأرناؤوط: "إسناده حسن". ينظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط والتتمة تحقيق بشير عيون، ط١، (القاهرة: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م)، ٣/ ٥٩٣.

(٦) مصنف عبد الرزاق، ح١٣٣٢٠، كتاب الطلاق، باب النفي، ٧/٣١٤. ولم أقف على من حكم عليه سوى ما سيأتي من مناقشة ابن قدامة له.

(٧) ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩/٤٣.

٥- "أن في التغريب فتحَ باب الزِّنا؛ لانعدام الاستحياء من العَشيرة"[١].

يجاب عنهم:

- قولُ عمر يحتمِل أنه أراد تغريبَه في الخمر الذي أصابت الفتنةُ ربيعةَ فيه[٢].
- ما روي عن علي لا يثبُتُ؛ لضعف رواته وإرساله[٣].
- الاستدلال بفتح التغريب باب الزنا يُجاب عنه أن محل التغريب يستبدل عند التعذر -كما سيأتي-.
- بقية الأدلة تُناقَش بأن "التعليل في معارضة النص أو فيما يُبْطِلُ حكمَ النص باطلٌ بالاتفاق"[٤].

الراجح:

الأقرب -والله أعلم- هو القول الأول: أن الزاني البكر عقوبتُه الجلدُ والتغريب؛ لقوة أدلته وورود الإجماعِ عليه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] وتلميذه ابن القيم[٦] ﷺ.

وأما عن محل التغريب ومكانه: فإما أن يكون بالإبعاد عن البلد، وإما أن يكون بالسجن والحبس، على قولين:

فعند الحنفية: قالوا إن النفي في الزنا لغير المحصن هو سياسة وتعزير إن رآه الإمام، ومكان النفي هو الحبس بالسجن؛ لأنه أسكَن للفتنة من التغريب، ولأن المقصود من إقامة الحد

---

[١] المرغيناني، مرجع سابق، ٣٤٣/٢.

[٢] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٤/٩.

[٣] ينظر: المكان نفسه، المغني.

[٤] السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١٦١/٢.

[٥] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣٣٣/٢٨.

[٦] ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٢٢٣/٢-٢٢٤.

هو المنع من الفساد وفي التغريب فتحٌ لِبَابه، ونَقْض وإبطال للمقصود من النفي شرعًا؛ ولذلك يحبس حتى تظهر توبته[١].

وقال المالكية: يغرب الزاني عن البلد الذي وقع فيه الزنا إلى بلد آخر، ويسجن في البلد الذي غرب إليه[٢].

وقال الشافعية والحنابلة: يتم النفي في البلد الذي حدث فيه الزنا، ويغرب الزاني إلى بلد آخر دون حبس المغرب في البلد الذي نفي إليه ولا يعتقل هناك، ولكن يحفظ بالمراقبة لئلا يرجع إلى بلده، فإن احتيج إلى الاعتقال والحبس خوفًا من رجوعه أو من تعرضه للفتنة اعتقل[٣].

الراجح:

عند التأمل يتبين –والله أعلم– أن القول الأقرب والأصلح للوقت الحالي هو القول الأول، بأن السجن يقوم مقام التغريب، ولكن باعتباره حدًا لا تعزيرًا كما تقرر في المسألة السابقة؛ وذلك لتعذر تحقق المصلحة من التغريب لتغير حال البلدان وقلة المتدينين فيها وانتشار الفاحشة؛ مما يُعرِّض المغرَّب للفجور والفتنة. وهذا ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية[٤].

---

[١] ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩/٤٥. وابن عابدين، مرجع سابق، ٤/١٤.

[٢] الخرشي، مرجع سابق، ٨/٨٤. والدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤/٣٢٢.

[٣] ينظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ١٠/، ٨٩. والشربيني، مرجع سابق، ٥/٤٤٩. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩/٤٤. والبهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨=١٩٩٧م)، ٦/٩٢.

[٤] ينظر في تعميم المجلس الأعلى للقضـــاء، رقم ١٣/ت/١٠٨٨ بتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/٥/٢٧هـ:
https://portaleservices.moj.gov.sa/TameemPortal/TameemList.aspx?id=25931

قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: "وقال بعض العلماء: إذا تعذر التغريب سقط كسائر الواجبات، فإن الواجبات إذا تعذر القيام بها فإنها تسقط، ولكن لا مانع من أن نقول: إنه إذا تعذر التغريب قمنا بما يقوم بدلاً منه أو قريبًا منه، وهو أن نحبسها في مكان آمن لمدة عام"[1].

[1] ابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ١٤/٢٣٧=٢٣٨.

المسألة الثالثة: شروط ثبوت حد الزنا

حتى يتمَّ إيقاعُ عقوبة الزنا، لا بُدَّ من تحقق ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الوطء في الفرج، وأقل ذلك تغييبُ الحَشَفة فيه، فلو وَطِئ فيما دون الفرج، أو أتت المرأةُ المرأةَ فلا حدَّ عليهما[١].

الشرط الثاني: انتفاء الشُّبهة، فلو وجد امرأةً على فراشه ظنَّها امرأته، أو دعا الضريرُ امرأته فأجابه غيرُها فوطئها، فلا حدَّ عليهما، أو أُكْرِهت المرأةُ على الزنا فلا حدَّ عليها[٢].

وعلى هذين الشرطين إجماعُ العلماء، فمن وطئ امرأةً في قُبُلها حرامًا، ولا شُبْهةَ له في وطئها، فهو زانٍ يجب عليه حدُّ الزنا[٣].

الشرط الثالث: **الثُّبوت**[٤]. ويكون بثلاثة أمور:

أولًا: الإقرار.

بأن يُقِرَّ على نفسه أنه زنى، يدل على ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: "واغدُ يا أُنَيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجُمْها"[٥]؛ فأوجب عليها الرجم باعترافها.

---

(١) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ٦/٢٨٤-٢٨٥. وإبراهيم بن مفلح، مرجع سابق، ٧/٣٨٨. والمرداوي، مرجع سابق، ١٠/١٨٠.

(٢) ينظر: إبراهيم بن مفلح، مرجع سابق، ٧/٣٨٩-٣٩٣. والحجاوي، زاد المستقنع، مرجع سابق، ص٢١٩. والمرداوي، مرجع سابق، ١٠/١٨١-١٨٨.

(٣) ينظر: ابن رشد، مرجع سابق، ٤/٢١٥. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩/٥٤. ووافق على ذلك: البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٥/٢٤٧.

(٤) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ٦/٢٩٣. وإبراهيم بن مفلح، مرجع سابق، ٧/٣٩٣ وما بعدها. والمرداوي، مرجع سابق، ١٠/١٨٨-١٨٩.

(٥) تقدم تخريجه، ص٥٣.

٢- ما جاء في قصة الرجل الذي أتى النبيَّ ﷺ يعترف بزناه فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعَ شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: "أبِكَ جنون؟" قال: لا، قال: "فهل أُحْصِنْتَ؟" قال: نعم، فقال النبي ﷺ: "اذهبوا به فارجموه"[١]، وما جاء في قصة الغامدية التي رجمها بعد أن اعترفت[٢].

٣- إجماع العلماء على أن الزنا يثبُتُ بالإقرار، وأن من أقرَّ على نفسه بالزنا أقيم عليه الحدُّ[٣].

وأما اشتراط العدد في الإقرار بالزنا، فقد اختُلِف فيه على قولين:

القول الأول: يكفي الإقرارُ مرَّةً واحدةً، وهو قول المالكية[٤] والشافعية[٥]. أدلتهم:

١- قوله ﷺ: "واغدُ يا أُنَيسُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرُجِمَت[٦].

"فظاهر ما في الحديث الاكتفاءُ بأقلِّ ما يصدُقُ اللفظ عليه، وهو يصدُقُ بالمرة الواحدة"[٧].

٢- كون أخْذِ المقِرِّ بإقراره هو الأصلَ والثابت في الشريعة؛ فمن أوجب تَكرار الإقرار

---

[١] تقدم تخريجه، ص٥٥.

[٢] تقدم تخريجه، ص٥٥.

[٣] ينظر: الماوردي، مرجع سابق، ٢٠٧/١٣. وابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٥٦/١. وابن رشد، مرجع سابق، ٢٢١/٤. والزيلعي، مرجع سابق، ٣/٥. وابن القطان، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م)، ٢٥٦/٢-٢٥٧.

[٤] ينظر: ابن عبد البر، مرجع سابق، ١٧٠/٢. والخرشي، مرجع سابق، ٨٠/٨.

[٥] ينظر: النووي، منهاج الطالبين، مرجع سابق، ٢٩٦/١. والهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، ١١٣/٩.

[٦] تقدم تخريجه، ص٦٣.

[٧] الخرشي، مرجع سابق، ٨٠/٨.

في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه، ولا دليلَ ههنا إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار، ولم يثبُتْ عن النبي ﷺ أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار،

ولا ثبت عنه ﷺ أن إقرار الزنا لا يصِحُّ إلا إذا كان أربع مرات[١].

القول الثاني: يُشترط الإقرارُ أربعَ مرات، وهو قول الحنفية[٢] والحنابلة[٣]. أدلتهم:

١- ما جاء في حديث ماعز أنه ﷺ أخَّر إقامة الحد عليه إلى أن تم إقرارُه أربعَ مرات[٤]، "ولو وجب الحد بأول مرَّةٍ لم يُعرِضْ عنه؛ لأنه لا يجوز ترك حدٍّ وجب لله تعالى"[٥].

وفي رواية أخرى للحديث: حتى قالها أربعَ مرات، فقال رسول الله ﷺ: "إنك قد قلتَها أربع مرات، فبمن؟" قال: بفلانةَ[٦]. "وهذا تعليل منه يدل على أن إقرار الأربع هي الموجِبةُ"[٧].

---

[١] ينظر: القنوجي، محمد صديق خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٢٦٨/٢.

[٢] ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، د.ط، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت)، ص١٠٥. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٧/٥.

[٣] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٤/٩. وابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، ٦٣/١٠.

[٤] تقدم تخريجه، ص٥٥.

[٥] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٤/٩.

[٦] سنن أبي داود، ح٤٤١٩، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ١٤٥/٤. وقال عنه في التنقيح: إسناده صالح. ينظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط١، (الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، ٥٣٥/٤.

[٧] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٤/٩.

٢- ما روى أبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ﷺ[١]: أن أبا بكر الصديق ﷺ قال له عند النبي ﷺ: إنْ أقررتَ أربعًا رَجَمَك رسول الله ﷺ[٢]. "وهذا يدل من وجهين؛ أحدهما: أن النبي ﷺ أقره على هذا ولم ينكرْه؛ فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يقِرُّ على الخطأ.

الثاني: أنه قد عَلم هذا من حكم النبي ﷺ، ولولا ذلك ما تجاسر على قوله بين يديه"[٣].

٣- القياس على الشهادة؛ فلا تثبُت إلا بشهادة أربعة رجال -كما سيأتي-، فإذا لم يثبُتِ الزنا بهذا الطريق إلا بشهادة أربعة رجال، فكذلك الإقرار لا يثبت إلا بأربع مرات[٤].

يُجاب عن أدلة القول الثاني:

- أن النبي ﷺ في حديث ماعز شكَّ في أمره ولهذا قال: "أبكَ جنون؟"[٥]، "فاستثْبَتَ فيه، ولهذا لم يكرر إقرار الغامدية"[٦].

- أن دليل القياس يبطُل مقابلَ النص، ولا اعتبارَ له[٧].

الراجح:

الأقرب -والله أعلم- هو القول الأولُ؛ لقوة أدلته، وهو أن الإقرار يكفي مرةً واحدةً، ولا يُشترط أربع مرات.

---

[١] هو نَضْلَة بن عبيد بن الحارث، أسلم قديمًا وشهد فتح مكة، مات بخراسان في أيام يزيد بن معاوية أو في آخر خلافة معاوية. ينظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، مرجع سابق، ١٤٩٥/٤. وعز الدين ابن الأثير، مرجع سابق، ٢٨/٦.

[٢] لم أقف عليه.

[٣] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٤/٩.

[٤] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٩١/٩.

[٥] تقدم تخريجه، ص٥٥.

[٦] الهيتمي، مرجع سابق، ١١٣/٩.

[٧] ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ١٥٠/٢. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨٨/١٩.

ثانيًا: الشهادة.

الأمر الآخر الذي يثبت به الزنا هو الشهادةُ، وتكون بأربعة شهود؛ لما يأتي:

١- قوله تعالى: {وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَة مِّنكُمۡۖ}[١].

٢- قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَة وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ}[٢].

٣- قوله تعالى: {لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ}[٣].

٤- ما روى سعد بن عُبادةَ ﷺ أنه قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلًا، أَؤُمْهِلُه حتى آتيَ بأربعة شهداء؟ قال: "نعم"[٤].

٥- إجماع علماء الأمَّة على أن الزنا يثبُت بشهادة أربعةِ عدولٍ[٥].

---

[١] سورة النساء، الآية: ١٥.

[٢] سورة النور، الآية: ٤.

[٣] سورة النور، الآية: ١٣.

[٤] صحيح مسلم، ح١٤٩٨، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ١١٣٥/٢.

[٥] ينظر: الشافعي، مرجع سابق، ٨٧/٧. وابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠)، ٤٨٥/٧، وابن العربي، مرجع سابق، ٤٥٩/١، وابن رشد، مرجع سابق، ٢٢١/٤.

واشتراط الشهادة من الأمور التي يَعِزُّ معها إثباتُ الزنا، لذا قال ابن تيمية ﷺ: "والشهادة على الزنا لا يَكاد يُقام بها حدٌّ، وما أعرف حدًّا أقيم بها"[١].

وهذا فيه تحقيق معنى السَّتر؛ لأن الشيء كلما كثُرت شروطُه قلَّ وجوده، فإن وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين منها، فيتحقق بذلك الاندراءُ[٢].

ثالثًا: الحمل.

الأمر الثالث الذي يثبُت به الزنا هو ظهورُ الحمل من غير ذات زوج، وهو محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: وقوع الحمل لا يثبُت به حدُّ الزنا، وهو قول الجمهور من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]. دليلهم:

لاحتمال أنه من وَطْءِ إكراه أو شُبْهة، أو بعدمِ علمها؛ كأن تكون نائمةً أو مُغْمًى عليها، والحد يسقُط بالشُّبُهات[٦]. وقد قيل: إن المرأة تحمِل من غير وطء بأن يَدخل ماءُ الرجل في فرجها؛ إما بفعلها أو فِعْل غيرها، ولهذا تُصوِّرَ حملُ البكر، ووُجِد ذلك[٧].

---

[١] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، ٩٥/٦.

[٢] ينظر: ابن الهمام، مرجع سابق، ٢١٤/٥.

[٣] لم أقف في كتب الحنفية على عدم اعتبار الحمل مما يثبت به حد الزنا، وإنما نسبه لهم النووي وابن قدامة، ينظر: النووي، مرجع سابق، شرح صحيح مسلم، ٢٩٢/١١. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧٩/٩.

[٤] ينظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ٤٧/٧. والبجيرمي، مرجع سابق، ١٧٥/٤.

[٥] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧٩/٩. والحجاوي، موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، د.ط، (الرياض: دار الوطن للنشر، د.ت)، ص٢١٩.

[٦] لحديث عائشة ﷺ الذي تقدم تخريجه ص٤٧، عن النبي ﷺ قال: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة".

[٧] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧٩/٩. والبجيرمي، مرجع سابق، ١٧٥/٤.

القول الثاني: الحمل يوجب الحدَّ، وهو قول المالكية[١]. أدلتهم:

١- قول عمر بن الخطاب ﷺ: "والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أُحْصِنَ من الرجال والنساء، إذا قامت البيِّنة أو كان الحَبَلُ أو الاعترافُ"[٢].

٢- ما جاء عن عثمان ﷺ أنه أُتي بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها، فقال ابن عباس ﷺ: أدْنوني منه، فأدْنَوْه، فقال: إنها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عز وجل: {وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[٣]، ويقول في آية أخرى: {وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا}[٤]، فردَّها عثمان وخلَّى سبيلها[٥]. وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها.

٣- ما جاء عن علي ﷺ قال: "يا أيها الناس، إن الزنا زِناءان: زِنَا سِرٍّ وزنَا علانيةٍ، فَزِنا السر أن يشهد الشهودُ، فيكون الشهود أولَ من يرمي، ثم الإمامُ ثم الناس، وزنا العلانية أن يظهَر الحَبَل أو الاعتراف، فيكون الإمام أولَ من يرمي"[٦]. وهذا قول سادة الصحابة، ولم يظهرْ لهم في عصرهم مخالفٌ، فيكون إجماعًا[٧].

---

[١] ينظر: ابن عبد البر، مرجع سابق، الكافي في فقه أهل المدينة، ١٠٧٥/٢. وعليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م)، ٢٥٩/٩.

[٢] تقدم تخريجه، ص٥٤.

[٣] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

[٤] سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

[٥] سنن سعيد بن منصور، ح٢٠٧٥، كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لستة أشهر، ٩٣/٢. وموطأ مالك، ح١١، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ٨٢٥/٢. والسنن الكبرى للبيهقي، ح١٥٥٥١، جماع أبواب عدة المدخول بها، باب ما جاء في أقل الحمل، ٧٢٧/٧. قال فيه ابن الملقن: "إسناده صحيح". ابن الملقن، البدر المنير، مرجع سابق، ١٣٢/٨.

[٦] مصنف ابن أبي شيبة، ح٢٨٨١٨، كتاب الحدود، باب فيمن يبدأ بالرجم، ٥٤٤/٥. [ولم أقف عليه إلا في هذا الموضع].

[٧] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧٩/٩.

يجاب عن استدلالهم بأقوال الصحابة ﷺ:

أنه قد اختلفت الرواية عنهم؛ فعن النَّزَّال بن سَبْرَةَ ﷺ[1] قال: إنا لِبمَكَّةَ إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها، وهم يقولون: زنَتْ زنَتْ، فأُتِيَ بها عمرُ بن الخطاب ﷺ وهي حُبْلى، وجاء معها قومها فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأةً أصيب من هذا الليل، فصلَّيت ذات ليلة ثم نمت، وقمت ورجل بين رجلي، فقذف فيَّ مثلَ الشهاب ثم ذهب. فقال عمر ﷺ: لو قَتَل هذه مَن بين الجبلين -أو قال: الأخشبين- لعذَّبهم الله، فخلَّى سبيلها وكتب إلى الآفاق: أن لا تقتلوا أحدًا إلا بإذني[2].

---

[1] هو النزّال بن سبرة الهلالي الكوفي، من بني هلال بن عامر بن صعصعة، من كبار التابعين وفضلائهم، مختلف في صحبته. ينظر: ابن عبدالبر، الاستيعاب، مرجع سابق، ١٤٩٥/٤. وابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣٨٩/٦.

[2] السنن الكبرى للبيهقي، ح١٧٠٤٨، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهة، ٤١٠/٨. قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان يزيد بن طلحة التيمي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم. مالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين. ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ٤/ ٤٠٥. وقال الألباني: "إسناد صحيح على شرط البخاري". الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، ٣٠/٨.

وعن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر[١] ﷺ، قالوا: "إذا اشتبه عليك الحدُّ، فادْرَأْهُ"[٢].

"ولا خلاف في أن الحد يُدْرَأُ بالشبهات، وهي متحقِّقة ها هنا"[٣].

الراجح:

الأقرب –والله أعلم– هو القول الأول: بعدم ثبوت حد الزنا بظهور الحمل؛ لقوة دليله الذي يعتمد على نصٍّ ثابت ومقصد شرعي عظيم؛ وهو دَرْءُ الحدود بالشبهات، أما ما استند عليه أصحاب القول الثاني فقد أُجيبَ عنه.

---

[١] هو عقبة بن عامر بن نابي بن زيد بن حرام بن سلمة الأنصاري السلمي، شهد العقبة الأولى، وبدرا، وأحدًا، كان قارئًا عالمًا بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا كاتبًا، وهو أحد من جمع القرآن، مات في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين. ينظر: عز الدين ابن الأثير، مرجع سابق، ٥٢/٤. وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٤٢٩/٤-٤٣٠.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة، ح ٢٨٤٩٤، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، ٥١١/٥. وقال فيه الزيلعي: "معلول بإسحاق بن أبي فروة؛ فإنه متروك". عبدالله الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط١، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م)، ٣٣٣/٣.

[٣] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٨٠/٩.

المطلب الرابع: من الآثار المترتبة على الزنا: رتق غشاء البكارة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بغشاء البكارة.

المسألة الثانية: حكم رتق غشاء البكارة من الزنا.

المسألة الأولى: المراد بغشاء البكارة.

الفرع الأول: المعنى اللُّغوي للغشاء.

"(غَشَى) الغين والشين والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدل على تغطية شيء بشيء. يقال غَشَّيْتُ الشيء أُغَشِّيه. والغشاء: الغطاء. والغاشية: القيامة؛ لأنها تغشى الخلقَ بإفزاعها. ويقال: رماه الله بغاشية، وهو داء يأخذ كأنه يَغشَاه"[1]، و"غَشِيَه: أي ستره[2]، "وغِشاية: غطاء. وغَشَّى الله على بصره تَغْشيةً، وأَغْشَى، وغَشِيهُ الأمر، وتَغشَّاه"[3]، ومنه قوله تعالى: {وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ ۖ}[4]؛ "يعني: غطاءٌ؛ فلا يُبْصِرون الهدى"[5].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للغشاء.

لم أقف على معنى شرعي يختص بالغشاء، وهو لا يخرج عن معناه اللغوي من التغطية والستر.

الفرع الثالث: المعنى اللُّغوي للبكارة.

"(بَكَرَ) الباء والكاف والراء أصل واحد يَرجع إليه فرعان هما منه. فالأول أول الشيء وبَدْؤه. والثاني مشتقٌّ منه.

---

[1] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "غشى"، ٤/٤٢٥.

[2] مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالمجيد قطامش، ط١، (الكويت، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م)، ٣٩/١٦٦.

[3] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، فصل: "الغين"، ٨/٤٤٤.

[4] سورة البقرة، الآية: ٧.

[5] مقاتل، مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ١/٨٨.

فالأول البُكْرةُ؛ وهي الغَداة، والجمع البُكَر. والتبكير والبكور والابتكارُ: المضيُّ في ذلك الوقت"[١].

"وبكَّر بالصلاة صلَّاها لأول وقتها، وابتكرت الشيء أخذتُ أوَّلَه... وباكورة الفاكهة أولُ ما يُدرك منها، وابتَكرتُ الفاكهة: أكلتُ باكورتها"[٢].

"والثاني مشتقٌّ منه؛ فمنه: البَكْرُ من الإبل ما لم يَبْزُلْ[٣] بعدُ؛ وذلك لأنه في فَتَاء سِنِّه وأول عمره، فهذا المعنى الذي يجمع بينه وبين الذي قبله، فإذا بَزَل فهو جَمَل. والبَكْرة الأنثى، فإذا بَزَلت فهي ناقة"[٤]. و"البكر: العذراء، والجمع أَبْكارٌ"[٥].

الفرع الرابع: المعنى الاصطلاحي للبكارة.

هي: "عُذرَة المرأة"[٦]، "فإذا افتُضَّت فهي ثيِّبٌ، وإن لم تُفضَّ فهي عذراء"[٧].

الفرع الخامس: معنى غشاء البكارة باعتباره لقبًا.

غشاء البكارة: هو "نسيج رقيقٌ يغطِّي الفتحة التناسلية في الأنثى، يتمزق عند أول اتصال جنسي، أو بدخول أيِّ جسم يخترقه"[٨].

---

[١] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "بكر"، ٢٨٧/١.

[٢] الفيومي، مرجع سابق، مادة: "بكر"، ص٤٢.

[٣] بَزَلَ البعير يَبْزُلُ بُزولاً: فَطَرَ نابُهُ؛ أي: انشَقَّ. الجوهري، مرجع سابق، مادة: "بزل"، ١٦٣٣/٤.

[٤] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "بكر"، ٢٨٨/١.

[٥] الجوهري، مرجع سابق، مادة: "بكر"، ٥٩٦/٢.

[٦] الفيومي، مرجع سابق، مادة: "بكر"، ص٤٢.

[٧] قلعجي، وقنيبي، مرجع سابق، ص٣٠٨.

[٨] عبد الحميد، مرجع سابق، مادة: "بكر"، ٢٣٥/١.

المسألة الثانية: حكم رتق غشاء البكارة من الزنا.

معلومٌ أن من توابع الزنا انفضاضَ[1] غشاء البكارة لمن كانت بكرًا، فهل يجوز حينئذ إجراءُ عملية جراحية لرتق[2] الغشاء حتى يعود كما كان؟

هذه المسألة استجدت مع تطور الطب، لذا لم تكن متناولةً لدى الفقهاء المتقدمين، وهي لا تخلو من حالتين:

– الحالة الأولى: أن يكون الرتق من الزانية التي ظهر زناها وعُرِف بين الناس؛ كالبغيّ التي اشتَهرت بالزنا، وكالتي صدر عليها حكمٌ قضائي بالزنا.

وقد ذهب علماء العصر في ذلك إلى عدم الجواز؛ لانتفاء المصالح من إجرائها، كالسَّتر على الفتاة وعدم افتضاحها وإشاعة حسن الظن بين الناس، فهذه الأمور وأمثالُها لا أثر لها مع شهرة الفتاة بالزنا، في مقابل المفاسد الراجحة من كشفٍ للعورة المغلظة بلا حاجة معتبرة وتيسيرٍ لارتكاب الفاحشة[3].

ويتأيَّد ذلك بما قرره العلماء من أن العُصاة الذين يُندب السَّتر في حقهم: هم أولئك الذين

---

(١) "فَضَضْتُ الشيء أَفُضُّه فَضًّا، فهو مفضوض وفَضِيضٌ: كسرتُه وفَرَّقْتُه... وفَضَّ الخاتَمَ والخَتْمَ: إذا كَسره وفَتَحه". ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "فضض"، ٢٠٦/٧-٢٠٧.

(٢) رتق الشَّيْء رتقًا: سَدَّه ولَحَمه وَأَصْلحه. ينظر: قلعجي، وقنيبي، مرجع سابق، مادة: "رتق"، ص٣٢٧.

(٣) ينظر: ياسين، محمد نعيم، عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، المجلد الخامس، العدد العاشر، ١٩٨٨م، ص١٠١-١٠٢. ومنصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي [رسالة جامعية]، ط١، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م)، ص٢١٣. والشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط٢، (جدة– الشرقية: مكتبة الصحابة، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، ص٤٣٢. والحصان، صالح بن سعد، الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة، ط١، ١٤٢٧هـ، ص١٢١.

لم تتكرر منهم المعصية ولم تُعرَفْ عنهم، وأما الذين تكررت معصيتهم فالأَولى الإخبارُ عنهم وعدم سترهم[١].

– الحالة الثانية: أن يكون الرتق من الزانية التي لم يظهر زناها. وقد اختلف فيه علماء العصر على قولين[٢]:

القول الأول: التحريم. وممن قال به: الشيخ عز الدين الخطيب التميميُّ[٣][٤]، والشيخ محمد بن محمد المختار الشِّنقيطي[٥][٦]. أدلتهم:

١- تسبب رتق غشاء البكارة في اختلاط الأنساب؛ فقد تحمِل المرأة من جماعٍ سابقٍ ثم تتزوج بعد رتق بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج الثاني واختلاط الحلال بالحرام[٧].

---

[١] ينظر: ابن عبد السلام، مرجع سابق، ١/١٨٩.

[٢] أبرز من ذكر المسألة واستدل لها هو عز الدين الخطيب التميمي عند القول بالتحريم، ومحمد نعيم ياسين عند القول بالجواز، وكثير ممن بعدهم تبعهم في أصول الاستدلال كالشنقيطي وغيره، لذا سأقتصر على الإحالة عليهما.

[٣] هو سماحة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، ولد في الخليل عام ١٩٢٨م، قاضي القضاة، كان وزيرًا للأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن، ومفتيًا عامًا للمملكة الأردنية الهاشمية. ينظر: عز الدين الخطيب التميمي، مركز التوثيق الملكي الأردني الهاشمي، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/٦/٦هـ، رابط الموقع: https://www.rhdc.jo/board-trustees.

[٤] ينظر: التميمي، عز الدين الخطيب، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧م، ص٥٦٣.

[٥] هو فضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي أبو عبد الله، من أهم شيوخه والده الشيخ محمد المختار الشنقيطي والشيخ عبد العزيز بن باز رحمهم الله، مدرس بالمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. ينظر: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، موقع مداد، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/٦/٦هـ، رابط الموقع: http://midad.com/scholar/38266. ومحمد بن محمد المختار الشنقيطي، موقع دار الإسلام، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/٦/٦هـ، رابط الموقع: https://islamhouse.com/ar/author/8339.

[٦] ينظر: الشنقيطي، مرجع سابق، ص٤٣٢.

[٧] ينظر: الخطيب، مرجع سابق، ص٥٦٣.

٢- الاطْلَاع على المنكر وكشف للعورة المغلَّظة بلا ضرورة[١].

٣- تسهيل ارتكابَ جريمة الزنا؛ فإذا علم الفتياتُ أن بإمكانهن رَتْقَ غشاء البكارة هان عليهن الإقدامُ عليها[٢].

٤- القاعدة الفقهية: دَرْءُ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح[٣].

القول الثاني: الجواز، ويُندب إذا كان من باب السَّتر إذا تبيَّن أن التي وقعت في المعصية قد تابت ونَدِمت وعزَمت على عدم العودة، ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ محمد نعيم ياسين[٤][٥]؛ لما يلي:

١- السَّتر على الفتاة، وقد ندب الشرع إلى الستر على من لم يجاهِرْ بالمعصية[٦].

---

[١] المكان نفسه، رتق غشاء البكارة.

[٢] المكان نفسه، رتق غشاء البكارة.

[٣] كما جاء في الموافقات: "المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فرفعها هو المقصود شرعًا، ولأجله وقع النهي؛ ليكون رفعها على أتم وجوه الإمكان العادي، فيمثلها حسَبَ ما يشهد له كل عقل سليم، فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل، وما سوى ذلك مُلغى في مقتضى النهي كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر". الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، ٤٦/٢. وينظر في القاعدة: ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، د.ط، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ=١٩٩١م)، ٥/١. والقرافي، مرجع سابق، ٢١٢/٤. والسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ=١٩٩٠م)، ص٨٧.

[٤] هو الشيخ محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين، ولد في مدينة سلفيت في فلسطين عام ١٩٤٣م، الأستاذ في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، قدم العديد من الكتب والمؤلفات والمحاضرات، وله إسهامات علمية في الندوات والمؤتمرات. ينظر: محمد ياسين، موقع إي كتاب، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/٦/٦هـ، رابط الموقع: http://www.ektab.com/محمد-ياسين. والشيخ الداعية الدكتور محمد نعيم ياسين، موقع رابطة أدباء الشام، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/٦/٦هـ، رابط الموقع: http://www.odabasham.net/106442.

[٥] ينظر: ياسين، مرجع سابق، ص١١٢.

[٦] ينظر: المرجع نفسه، عملية الرتق العذري، ص٨٥-٨٦.

٢- حماية لميثاق الزوجية من عوامل الانهيار؛ فإذا تزوَّجت الفتاة البِكْرُ بعد زوال البكارة، وعَلِم بذلك الزوجُ، كان مظنَّة الانفصال، أو إضعافِ العلاقة بالشك وفقدان الثقة بين الطرفين، ومن المعلوم أن حِفْظَ الأسرة وبقاءها مترابطةً من المقاصد الشرعية[١].

٣- الأثر التربوي العام والخاص؛ فالمعصية إذا أُخْفِيَتْ انحصر ضررُها في نطاق ضيق؛ بخلاف ما إذا شاعت وتكرَّرت وظهرت أمام الناس، فذلك يدعو للاستهانة بها واستمرائها. إضافةً إلى الأثر الخاص بالفتاة؛ لكون رَتْقِ الغشاء سيشجعها على التوبة، ويُيَسِّر أمرها، ويُثَبِّتُها على العفاف، أما إن بقي الغشاء على حاله -إذا لم يكن إيمانُها بالله تعالى واليوم الآخر راسخًا- فقد يجعلها تستمر على درب الفُحش، وتمتنع عن الخطاب؛ خشيةَ العار[٢].

يجاب عن ذلك:

"أن الستر المطلوب هو الذي شَهِدت له نصوصُ الشرع باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة لم يتحقَّقْ فيه ذلك، بل الأصل حرمتُه لمكان كشف العورة وفتح باب الفساد"[٣]، والمصالح المذكورة تعارِضُها المفسدة الراجحة، والقاعدةُ الشرعية تقرِّر أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح؛ كما تقدم.

الراجح:

مما سبق وبعد التأمل في أدلة القولين، تبين -والله أعلم- أن الأقرب هو القولُ الأول بعدم جواز رتق غشاء البكارة من الزنا؛ لقوة أدلته والإجابةِ عن أدلة القول الثاني، وهو ما توصَّل

---

[١] ينظر: ياسين، مرجع سابق، ص٨٦.

[٢] ينظر: المرجع نفسه، عملية الرتق العذري، ص٨٩-٩٠.

[٣] الشنقيطي، مرجع سابق، ص٤٣٢.

إليه قرار مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي، كما جاء فيه: "ولا يجوز شرعًا رَتْقُ الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة؛ سدًّا لذريعة الفساد والتدليس"[1].

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا)، من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

المبحث الثاني: أحكام حمل السفاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بحمل السفاح.

المطلب الثاني: من الآثار المترتبة على حمل السفاح.

المطلب الأول: المراد بحمل السفاح.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المعنى اللغوي للسفاح.

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للسفاح.

المسألة الثانية: معنى حمل السفاح باعتباره لقبًا.

المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للسفاح.

"(سَفَحَ): السين والفاء والحاء أصل واحدٌ؛ وهو إراقة الشيء"[١].

يقال: سَفَحَ الماءَ؛ إذا هراقه، وسَفَحَ الدمَ: إذا سفكه[٢]، "وسافح الرجلُ المرأةَ مسافحةً وسِفَاحًا: من باب قاتَل؛ وهو المزاناة"[٣]؛ بأن "تقيم امرأةٌ مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح، ويقال لابن البغي: ابن المسافِحة"[٤]. ومنه قوله تعالى: {مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ}[٥]، وقوله: {مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ}[٦]: "يعني: غيرَ زانينَ، والسِّفاح اسمٌ للزنا"[٧].

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للسفاح.

المعنى الاصطلاحي للسفاح هو أحد معانيه اللغوية المتقدمة، فالسفاح اصطلاحًا هو: "الزنا، مأخوذٌ من: سَفَحْتُ الماءَ؛ إذا صبَبْتَه"[٨]، كما في قولهم: وَلَدَت مِن نكاحٍ لا من سفاحٍ، سُمي سِفَاحًا؛ لأنه صبٌّ للماء من غير حرْمةٍ أباحت ذلك"[٩].

---

[١] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "سفح"، ٣/٢٨٠.

[٢] ينظر: الرازي، مرجع سابق، مادة: "سفح"، ص١٤٨

[٣] الفيومي، مرجع سابق، مادة: "سفح"، ص١٧٦.

[٤] ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "سفح، ٢/٤٨٥.

[٥] سورة النساء، الآية: ٢٤.

[٦] سورة النساء، الآية: ٢٥.

[٧] ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، ١/٤٩٨.

[٨] ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، مادة: "سفح"، ٢/٣٧١.

[٩] ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، ١/٤٨٣.

المسألة الثالثة: معنى حمل السفاح باعتباره لقبًا.

مما سبق يتبين أن معنى حمل السفاح باعتباره لقبًا: هو الحَمْلُ الناتج عن الزنا، والمتخلِّق من ماءِ رجلٍ أجنبي.

المطلب الثاني: من الآثار المترتبة على حمل السفاح. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم إجهاض الجنين من حمل السفاح.

المسألة الثانية: حكم نكاح الزانية الحامل.

المسألة الثالثة: حكم نسبة ولد الزنا.

المسألة الأولى: حكم إجهاض الجنين من حمل السفاح.

إذا زنت المرأة ونَجَم عن هذا الزنا حَملٌ، فهل يجوز لها إجهاضُه[١] وإسقاطه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ونقلوا الإجماعَ على تحريم إسقاط الجنين مطلقًا بعد نفخ الروح؛ لأنه قتلٌ لنفسٍ معصومة، والله سبحانه يقول: {وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[٢]، ولقوله ﷺ: "لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفس، والثيِّبُ الزاني، والمارِقُ من الدين[٣] التاركُ للجماعة"[٤][٥].

ونفخ الروح يكون بعد إكمال الجنين أربعةَ أشهُرٍ، كما في قوله ﷺ: "إن أحدكم يُجمَعُ خلقُه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون عَلَقةً مثلَ ذلك، ثم يكون مُضغةً مثلَ ذلك، ثم يبعث الله مَلَكًا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتُبْ عملَه، ورزقه، وأجَلَه، وشقيٌّ أو سعيدٌ،

---

(١) "أجهضت الحامل: ألْقَت وَلَدهَا لغير تَمام". مصطفى، والزيات، وآخرون، مرجع سابق، مادة: "جهض"، ١٤٣/١.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٣) "هو التارك له". ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٠١/١٢.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، ح٦٨٧٨، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}، ٥/٩. وصحيح مسلم، ح١٦٧٦، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ١٣٠٢/٣.

(٥) ينظر: ابن الهمام، مرجع سابق، ٤٠١/٣. وابن عابدين، مرجع سابق، ٢٤٢/١٠. والخرشي، مرجع سابق، ٢٢٥/٣. والرملي، مرجع سابق، ٤٤٢/٨. والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٢٢٠/١.

ثم ينفخ فيه الروح"[١]. قال النووي: "واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر"[٢].

واختلفوا في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح:

- فقال بالإباحة مطلقًا: بعضُ الحنفية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وبعض المالكية[٥]، والحنابلة[٦]: في أول مراحل الحَمْل قبل الأربعين؛ وهو النطفة.
- وقال بالإباحة لعُذْرٍ: الحنفيةُ[٧].
- وقال بالكراهة: بعضُ فقهاء الحنفية[٨]، وبعض المالكية: فيما قبل الأربعين[٩]، وإليه يشير بعضُ الشافعية[١٠].
- وقال بالتحريم: المالكية[١١].

---

[١] متفق عليه: صحيح البخاري، ح٣٢٠٨، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ١١١/٤. وصحيح مسلم، ح٢٦٤٣، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ٢٠٣٦/٤.

[٢] النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ١٩١/١٦.

[٣] ينظر: ابن الهمام، مرجع سابق، ٤٠١/٣. والزيلعي، مرجع سابق، ١٦٦/٢.

[٤] ينظر: البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م)، ٣٦٠/٣.

[٥] ينظر: الرهوني، محمد بن أحمد، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ط١، (مصر: المطبعة الأميرية، ١٤٠٦هـ)، ٢٦٤/٣.

[٦] ينظر: ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ٣٩٣/١. والمرداوي، مرجع سابق، ٣٨٦/١.

[٧] ينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ١٧٦/٣.

[٨] ينظر: المكان نفسه، حاشية ابن عابدين.

[٩] ينظر: الدسوقي، مرجع سابق، ٢٦٧/٢

[١٠] ينظر: الرملي، مرجع سابق، ٤٤٢/٨.

[١١] ينظر: الدسوقي، مرجع سابق، ٢٦٦/٢. وابن رشد، مرجع سابق، ١٩٩/٤.

ولم يتطرق غالبيةُ الفقهاء المتقدمين عند تناولهم لهذه المسألة إلى ما يتعلَّقُ بإسقاط الجنين من حمل السفاح، وإنما تناولوا حكمَ إسقاط الحمل مطلقًا دون تفصيل في أنواع الحمل وأسبابه[١].

أما المتأخرون والمعاصرون فهم في حكم إسقاط حمل السفاح على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو ما مال إليه بعض متأخري الشافعية[٢]، وكذا المالكية إن خافت على نفسها القتلَ بظهور الحمل[٣]. ويمكن أن يستدل لهم بالستر على الفتاة وعدم افتضاحها، وتيسير سُبل التوبة والثبات، وكذا خوف القتل كما قيَّد بذلك المالكية.

القول الثاني: التحريم، وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين[٤]؛ استدلالًا بما يلي:

١- قول الله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[٥].

يعني: لا تحمل نفسٌ خطيئةَ نفس أخرى مما لم يكن له يدٌ في كسبه أو التسبُّب فيه[٦].

والزانية حين تُقدِم على إسقاط ما في بطنها فذلك لأجل التخلُّص من تَبِعة عملها وحتى لا تُفتضح، ولا اعتبارَ لهذه الأسباب في التضحية بحياة بريء، فوجب أن يبقى

---

(١) هذا حسَب ما وقفت عليه، فلم أجد من تناول مسألة إسقاط الجنين من حمل السفاح تفصيلًا، وإنما إجمالًا ودون استدلال وبيان عند بعض الفقهاء المتأخرين كما سيأتي.

(٢) ينظر: الرملي، مرجع سابق، ٤٤٢/٨، والجمل، سليمان بن عمر، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤٩١/٥.

(٣) عليش، محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٣٩٩/١.

(٤) من أبرز من تكلم عن هذه المسألة بتأصيل وإسهاب واستدلال هو الشيخ محمد سعيد البوطي في كتابه: مسألة تحديد النسل وقايةً وعلاجًا، ومن بعده تبِعه مثل أم كلثوم يحيى الخطيب في دارستها الجامعية من جامعة الأزهر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م وغيرها، لذا سأقتصر على ذكر أهم الاستدلالات التي ذكرها البوطي.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٦) ينظر: مقاتل، مرجع سابق، ٦٠٠/١.

هذا الحملُ على حكمه في جميع أطواره، ولزومُ المحافظة عليه، وعدم تحميله وِزْرَ غيره[1].

٢- جاءت امرأة من غامدٍ من الأزد إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله طهِّرْني، فقال: "ويحكِ ارجعي فاستغفري اللهَ وتوبي إليه"، فقالت: أراك تريد أن تردِّدَني كما ردَّدت ماعزَ بن مالك. قال: "وما ذاك؟" قالت: إنها حُبْلى من الزنى، فقال: "آنت؟"، قالت: نعم، فقال لها: "حتى تضعي ما في بطنك"، قال: فكفَلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت، قال فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: "إذًا لا نرجُمَها ونَدَعَ لها ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه"، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رَضاعُه يا نبي الله، قال: فرجمها[2].

وقوله: "فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك": "فيه أنه لا تُرجَمُ الحُبْلى حتى تضع؛ سواءٌ كان حملُها من زنًا أو غيره، وهذا مُجمَعٌ عليه؛ لئلا يُقتَل جنينُها"[3].

فالزانية لا تملك إسقاطَ حملها؛ لأن التفريط به إن لم يكن جائزًا في إقامة حدود الله تعالى، ففي غيره من باب أولى، خاصةً أن هذا الإسقاطَ لأجل التخلص من آثار شهوة محرَّمة.

وفي الحديث دلالة على الاهتمام بطفل الزنا والعناية به والحرص على تنشئته تنشئةً كريمة لا يؤثِّر عليها جريرةُ من تسبَّبا به، والذي يعارِضُه السعيُّ إلى التخلص منه.

كما يدل الحديث كذلك على النهي عن إسقاطه في أيِّ مرحلةٍ من مراحلِ تكوينه؛ متقدمةً كانت أو متأخرةً؛ لأن الرسول ﷺ هنا لم يستفصِلْ عن مدة الحمل[4].

---

[1] ينظر: البوطي، محمد سعيد، مسألة تحديد النسل وقايةً وعلاجًا، د.ط، (مكتبة الفارابي، ١٣٩٦هـ=١٩٧٩م)، ص١٣٧.

[2] تقدم تخريجه، ص٥٥.

[3] النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٢٠١/١١.

[4] ينظر: البوطي، مرجع سابق، ص١٣٨-١٣٩.

٣- القاعدة الأصولية: سدُّ الذرائع؛ فظهور الحمل من أهم العقَبات المانعة لدى من تفكِّر بالإقدام على الزنا؛ فهو يكشف السِّتر، ويُظهِر العار، ويُلحق أثرًا ممتدًّا.

وإباحة إسقاط هذا الحمل تفتح بابَ الوقوع في الفاحشة، وتُيَسِّر أمره، وتؤدي إلى زيادة ارتكابه والسعي إليه[١]، وما أدى إلى الحرام فهو حرام[٢]، والقول به يناقض قاعدةَ سدِّ الذرائع؛ وهي قاعدة معتبَرة لدى الفقهاء وإن خالفها بعضُهم[٣].

الراجح:

القول الثاني بتحريم إجهاض حمل السفاح هو الأقربُ -والله أعلم-؛ لقوة الأدلة المتقدمة، وهو ما صدرت به فتوى لجنة الإفتاء بالأردن[٤]، وفتوى الشيخ ابن باز رحمه الله[٥].

---

[١] ينظر: البوطي، مرجع سابق، ص ١٤٦-١٤٩.

[٢] ينظر في هذه القاعدة الأصولية: ابن عبدالسلام، مرجع سابق، ٢١٨/٢. والقرافي، مرجع سابق، ٤٢/٢. والسبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ=١٩٩١م)، ١٢٠/١. والزركشي، محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، (بيروت: دار الكتبي، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، ٩٣/٨.

[٣] كما نقل الزركشي عن القرطبي قوله: "وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلًا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا". الزركشي، مرجع سابق، ٩٠/٨.

[٤] لا يجوز إجهاض الحمل الناتج عن الزنا، موقع دار الإفتاء، (٢٣/٥/٢٠١٠م)، https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=749#.YAgBIujXKUk.

[٥] ينظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وترتيب: محمد سعد الشويعر، ط١، (الرياض: دار القاسم للنشر، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، ٢٠٥/٢١.

المسألة الثانية: حكم نكاح الزانية الحامل.

إذا كانت الزانية حُبْلى من السفاح، فهل يجوز لها في هذه الحال النكاحُ؛ سواء ممن زنى بها أو من غيره؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز للزانية الحامل النكاحُ قبل الوضع، وهو قول المالكية[١] والحنابلة[٢] وأبي يوسف من الحنفية[٣]. أدلتهم:

١- ما قاله النبي ﷺ: "لا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسقي ماءَه زرعَ غيره"[٤]. "يعني: إتيان الحُبالى"[٥].

٢- ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ورَفَعه للنبي ﷺ، أنه قال في سبايا أوطاسٍ:

---

[١] ينظر: القاضي عبد الوهاب، محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب طاهر، ط١، (الرياض: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، ٧٠٢/٢. والثعلبي، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، د.ط، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ط.ت)، ٧٩٥/١.

[٢] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٠/٧. والحجاوي، الإقناع، مرجع سابق، ١٨٦/٣.

[٣] ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، ٢٦٩/٢. والمرغيناني، مرجع سابق، ١٩٠/١.

[٤] سنن أبي داود، ح٢١٥٨، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ٢٤٨/٢. وسنن الترمذي، ح١١٣١، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية، ٤٢٨/٢، وقال فيه: "هذا حديث حسن". وقال الألباني: "حديث حسن". الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢/ ١٢٦٧

[٥] الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، ط١، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ=١٩٣٢م)، ٢٢٦/٣.

"لا توطَأْ حاملٌ حتى تضَعَ"[١]. "وهو عامٌّ"[٢].

٣- ما جاء عن النبي ﷺ؛ أنه أتى بامرأة مُجِحٍّ[٣] على باب فِسْطاط، فقال: "لعله يريد أن يُلِمَّ بها؟"، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "لقد هَمَمْتُ أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبرَه، كيف يورِثه وهو لا يحلُّ له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحلُّ له؟"[٤].

ومعنى الحديث: الإشارةُ إلى أنه قد ينمو هذا الجنين بنُطفة هذا السابي فيصير مشاركًا فيه؛ فيمتنع الاستخدامُ لخدمته[٥].

٤- ما رواه سعيد بن المسيّب رحمه الله: أن رجلًا تزوَّج امرأةً فلما أصابها وجدها حُبْلى، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ ففرَّق بينهما، وجعل لها الصداق، وجَلَدَها مائةً[٦].

٥- كون "هذا الحمل يمنع الوطءَ فيمنع العقد أيضًا؛ كالحمل الثابت النسب... لأن المقصود من النكاح هو حِلُّ الوطء، فإذا لم يحلَّ له وَطْؤُها لم يكن النكاح مفيدًا

---

[١] سنن أبي داود، ح٢١٥٧، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ٢٤٨/٢. قال الحاكم فيه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ٢١٢/٢. وقال ابن الملقن: لهذا الحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه الدارقطني من حديث ابن صاعد، وله شاهد آخر أيضا من حديث أبي هريرة لكن بإسناد ضعيف رواه الطبراني في "أصغر معاجمه" من حديث بقية. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، مرجع سابق، ٣/ ١٤٣.

[٢] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٠/٧.

[٣] المجِح: "الحامل التي قربت ولادتها". النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ١٥/١٠.

[٤] صحيح مسلم، ح١٤٤١، كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، ١٠٦٥/٢.

[٥] ينظر: النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ١٥/١٠.

[٦] سنن سعيد بن منصور، ح٦٩٣، كتاب الوصايا، باب المرأة تزوج في عدتها، ٢١٨/١. والسنن الكبرى للبيهقي، ح١٣٨٩٤، جماع أبواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى العبد وغير ذلك، باب لا عدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح، ٢٥٥/٧. قال فيه البيهقي: "هذا حديث مرسل"، وقال محمد محيي الدين عبد الحميد: وأجمع أهل العلم على أن ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبه أن يكون هذا الحديث إن كان صحيحا منسوخا. ينظر: محمد عبد الحميد، محمد محيي الدين، التبويب الموضوعي للأحاديث، د.ط (د.ت)، ص٩٨٩٥.

فلا يجوز، ولهذا لم يَجُزْ إذا كان الحمل ثابتَ النسب، كذا هذا"[١].

القول الثاني: يجوز للزانية الحامل النكاحُ؛ وهو قول الحنفية[٢] والشافعية[٣]، وعند الحنفية يَعقِدُ لكن لا يَطَأُ حتى تضع، أما عند الشافعية فيُباح العقد والوطءُ مطلقًا.

دليل الحنفية:

أن المنعَ من نكاح الحامل حملًا ثابتَ النسب لحرمة ماء الوطء ولا حرمةَ لماء الزنا؛ بدليل أنه لا يثبُت به النسبُ؛ كما قال النبي ﷺ: "الولدُ للفِراش، وللعاهر الحَجَرُ"[٤]؛ أي: للزاني الخيبةُ، ولا حقَّ له في الولد، وعادة العرب أن تقول: له الحجر، يريدون: ليس له إلا الخيبة. فإذا لم يكن له حرمةٌ فلا يُمنع جوازُ النكاح إلا أنها لا توطأ حتى تضَع؛ للأحاديث السابقة الواردة في النهي عن وطء الحامل، وحرمةُ الوطء بعارض طارئٍ على المحل لا ينافي النكاح لا بقاءً ولا ابتداءً؛ كالحيض والنفاس[٥].

ودليل الشافعية:

أن الماء الذي حصل به الحَملُ لا حكمَ ولا حرمةَ له؛ فكان وجوده كعدمه[٦].

يجاب عن أدلة القول الثاني:

بأن الاستبراء لم يكن لحرمة ماء الأول؛ بل لحرمة ماء الثاني؛ فإن الإنسانَ ليس له أن يستلحِقَ ولدًا ليس منه، وكذلك إذا لم يستبْرِئْها وكانت قد علَقَتْ من الزاني، كما في

---

[١] الكاساني، مرجع سابق، ٢٦٩/٢.

[٢] ينظر: المكان نفسه، بدائع الصنائع. والمرغيناني، مرجع سابق، ١٩٠/١.

[٣] ينظر: أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، (الرياض: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م)، ٢١٩/١٢. والعمراني، مرجع سابق، ١٣٨/١٠.

[٤] متفق عليه: صحيح البخاري، ح٢٠٥٣، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ٥٤/٣. وصحيح مسلم، ح١٤٥٧، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ١٠٨٠/٢.

[٥] ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ٢٦٩/٢.

[٦] ينظر: أبو المعالي الجويني، مرجع سابق، ٢١٩/١٢. والعمراني، مرجع سابق، ١٣٨/١٠-١٣٩.

الحديث المتقدم من قوله ﷺ: "الولدُ للفِراش، وللعاهر الحَجَرُ"، فجعل الولدَ للفراش دون العاهر، فإذا لم تكن المرأة فراشًا لم يتناولْه الحديث[1].

الراجح:

القول الأول بعدم جواز نكاح الزانية الحامل حتى تُستبرأ بالوضع هو الأقربُ -والله أعلم-؛ لقوة أدلته والإجابةِ عن أدلة القول الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2].

[1] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣٢/١١٢-١١٣.

[2] ينظر: المكان نفسه، مجموع الفتاوى.

المسألة الثالثة: حكم نسبة ولد الزنا.

إذا ولد مولودٌ نتيجةً لحمل السفاح، فهل يُنسَبُ لأبيه أم لأمه فقط؟

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على أن الزانية إذا كانت فراشًا لزوج -أي: متزوجةً- وجاءت بولد: فإنه ينسب للزوج صاحبِ الفراش ما لم ينفِه باللِّعان[1].

لحديث عائشة ﵂ قالت: كان عُتْبةُ بن أبي وَقَّاص عهَدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدةِ زَمْعةَ[2] مني فاقبِضْه، قالت: فلما كان عامُ الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عَهِدَ إليَّ فيه، فقام عبد بن زَمْعةَ[3]، فقال: أخي، وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فتسَاوَقَا[4] إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسولَ الله، ابن أخي كان قد عَهِدَ إليَّ فيه، فقال عبد بن زَمْعةَ: أخي، وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: "هو لك يا عبدُ بنَ زَمْعةَ"، ثم قال النبي ﷺ: "الولدُ للفِراش، وللعاهر الحَجَر"، ثم قال لسَوْدةَ

---

(1) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٨٣/٨. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٤٥/٦. وابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ٣٦٨/٥.

(2) هو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري، والد سودة زوج النبي ﷺ. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط١، (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، ص٧٨٤. والقسطلاني، مرجع سابق، ٣٩٩/٦.

(3) هو عبدُ بن زَمْعةَ بن قيس القرشي العامري، كان شريفًا سيدًا من سادات الصحابة، وهو أخو سودة زوج النبي ﷺ لأبيها، وأخوه لأبيه أيضًا عبد الرحمن بن زمعة ابن وليدة زمعة الذي تخاصم فيه عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص. ينظر: عز الدين ابن الأثير، مرجع سابق، ٥١٠/٣. وابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٣٢٢/٤.

(4) "أي: تلازما في الذهاب بحيث إن كلًّا منهما كان كالذي يسوق الآخر". ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣٦/١٢.

بنت زَمْعةَ -زوج النبي ﷺ-: "احتَجِبي منه"؛ لِما رأى من شَبَهِه بعُتْبة، فما رآها حتى لَقِيَ الله[١].

واختلفوا فيما إذا لم تكن الزانية فِراشًا؛ على قولين:

القول الأول: لا يُنسب ولدُ الزنا إلى الزاني، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]. أدلتهم:

١- قول النبي ﷺ: "الولدُ للفراش، وللعاهر الحَجَرُ"[٦]. ولا فراشَ هاهنا ليُلْحَقَ به؛ لأنه عاهرٌ[٧].

٢- قضاء النبي ﷺ: أن كلَّ مُستَلحَقٍ استُلحِق بعد أبيه الذي يدعى له، ادَّعاه وَرَثَتُه، فقضى أن كل من كان من أمَةٍ يملِكها يوم أصابها، فقد لَحِقَ بمن استلحَقَه، وليس له مما قُسِم قبله من الميراث شيءٌ، وما أدْرَكَ من ميراث لم يُقسَم، فله نصيبه، ولا يَلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره، وإن كان من أمَةٍ لم يملِكْها، أو من حُرَّة عاهَرَ بها، فإنه لا يَلحقُ

---

[١] تقدم تخريجه، ص٩٤.

[٢] ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٢٥١/٤. وابن عابدين، مرجع سابق، ٧٧٧/٦.

[٣] ينظر: الثعلبي، مرجع سابق، ١٦٥٥/١، والصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، د.ط، (مصر، دار المعارف، د.ت)، ٣٤٤/٢.

[٤] ينظر: الماوردي، مرجع سابق، ٢١٨/٩. والعمراني، مرجع سابق، ٧٥/٩.

[٥] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٤٥/٦. والحجاوي، الإقناع، مرجع سابق، ٨٥/٣

[٦] تقدم تخريجه، ص٩٤.

[٧] ينظر: الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٢م)، ٣٧٠٩/٧.

به ولا يَرِثُ، وإن كان الذي يدعى له هو ادَّعاه فهو ولدُ زِنْيةٍ؛ من حُرَّة كان أو أمَةٍ[١].

والشاهد فيه قوله ﷺ: "وإن كان من أمة لم يملِكْها، أو من حُرَّة عاهَر بها، فإنه لا يَلحق به ولا يَرِث".

٣- فساد ماء الزاني؛ ولذا لا يَلحق به الولدُ[٢].

القول الثاني: يُنسب ولدُ الزنا إلى الزاني، وهو منقول عن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه[٣]، وعن أبي حنيفة؛ كما جاء عنه قولُه: "لا أرى بأسًا إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوَّجها مع حَمْلها، ويستُرَ عليها، والولد ولدٌ له"[٤].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وقوَّاه تلميذه ابن القيم[٦]؛ لما يلي:

١- ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يُلِيط[٧] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدَّعي ولدَ امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفًا فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدِّرَّة، ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خَبَرَك؟ فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارِقُها حتى يظُنَّ وتظُنَّ أنه قد استمر بها حَبَل، ثم انصرف عنها، فأُهَرِيقت عليه دماءٌ، ثم خلف عليها هذا -تعني الآخر- فلا أدري من أيِّهما هو؟ قال: فكَبَّر القائفُ، فقال

---

[١] سنن أبي داود، ح٢٢٦٥، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا، ٢٧٩/٢، وسنن ابن ماجه، ح٢٧٤٦، كتاب الفرائض، باب في ادعاء الولد، ٩١٧/٢. قال فيه البوصيري: "هذا إسناد حسن". البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، (بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ)، ١٥١/٣. وقال الألباني: حديث حسن. ينظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢/ ٨٣٦.

[٢] ينظر: الصاوي، مرجع سابق، ٣٤٤/٢.

[٣] ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ٣٨١/٥.

[٤] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٤٥/٦.

[٥] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٣٩/٣٢.

[٦] ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ٣٨٤/٥.

[٧] "أي: يلحقهم بهم؛ من ألاطه يُليطه: إذا ألصقه به". ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، مادة: "ليط"، ٢٨٥/٤.

عمر للغلام: "والِ أيَّهما شِئْتَ"[1]. فألحق عمر الأولادَ بآبائهم إذا لم يكُنْ هناك فراشٌ[2].

٢- اقتضاء القياس الصحيح؛ فإن الأبَ أحد الزانيَيْنِ، وهو إذا كان يَلحق بأمِّه وينسب إليها، وترِثه ويرثها، ويثبُت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنتْ به، وقد وُجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانعُ من لحوقه بالأب إذا لم يدَّعِه غيرُه؟[3]

يجاب عن أدلة القول الثاني:

- ما قالوه في الحديث مخالِف لمنطوقه؛ فالشق الأول منه إثبات لأن الولد لا يُنسب إلا لصاحب الفراش، وفي الشق الثاني نفيُ الولد عن العاهر؛ وهو الزاني كما سبق في بيان معنى الحديث، وهو مخالف أيضًا لقوله ﷺ: "وإن كان من أَمَةٍ لم يملِكْها، أو من حُرَّة عاهَر بها، فإنه لا يَلحق به ولا يَرِث"[4].

- استدلالهم بإلحاق عمر رضي الله عنه؛ فلأن أكثرَ أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعتَه، فلا يَلحق ولد الزنى بمدّعيه؛ سواء كان هناك فراش أم لا[5].

---

[1] موطأ مالك، ح٢٢، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ٧٤٠/٢. والسنن الكبرى للبيهقي، ح٢١٢٦٣، باب القافة ودعوى الولد، ٤٤٤/١٠. قال فيه الألباني: "ورجاله ثقات رجال الشيخين". الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق، ٢٥/٦. وقال الأرنؤوط: "رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس شيخ الطحاوي -وهو ابن عبد الأعلى الصدفي المصري- فمن رجال مسلم إلا أنه مرسل". الطحاوي، أحمد بن محمد. شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، ١٧/١١.

[2] ينظر: محمد الزرقاني، محمد بن عبدالباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، ٥٦/٤.

[3] ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، ٣٨١/٥.

[4] تقدم تخريجه، ص٩٦.

[5] ينظر: محمد الزرقاني، مرجع سابق، ٥٦/٤.

- الاستدلال باقتضاء القياس لا يُقبل مقابلَ النص[١].

الراجح:

الأقرب- والله أعلم- هو القولُ الأول بعدم نسبة ولد الزنا للزاني؛ لقوة الأدلة والإجابةِ عن أدلة القول الثاني. وعليه فيكون نسَبُ ولد الزنا لأمِّه فقط؛ كما هو مقرَّر لدى الفقهاء؛ لأنه مخلوق منها عِيانًا، والأمومة فيها متحقِّقة بالولادة[٢].

جاء في فتوى اللجنة الدائمة: "أما ولد الزنا فيُلْحق نسبًا بأمه، وحكمه حكم سائر المسلمين إذا كانت أمه مسلمةً، ولا يؤاخذ ولا يعاب بجُرْم أمِّه ولا بجرم مَن زنا بها؛ لقوله سبحانه: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[٣][٤].

[١] ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، ١٥٠/٢. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٨٨/١٩.

[٢] ينظر: الماوردي، مرجع سابق، ٢١٨/٩.

[٣] سورة الإسراء، الآية: ١٤.

[٤] الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط١، (الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ)، ٣٤/٢٢.

الفصل الثاني: أحكام السحاق ومقدماته. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام السحاق.

المبحث الثاني: أحكام مقدمات السحاق.

المبحث الأول: أحكام السحاق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأولى: المراد بالسحاق.

المطلب الثاني: حكم السحاق.

المطلب الثالث: عقوبة السحاق.

تمهيد

السِّحاق من الممارسات المثليَّة الشاذة المخالفة للفطرة السَّويَّة، وهو من كبائر الذنوب[1]، وقد جاءت الشريعة بتوجيه الاحتياجات البشرية بالطريقة الصحيحة عبر الزواج، وأن تكتفيَ المرأة بالرجل في علاقة مشروعة مباحة، والانحرافُ للطرق الأخرى يؤدي لآثار سيئة، وانحطاط للنفس والأخلاق.

وفيما يلي تناولٌ لهذا الجُرم الأخلاقي عبر توضيح معناه، وتبيين حكمه وعقوبته.

[1] ينظر: الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، ٢/٢٣٥.

المطلب الأول: المراد بالسحاق.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المعنى اللغوي للسحاق.

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للسحاق.

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للسِّحاق.

(سَحَقَ) "السين والحاء والقاف أصلان؛ أحدهما: البُعد، والآخر: إنهاك الشيء حتى يبلُغَ به إلى حال البِلَى"[١].

فالأول: السُّحق، وهو البُعد، وَسَحَقَهُ اللهُ؛ أي: أبعده. والسَّحُوق: النخلة الطويلة، وسُميت بذلك لبعد أعلاها عن الأرض[٢]؛ ومنه قول الله جل ثناؤه: {فَسُحْقًا لِّأَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ}[٣] ؛ أي: "فبُعْدًا لهم من رحمة الله"[٤].

والأصل الثاني: "سَحَقَ الشيء يسْحَقُه سَحْقًا: دقَّه أَشَدَّ الدَّقِّ"، و"سحقت الشيء فانسحق، إذا سَكَهْتَهُ، والسَّحْقُ: الثوب البالي"[٥]. "وأسحق الشيءُ؛ إذا انضمر وانضمَّ. وأسحق الضَّرْعُ؛ إذا ذهب لبنُه وبَلِيَ"[٦]، وهذا المعنى هو المراد.

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للسِّحاق.

اختلفت الألفاظ في التعبير عن السحاق، وهي بجميعها تتفق في المعنى، فعند الفقهاء المتقدمين عُرِّف بأنه: إتيانُ المرأةِ المرأةَ[٧].

كما عُرِّف بأنه: تدالُكُ امرأتين[٨].

---

[١] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "سحق"، ١٣٩/٣.

[٢] ينظر: الجوهري، مرجع سابق، مادة: "سحق"، ١٤٩٤/٤. وابن فارس، مرجع سابق، مادة: "سحق"، ١٣٩/٣.

[٣] سورة الملك، الآية: ١١.

[٤] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢١٣/١٨.

[٥] الجوهري، مرجع سابق، مادة: "سحق"، ١٤٩٤/٤.

[٦] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "سحق"، ١٣٩/٣.

[٧] ينظر: الماوردي، مرجع سابق، ٢٢٤/١٣، وابن الهمام، مرجع سابق، ٢٦٢/٥. والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٤٣/١.

[٨] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦١/٩.

وبأنه: "أن تفعل المرأةُ بالمرأة مثلَ صورة ما يفعل بها الرجلُ"[١].

وعند بعض المعاصرين جاء التعريف بأنه: "شذوذ جنسيٌّ بين امرأتين، يقابله لُواطٌ عند الرِّجال"[٢].

وبأنه: "مضاجعة إحداهما الأخرى"[٣].

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللُّغوي والاصطلاحي للسحاق.

مما تقدم تتبيَّن العلاقةُ بين المعنى اللُّغوي والاصطلاحي، فالسحق لغةً يفيد معنى الإنهاك، وفعل السحاق هو دَقٌّ وإلصاقٌ بين فرجين من دون إيلاج.

---

[١] الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر.

[٢] عبدالحميد، مرجع سابق، مادة: "سحق"، ٢/ ١٠٤٢.

[٣] دوزي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية: محمد سليم النعيمي، جمال الخياط، ط١، (العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ٢٠٠٠م)، ٦/٤١.

المطلب الثاني: حكم السحاق.

السِّحاق محرَّمٌ، ومن كبائر الذنوب[١]، يدل عليه:

١- قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ}[٢].

سمى الله تعالى في الآية من نكح ما لا يحِلُّ عادِيًا، فيدخل فيه اللِّواط والاستمناءُ ونكاح المتعة؛ لأن الله قد حرَّم الفرج إلا بالنكاح أو بملك اليمين للرجل، والاستمتاع بهؤلاء لا يدخل فيهم[٣]. وكذلك يقال في السحاق؛ لأنه استمتاعٌ بما لم يُحِلَّه الله، فإذا أباحت المرأة فرجَها لغير زوجها؛ من رجل أو امرأة، لم تحفظْه وعصت اللهَ تعالى بذلك، وتكون من العادين، والعادي مرتكبٌ لمحرَّم بلا شك[٤].

٢- ما روى عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظُرُ الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة، ولا يُفضِي الرجلُ إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"[٥].

ومعنى الإفضاء: "أي: لا تصِلُ بَشَرةُ أحدهما إلى بشرة الآخر في ثوب واحد في المضجَع؛ لخوف ظهور فاحشة بينهما"[٦].

---

[١] ينظر: الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، ٢/٢٣٥.

[٢] سورة المعارج، الآيات: ٢٩-٣١.

[٣] ينظر: ابن العربي، مرجع سابق، ٣/٣١٤-٣١٦.

[٤] ينظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ١٢/٤٠٦.

[٥] صحيح مسلم، ح٣٣٨، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ١/٢٦٦.

[٦] القاري، مرجع سابق، ٥/٢٠٥١.

والحديث يدل على تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأةِ إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، والنهي عن الإفضاء بلا حائلٍ فيه دليلٌ على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفَقٌ عليه[١].

وهو نص صريح في تحريم السحاق؛ لأنه لا يتحقَّقُ إلا بالنظر والمباشرة التي لم يختلف أحد على تحريمها.

٣- ما روى واثِلةُ ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "السِّحاق بين النساء زنًا بينهن"[٢].

"أي: في حرمته ولُحوق الإثم وإن تفاوت المقدار في الإغلاظيَّة، ولا حدَّ فيه بل التعزير فقط لعدم الإيلاج؛ فإطلاق الزنا عليه مجازٌ؛ كما يُطلَق على زنا العينين"[٣].

٤- إجماع العلماء على حرمة السِّحاق[٤].

---

[١] ينظر: النووي، مرجع سابق، شرح مسلم، ٤/٣٠-٣١.

[٢] المعجم الكبير للطبراني، ح١٥٣، باب الواو، ما أسند واثلة مكحول الشامي عن واثلة، ٢٢/٦٣. قال فيه الهيثمي: "رجاله ثقات". الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، ٦/٢٥٦. وقال المناوي: أورده الذهبي في الكبائر ولم يعزه لمخرج بل قال: يروى ثم قال: وهذا إسناد لين. ينظر: المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ٤/ ١٠٣. وقال الألباني: ضعيف جدًا. ينظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، ص٤٩٠.

[٣] الصنعاني، مرجع سابق، ٦/٤٦٣.

[٤] ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص١٣١. وابن القطان، مرجع سابق، ٢/٢٥٣. ووافق على ذلك: ابن الهمام، مرجع سابق، ٥/٢٦٢. والسنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٤/١٢٦. والمرداوي، مرجع سابق، ١٠/١٨١.

المطلب الثالث: عقوبة السحاق.

السِّحاق لا حدَّ فيه باتفاق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وإنما عقوبته تعزيريَّةٌ مفوَّضة للإمام.

فعند الحنفية، قال في فتح القدير: "إذا أتت امرأةٌ امرأةً أخرى فإنهما يُعَزَّرانِ لذلك"[٥].

وعند المالكية قال في التاج والإكليل: "المساحِقتان من النساء... ليس في عقوبتهما حدٌّ، وذلك إلى اجتهاد الإمام"[٦].

وعند الشافعية قال في الحاوي الكبير: "فأما السِّحاق -وهو إتيان المرأة المرأةَ- فهو محظور كالزنا وإن خالفه في حدِّه... والواجب فيه التعزيرُ دون الحد؛ لعدم الإيلاج بينهما"[٧].

وعن الحنابلة قال في المغني: "وإن تدالكت امرأتان... ولا حدَّ عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجًا، فأشبه المباشرةَ دون الفرج، وعليهما التعزير؛ لأنه زنًى لا حد فيه، فأشبه مباشرةَ الرجل المرأةَ من غير جماع"[٨].

مما سبق -وبعد بيان معنى السحاق وما يتعلق به- نجد أن بينه وبين الزنا تقاربًا وتماثلًا، حتى شبَّهه الرسول ﷺ به كما مر في الحديث السابق "السِّحاق بين النساء زنًا بينهن"[٩].

---

[١] ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٧٨/٩. وابن الهمام، مرجع سابق، ٢٦٢/٥.

[٢] ينظر: خليل، مرجع سابق، ص٢٤٠. والمواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ=١٩٩٤م)، ٣٩٢/٨.

[٣] ينظر: الماوردي، مرجع سابق، ٢٢٤/١٣. والعمراني، مرجع سابق، ٣٦٩/١٢.

[٤] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦١/٩. وابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ٥٧/١٠.

[٥] ابن الهمام، مرجع سابق، ٢٦٢/٥.

[٦] المواق، مرجع سابق، ٣٩٢/٨.

[٧] الماوردي، مرجع سابق، ٢٢٤/١٣.

[٨] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦١/٩.

[٩] تقدم تخريجه، ص١٠٩

ويمكن إجمالُ أوجه الاتفاق والاختلاف فيما يلي:

أوجه الاتفاق:

- من حيث الحُرمةُ: فإن كلًّا منهما حكمُه التحريم.
- من حيث العقوبةُ: فإن كلًّا منهما فعَل فعلًا يُعاقَب عليه.
- من حيث طبيعةُ الفعل: فإن كلًّا منهما استمتاع بفرج.

أوجه الاختلاف:

- من حيث طبيعةُ العقوبة: فالزنا عقوبته عقوبةٌ حدِّية ثابتةٌ في الكتاب والسنة، أما السِّحاق فعقوبته تعزيرية راجعة لتقدير الإمام.
- من حيث حقيقةُ الفعل: فالزنا لا يتحقق إلا بالإيلاج؛ بخلاف السحاق فلا إيلاج فيه.
- من حيث مَن يقوم بالعمل: فالزنا بين رجل وامرأة، أما السحاقُ فهو بين امرأة وامرأة[1].

[1] ينظر: العبادي، حامد بن محمد، العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي "دراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية في مكة المكرمة" [دراسة جامعية]، د.ط، (الرياض: ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، ص١٨١.

المبحث الثاني: أحكام مقدمات السحاق. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم العشق بين الفتيات.

المطلب الثاني: حكم النظر بشهوة إلى الفتيات.

المطلب الثالث: حكم المباشرة فيما دون الفرج بين الفتيات.

تمهيد

لما تم بيانُ أحكام السحاق وعقوبته، لزِمَ تناولُ مقدماته؛ فممارسة هذه الجريمة لا تكون بشكل مباشر، وإنما بخطوات تقود لها ومسالكَ تستدرج إليها، إذا مضت بها الفتاةُ وقعت في المحظور أو أوشكت، وإن تداركت نفسها سلِمَتْ بحول الله.

وهذه المقدمات على ضربين: معنويٍّ متعلق بالقلب، وحسيٍّ متعلق بالنظر والمباشرة، وفيما يلي بيانها.

المطلب الأول: حكم العشق بين الفتيات. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالعشق بين الفتيات.

المسألة الثانية: حكم العشق بين الفتيات.

المسألة الأولى: المراد بالعشق[١] بين الفتيات.

الفرع الأول: المعنى اللُّغوي للعشق:

"(عشق): العين والشين والقاف أصل صحيح يدلُّ على تجاوز حد المحبة، تقول: عَشِقَ يَعْشَق عِشْقًا وعَشَقًا"[٢].

والعِشْقُ هو: فَرْطُ الحب[٣]، وهو عُجْب المحب بالمحبوب، يكون في عفاف الحب ودَعارته، عَشِقه يَعشَقُه عِشْقًا وعَشَقًا، وتَعَشَّقَه، وقيل: التَّعَشُّق تكلُّف العشق، وقيل: العِشْق الاسم، والعَشَق المصدر[٤].

"والعَشَقُ والعَسَقُ، بالشين والسين المهملة: اللزومُ للشيء لا يفارقه"[٥].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للعشق:

ليس للعشق معنًى اصطلاحيٌّ خاصٌّ، وإنما يؤخذ من اللغة.

وقد جاء بيان معنى العشق لبعض العلماء في عبارات متعددة:

- كما عند أبي العباس أحمد بن يحيى[٦] حين سُئل عن الحب والعشق أيُّهما أحمَدُ؟ فقال:

---

[١] ومن ألفاظ العشق المشتهرة والمتداولة (التعلق)، لكن اخترت لفظة (العشق)؛ لكونها الأقرب لتناول العلماء.

[٢] ينظر: ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "عشق"، ٣٢١/٤.

[٣] ينظر: الجوهري، مرجع سابق، مادة: "عشق"، ١٥٢٥/٤. وابن فارس، مرجع سابق، مادة: "عشق"، ٢٥١/١٠.

[٤] ينظر: ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "عشق"، ٢٥١/١٠.

[٥] المرجع السابق، ٢٥٢/١٠.

[٦] هو أحمد بن يحيى النحوي بن يزيد، مولى بني شَيْبان، المعروف بثعلب. العلامة، المحدث، إمام النحو، البغدادي، صاحب "الفصيح والتصانيف". صدمته دابة فوقع في حفرة، ومات منها في جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين. ينظر: الزبيدي، محمد بن الحسن، طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،= =ط٢، (مصر: دار المعارف، ١٩٨٤م)، ص١٤١ وما بعدها. والذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، ٥/١٤.

"الحب؛ لأن العِشْقَ فيه إفراط"[١].

- وسُئِل بعض الحكماء عن العشق، فقال: "شُغْلُ قلبٍ فارغ"[٢].
- وقيل في العشق بأنه: "فسادٌ في الإدراك والتخيُّل والمعرفة؛ فإن العاشق يُخَيَّلُ له المعشوقُ على خلاف ما هو به"[٣].
- وقال ابن القيم ﵀ بعد ذكره لخمسين اسمًا من أسماء المحبة: "وأما العشق فهو أمَرُّ هذه الأسماء وأَحْبَثُها، وقلما ولَعَتْ به العرب... وإنما أُولِعَ به المتأخرون، ولم يقع هذا اللفظ في القرآن ولا في السُّنة إلا في حديث سُوَيْد بن سعيد[٤][٥]"[٦].

---

[١] الهروي، مرجع سابق، ١/١١٨.

[٢] ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، بهجة المجالس وأنس المجالِس وشحذ الذاهن والهاجس، تحقيق: محمد مرسي الخولي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١/٨١٧.

[٣] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، جامع الرسائل، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، (الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م)، ٢/٢٤٣-٢٤٤.

[٤] هو سُوَيْدُ بن سعيد بن سهل شَهْرَيَارَ، الإمام، المحدث، الصدوق، شيخ المحدثين، أبو محمد الهروي، صاحب حديث وعناية بهذا الشأن. مات سويد الفطر، سنة أربعين ومائتين، بالحديثة. ينظر: ابن سعد، مرجع سابق، ٧/٢٦٨. والذهبي، مرجع سابق، ١١/٤١٠ وما بعدها.

[٥] والحديث هو قوله ﷺ من حديث ابن عباس ﵄: "من عشق فعفَّ فكتم فمات مات شهيدًا". الضعفاء لابن حبان، ح٤٥٦، باب السين، سويد بن سعيد، ١/٣٥٢. وقال فيه ابن حبان: ومن روى مثل هذا الخبر الواحد عن علي بن مُسْهِر يجب مجانبة رواياته [وهو سويد بن سعيد]. ابن حبان، محمد بن حبان، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، (حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

كما قال فيه ابن القيم: "فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يكون من كلامه؛ فإن الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية، ولها أعمال وأحوال هي شرط في حصولها... وكيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة، وفراغ القلب عن الله، وتمليك القلب والروح، والحب لغيره، تنال به درجة الشهادة؟ هذا من المحال". ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ٤/٢٥٤.

[٦] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، ص٢١.

الفرع الثالث: معنى العِشْق بين الفتيات باعتباره لقبًا.

يتبين مما تقدم أن المرادَ بالعشق بين الفتيات: هو محبة شديدةٌ مُفرِطة بين فتاة وأخرى، زائدةٍ عن الحالة الطبيعية.

المسألة الثانية: حكم العشق بين الفتيات.

المحبة بين الفتيات أمر مطلوب، سيَّما إن كانت في الله ﷻ؛ كما جاء في أحاديثَ نبويَّةٍ عديدة؛ منها قوله ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ: "سبعةٌ يُظِلُّهم الله في ظله، يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه"، وذكر منهم: "ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرَّقا عليه"[1]، وقوله ﷺ من حديث أنس بن مالك ﷺ: "ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجد حلاوةَ الإيمان"، وذكر منها: "وأن يُحِبَّ المرء لا يحبه إلا لله"[2]. إلى غيرها من النصوص.

أما حين تغلو تلك المحبَّةُ حتى تصل لمرحلة التعلق الشديد والعشق والوجد، فستَنْحى منحًى آخرَ، والعلماء في حكمه على التحريم أو الذمّ الدالّ عليه[3].

قال ابن تيمية ﷺ: "فإن الذي يورِثُه العشقُ من نقص العقل والعلم وفساد الخلق والدين والاشتغال عن مصالح الدين والدنيا أضعافُ ما يتضمَّنُه من جنس المحمود، وأصدقُ شاهدٍ على ذلك ما يُعرف من أحوال الأمم وسماع أخبار الناس في ذلك، فهو يغني عن معاينة ذلك وتجريبه، ومن جرَّب ذلك أو عاينه اعتبر بما فيه كفايةٌ، فلم يوجد قط عشقٌ إلا وضررُه أعظم من منفعته"[4].

وقال ابن القيم ﷺ: "ومن المعلوم أنه ليس في عشق الصور مصلحةٌ دينية ولا دنيوية، بل مفسدته الدينية والدنيوية أضعافُ أضعافِ ما يُقدَّر فيه من المصلحة"[5].

---

[1] متفق عليه: صحيح البخاري، ح٦٦٠، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ١٣٢/١. وصحيح مسلم، ح١٠٣١، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، ٧١٥/٢.

[2] متفق عليه: صحيح البخاري، ح١٦، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، ١٢/١. وصحيح مسلم، ح٦٧، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، ٦٦/١.

[3] لم أجد من تناول هذه المسألة من فقهاء المذاهب الأربعة، وسأذكر فيما يلي أبرز ما وقفت عليه من أقوال أهل العلم.

[4] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ط١، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ)، ٤٥٩/١.

[5] ابن القيم، الجواب الكافي، مرجع سابق، ص٢١٣.

وقال أيضًا: "العشق... هو الإفراط في المحبة بحيث يستولي المعشوقُ على قلب العاشق حتى لا يخلوَ من تخيُّله وذِكره والفكر فيه؛ بحيث لا يغيب عن خاطره وذهنه، فعند ذلك تشتغل النفس عن استخدام القوى الحيوانية والنفسانية فتتعطَّل تلك القوى، فيحدث بتعطُّلها من الآفات على البدن والروح ما يعِزُّ دواؤه أو يتعذَّر، فتتغيَّر أفعاله وصفاته ومقاصده، ويختلُّ جميع ذلك، فيعجِز البشر عن صلاحه"[(١)].

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله[(٢)]: "ومن غلَب عليه هوَى محرَّمٍ؛ كعشقِ أمرد[(٣)] أو أجنبية"[(٤)]، وعشق الرجل للأمرد يقاس عليه عِشقُ الفتاة للفتاة كما سيأتي.

مما سبق يتبين آثارُ التعلق وأسباب تحريمه، التي من أبرزها:

- امتلاء القلب بغير الله جل جلاله ومحبته وذِكره؛ فقلب الفتاة معمور بذكر محبوبتها والفِكر بها.
- الانشغال عن العمل للآخرة؛ كالتفريط في أداء الصلوات المفروضة وعقوق للوالدين.
- العزوف عن الزواج والرغبة عن الجنس الآخر؛ لاكتفاء الفتاة بالفتاة، وهذا من الشذوذ المنافي للفطرة والشرع.
- الانشغال عن مصالح الدنيا، ومن مظاهره: تدنِّي التحصيل الدراسي، وإهمال التغذية السليمة.
- سوء الأخلاق وتغيُّر الصفات؛ لاختلال طبيعة النفس السوية.

---

(١) ابن القيم، الجواب الكافي، مرجع سابق، ص٢١٣.

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس، الفقيه المحدث الصوفي، من الهياتم قرية بمصر. له تصانيف كثيرة، منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب وتحفة المحتاج لشرح المنهاج. من تلامذته: الحافظ السيوطي وأبي الحسن البكري وغيرهم. توفي سنة تسعمائة وأربعة وسبعون للهجرة. ينظر: الكتاني، عبدالحي بن عبدالكبير. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. تحقيق: إحسان عباس، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م)، ٣٣٧/١ وما بعدها. والزركلي، مرجع سابق، ٢٣٤/١.

(٣) "الأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه ولم تبد لحيته، ومَرِدَ مَرَدًا ومُرُودة وتَمَرَّد: بقي زمانًا ثم الْتَحى". ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "مرد"، ٤٠١/٣.

(٤) الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، ٣٤٦/٢.

المطلب الثاني: حكم النظر بشهوة إلى الفتيات. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالنظر بشهوة إلى الفتيات.

المسألة الثانية: حكم النظر بشهوة إلى الفتيات.

المسألة الأولى: المراد بالنظر بشهوة إلى الفتيات.

الفرع الأول: المعنى اللُّغوي للشهوة.

"(شهو): الشين والهاء والحرف المعتل كلمةٌ واحدة، وهي الشهوة"[١]، "رجل شَهْوانُ وامرأة شَهْوَى، وأنا إليه شهوانُ. شَهِيَ يَشْهَى، وشَهَا يَشْهُو: إذا اشتهى"[٢].

"شَهَى الشيءَ، وشَهَاه يَشْهاه شَهْوة، واشتهاه وتَشَهَّاه: أحبَّه ورغِب فيه"[٣]، والشهوة: "اشتياق النفس إلى الشيء"[٤].

ومنه قوله ﷻ: {وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ}[٥]؛ أي: رغبتِهم من الرجوع إلى الدنيا ليتوبوا[٦].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للشهوة:

هي: "ميلُ النفس إلى مُستلَذٍّ يتعلق بالفرج"[٧].

---

[١] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "شهو"، ٣/٢٢٠.

[٢] الفراهيدي، مرجع سابق، مادة: "شهو"، ٤/٦٨.

[٣] المرسي، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م)، مادة: "شهو"، ٤/٤٠١.

[٤] الفيومي، مرجع سابق، مادة: "شهو"، ص٢٠٦.

[٥] سورة سبأ، الآية: ٥٤.

[٦] ينظر: الطبري، مرجع سابق، ٢٠/٤٣٠.

[٧] المطرودي، عادل بن عبدالله، الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة [رسالة جامعية]، د.ط، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ، ص١٧.

الفرع الثالث: معنى النظر بشهوة إلى الفتيات باعتباره لقبًا.

مما تقدم يتبين أن معنى النظر بشهوة إلى الفتيات: هو نظرُ الفتاة إلى الفتاة بدافع الاستلذاذ الجِنسيّ.

المسألة الثانية: حكم النظر بشهوة إلى الفتيات.

هذه المسألة تُقاس على حكم نظر الرجل للأمرد بشهوة؛ بجامع أمرين:

– الأول: اتحادُ الجنس؛ ففي الأمرد: نظرُ الرجل إلى رجل مثلِه، وهنا: نظر المرأة لامرأة مثلِها.

– الثاني: تحريك الشهوة؛ فالنظر للأمرد مصحوب بشهوة، وهنا في نظر الفتاة للأخرى: مصحوبٌ بشهوة وميلِ نفس. كما قاس العلماءُ حكم النظر إلى الأمرد بالنظر إلى الأجنبية؛ بجامع ثَوَران الشهوة وخوف الفتنة[١].

والفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]: متفقون على تحريم نظر الرجل إلى الأمرد بشهوة.

كما جاء عند بعضهم: أن الغلام إذا بلغ مبلغَ الرجال ولم يكن صَبيحًا[٦]، فحكمه حكم الرجال، وإن كان صَبيحًا فحكمه حكم النساء، والمراد من كونه صبيحًا: أن يكون جميلًا بحسَب طبْع الناظر ولو كان أسودَ؛ لأن الحُسن يختلف باختلاف الطبائع. والنظر إليه بشهوة حينئذٍ أشدُّ إثمًا؛ لأن خشية الفتنة به أعظمُ، ولأنه لا يحِلُّ بحال؛ بخلاف المرأة،

---

[١] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ١٣٣/١٦. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٤٤،٢٤٣/٢١.

[٢] ينظر: ابن نجيم، مرجع سابق، ٢٨٤/١. وابن عابدين، مرجع سابق، ٤٠٧/١.

[٣] ينظر: ابن الحاج، محمد بن محمد، المدخل، د.ط، (القاهرة: دار التراث، د.ت)، ٨/٢. والحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، ٤٠٥/٣.

[٤] ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م)، ٤٢٥/٢. والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢٤/٧.

[٥] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٠٥/٧. والمرداوي، مرجع سابق، ٢٩/٨.

[٦] "رجلٌ صَبِيح الوجه: جميله". الأزدي، مرجع سابق، مادة: "صبح"، ٢٧٩/١.

ولذا بالغ السلف في التنفير منهم[١].

وأدلة تحريم النظر إلى الأمرد ما يلي:

١- قوله ﷻ: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ}[٢].

قال البيهقي عَقِب ذكره لهذه الآية وإيرادِ آثار ضعيفة عن كراهة النظر للمِرْدان: "وفيما ذكرنا من الآية غُنيةٌ عن غيرها، وفتنته ظاهرة لا تحتاج إلى خبر يبيّنها"[٣].

٢- القاعدة الأصولية: (كلُّ ما أدى إلى الحرام فهو حرام)[٤]؛ فنظرُ الفتاة إلى الفتاة بشهوة يؤدي إلى فاحشة السحاق المحرمة.

وعليه: فيحرُم نظر الفتاة إلى فتاة أخرى بشهوة، وقد نص على ذلك بعض العلماء:

- جاء في الإنصاف: "يحرم النظر مع شهوة تخنيثٍ وسِحاق"[٥].
- وجاء في روضة الطالبين: "وكذا النظر إلى المحارم وسائر المذكورات في الضرب السابق بالشهوة حرامٌ قطعًا"[٦]، ومن المذكورات السابقة: نظرُ المرأة إلى المرأة.
- وفي المقنع بعد ذكره لما يباح النظر إليه -ومنه نظر المرأة مع المرأة-: "ولا يجوز النظرُ إلى أحد ممن ذكرنا لشهوة؛ لِما فيه من الفتنة... ومن استحله كفر إجماعًا"[٧].

كما أن النظر بشهوة على العموم محرَّمٌ لكل منظور إليه[٨].

---

[١] ينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ٤٠٧/١.

[٢] سورة النور، الآية: ٣٠.

[٣] البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ١٥٩/٧.

[٤] ينظر في هذه القاعدة الأصولية: ابن عبد السلام، مرجع سابق، ٢١٨/٢. والقرافي، مرجع سابق، ٤٢/٢. والسبكي، مرجع سابق، ١٢٠/١. والزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ٩٣/٨.

[٥] والمرداوي، مرجع سابق، ٣٠/٨.

[٦] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢١/٧.

[٧] إبراهيم بن مفلح، مرجع سابق، ٨٩/٦.

[٨] ينظر: الرملي، مرجع سابق، ١٨٩/٦.

المطلب الثالث: حكم المباشرة فيما دون الفرج بين الفتيات.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالمباشرة فيما دون الفرج بين الفتيات.

المسألة الثانية: حكم المباشرة فيما دون الفرج بين الفتيات.

المسألة الأولى: المراد بالمباشرة فيما دون الفرج بين الفتيات.

الفرع الأول: المعنى اللُّغوي للمباشرة.

"(بشر): الباء والشين والراء أصلٌ واحد: ظهور الشيء مع حُسن وجمال"[١].

"والبشَرة: أعلى جلد الوجه والجسد من الإنسان... ومنه اشتُقَّت مباشرةُ الرجل المرأةَ لتضامِّ أبشارهما"[٢]، و"باشر الرجلُ المرأةَ: إذا ألصق بَشَرته ببشرتها"[٣]؛ وهو المراد هنا.

"ومباشرة الأمور: أن تَلِيَها بنفسك"[٤].

ومن معاني البِشر: طَلاقةُ الوجه، يقال: فلان حسَنُ البِشْر[٥].

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للمباشرة.

المباشرة هي: "ما دون الجِماع من اللمس والقُبَل"[٦].

وهي أيضًا: "التقاء البشرتين بغير جماع"[٧][٨].

الفرع الثالث: معنى الفرج.

الفرج هو: "قُبُل الرجل والمرأة"[٩].

---

[١] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "بشر"، ٢٥١/١.

[٢] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، مادة: "بشر"، ٢٥٩/٦.

[٣] ابن دريد، مرجع سابق، مادة: "بشر"، ٣١٠/١.

[٤] الرازي، مرجع سابق، مادة: "بشر"، ص٣٥.

[٥] ينظر: ابن دريد، مرجع سابق، مادة: "بشر"، ٣١٠/١.

[٦] البعلي، مرجع سابق، ص٢١٢..

[٧] النووي، يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ)، ص٣٢٨.

[٨] ويراد بالمباشرة أيضًا الجماع، لكنها ليست المقصودة هنا. ينظر: البعلي، مرجع سابق، ص٢١٢.

[٩] المطرِّزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، مادة: "فرج"، ص٣٥٤.

الفرع الرابع: معنى المباشرة فيما دون الفرج بشهوة بين الفتيات:

مما تقدم يتبين أن المراد بالمباشرة فيما دون الفرج بين الفتيات: هو التماسٌ بين فتاتين في غير القُبُل، من ضمٍّ وتقبيل ونحوه؛ بدافع الاستِلْذاذ الجنسي.

المسألة الثانية: حكم المباشرة فيما دون الفرج بين الفتيات.

سبق بيان أن المباشرة بين الفتيات في الفرج من السِّحاق المحرَّم، والحديث هنا عن المباشرة فيما دونه؛ من لمس وتقبيل وعِناق ونحوه بشهوة.

وهذه المسألة تنبني على المسألة السابقة في حكم النظر بشهوة؛ فكل من حَرُم النظرُ إليه حرُم مَسُّه، بل المسُّ أولى بالمنع[١]. والعلماء فيه على التحريم:

- جاء في المجموع: أن التقبيل بشهوة حرامٌ، ولا يُستثنى منه إلا ما كان بين الزوجين ومِلك اليمين[٢].
- وفي مغني المحتاج: أنه متى حَرُم النظر حرُم المسُّ؛ لأنه أبلغ منه في اللذَّة وإثارة الشهوة؛ بدليل أنه لو مسَّ فأنزل أفطر، ولو نظر فأنزل لم يُفْطِرْ[٣].
- وجاء في مطالب أولي النهى: أن تقبيل الرجل فَمَ الرجل والمرأةِ فمَ المرأة مكروهٌ مع أمن ثوَران الشهوة، وإلا حرام بلا ريب[٤].
- وفي الكافي: أن من حَرُمت مباشرته بحكم الزنا واللواط –ومثله السحاق–، حَرُمت مباشرته فيما دون الفرج لشهوة، وقبلتُهُ، والتلذُّذُ بلمسه لشهوة"[٥].

---

[١] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٦٣٥/٤. والمرداوي، مرجع سابق، ٣٠/٨.

[٢] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٦٣٧/٤-٦٣٨.

[٣] ينظر: الشربيني، مرجع سابق، ٢١٥/٤.

[٤] ينظر: الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، ٩٤٤/١.

[٥] ينظر: ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٩٢/٤.

كما نص العلماء على حرمة مسِّ الأمرد ومصافحته[١] -والذي تقاس عليه هذه المسألةُ كما قيست مسألة النظر-، ونقَل بعضهم الإجماع عليه[٢].

يُستَدل لذلك بما استُدِل في حرمة النظر بشهوة، بالدليلين التاليين:

١- قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ}[٣]. وقد قرر العلماء كما تقدم أن اللمس مثل النظر بل هو أولى.

٢- القاعدة الأصولية: (كل ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام)[٤]. فالمباشرة بشهوة من عِناق وتقبيل ولمس يؤدي إلى فاحشة السحاق المحرَّمة.

---

[١] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٦٣٧/٤-٦٣٨. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٤١٢/١٥، ٤١٣. والمليباري، مرجع سابق، ص٤٤٧. والبجيرمي، مرجع سابق، ٣٨٤/٣.

[٢] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٤١٣/١٥.

[٣] سورة النور، الآية: ٣٠.

[٤] ينظر في هذه القاعدة الأصولية: ابن عبد السلام، مرجع سابق، ٢١٨/٢. والقرافي، مرجع سابق، ٤٢/٢. والسبكي، مرجع سابق، ١٢٠/١. والزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ٩٣/٨.

الفصل الثالث: أحكام الهروب والتغيب. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم هروب الفتاة.

المبحث الثاني: حكم تغيب الفتاة.

المبحث الثالث: عقوبة الهروب والتغيب.

تمهيد

تغيُّب الفتاة وهروبها من وليها وإن لم تصل في المملكة العربية السعودية -بحمد الله- لحدِّ اعتبارها ظاهرةً[1]، لكنها من السلوكيات الموجودة، والتي تتطلب مَزيد عناية ودراسة؛ لمنافاته العفة والحياء وكريمَ الأخلاق والسجيَّاتِ، وما يورِثه من إساءة للسمعة والعِرض، ووقوعٍ في المعاصي والدنيَّات.

وفيما يلي تناولٌ لهذا الجُرم الأخلاقي عبر توضيح معناه وتكييفه فقهيًّا؛ لمعرفة حكمه وما يتعلق به، ومن ثم بيانُ عقوبته. وسيأتي في نهاية البحث التطبيقُ عليه من خلال أحكام القضاء السعودي.

---

[1] وذلك حسب الإحصائيات الرسمية. ينظر: السحيم، محمد بن عبدالله، والمطوع، محمد بن عبدالله، وآخرون، هروب الفتيات أسبابه وآثاره وعلاجه، د.ط، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ)، ص٣٩٧-٣٩٨.

المبحث الأول: **حكم هروب الفتاة**.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بهروب الفتاة.

المطلب الثاني: حكم هروب الفتاة.

المطلب الأول: المراد بهروب الفتاة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المعنى اللغوي للهروب.

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للهروب.

المسألة الثالثة: معنى هروب الفتاة باعتباره لقبًا.

المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للهروب.

الهروب من (هَرَبَ): "الهاء والراء والباء كلمة واحدة، هي هَرَب، إذا فَرَّ. وما له هاربٌ ولا قارب؛ أي: صادرٌ عن الماء ولا واردٌ، أي: لا شيء له"[١]، و"الهَرَب: الفرار. هَرَب يَهرُب هَرَبًا: فَرَّ، يكون ذلك للإنسان وغيره من أنواع الحيوان"[٢].

"والمهْرَب: موضع الهَرَب، تقول: فلانٌ لنا مَهْرب"[٣]، "وَأَهْرَبَ: جَدَّ في الفرار مذعورًا"[٤]، "وأَهْرب الرجل: إذا أَبعَد في الأرض، وأَهْرب فلانٌ فلانًا: إذا اضطره إلى الهرب. ويقال: هَرَب من الوتَد نصفُه في الأرض؛ أي: غاب"[٥].

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للهروب.

بعد مراجعة كتب الفقه لم أجد للهروب معنى شرعيًّا خاصًّا به، وإنما يؤخذ معناه من اللغة؛ وهو الفرار؛ كما عبَّر العلماء عن الفرار بالهروب، جاء في شرح مختصر خليل: "والفَرُّ: الفرار؛ بمعنى الهروب"[٦]، وفي حاشية الجمل: "والفَرُّ: الهروب"[٧].

المسألة الثالثة: معنى هروب الفتاة باعتباره لقبًا.

لم أقف على تعريفٍ لهروب الفتاة من قِبَل العلماء المتقدمين، ولعل ذلك يرجع لكون هذه القضية مستجدَّةً في وجودها أو الاهتمام بها.

---

[١] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "هرب"، ٤٩/٦.

[٢] ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "هرب"، ٧٨٣/١.

[٣] الفراهيدي، مرجع سابق، مادة: "هرب"، ٤٦/٦.

[٤] الرازي، مرجع سابق، مادة: "هرب"، ص٣٢٥.

[٥] ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "هرب"، ٧٨٣/١.

[٦] الخرشي، مرجع سابق، ١٣٤/٣.

[٧] الجمل، مرجع سابق، ٩٥/٤.

أما المعاصرون فجاء في تعريفهم لهروب الفتاة: "هو خروج مميّزة عاقلة باختيارها، من بيت وليّها، من غير إذن؛ لقصد سيئٍ"[١].

والمقاصد السيئة تتعدَّد صُوَرُها كما سيأتي في التطبيقات: كأن تهرُب لفعل الفاحشة ومقدّماتها، أو لخَلوة محرَّمة مع أجنبي.

ويُلحظ على هذا التعريف الإطلاقُ في المدة وعدمُ تقييدها بما لو كان الخروج طويلًا أو قصيرًا، فيدخل فيه التغيُّب الآتي ذكره.

ومن تعريفات المعاصرين لهروب الفتاة: "مغادرة الفتاة منزلَ أسرتها دون إذنهم؛ لدوافع متعددة"[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف عدةُ أمور:

- أولًا: دخول ذات المعرَّف في التعريف، كما في لفظة (الفتاة)، وهذا من المآخذ.
- ثانيًا: اعتبار دوافع الخروج متعددةً، فيشمل المباحَ منها والمحرَّم، والهروب المقصود هو ما كان لغرض سيّئٍ ومحرَّم.
- ثالثًا: عدم تقييد مدة الخروج.

ومن التعريفات أيضًا: "خروج الفتاة القاصر من منزل والدها دون إذنٍ أو موافقة وليّها، ولفترات طويلة"[٣].

وهذا التعريف اشتمل على تحديد مدة الخروج؛ وهو بأن يكون طويلًا يصل إلى المبيت خارج المنزل، والذي يدخل فيه السفر خارج البلد، لكنه أورَد لفظة (الفتاة) في التعريف،

---

[١] السحيم، والمطوع، وآخرون، مرجع سابق، ص١٥.

[٢] المحيسني، علي بن صالح، الجهود الدعوية في معالجة هروب الفتيات.. منطقة المدينة المنورة أنموذجًا [رسالة جامعية]، د.ط، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ)، ص٢١.

[٣] الحيدري، منى، تغيُّب وهروب الفتيات.. «القادم أسوأ» إذا لم نتحرك!، صحيفة الرياض، العدد: ١٦٥١٦، (٦ ذو القعدة ١٤٣٤هـ=١٢ سبتمبر ٢٠١٣م)، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع: http://www.alriyadh.com/867045.

وهو من المآخذ كما مرَّ سابقًا، كما أنه خص الفتاة بأن تكون قاصرًا، والأصح أن يعُمَّ كلَّ فتاة رشيدة، كذلك لم يُحَدِّدْ غرضَ الخروج هل هو محرم أم مباح؟

ونخلص مما سبق إلى أن التعريف الأقرب لهروب الفتاة: هو خروج بالغةٍ عاقلةٍ، من بيت وليِّها من غير إذن؛ لقصد سيِّئٍ لفترة طويلة.

وبناءً على ذلك فيكون هروب الفتاة هو ما تحقَّق فيه ما يلي:

١- أن تكون الفتاة بالغةً عاقلةً.

٢- أن يكون خروجها من غير إذن الولي.

٣- أن يكون باعثُ الهروب سيئًا.

٤- أن تكون مدةُ الهروب طويلة.

المطلب الثاني: حكم هروب الفتاة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم هروب الفتاة المتزوجة.

المسألة الثانية: حكم هروب الفتاة غير المتزوجة.

المسألة الأولى: حكم هروب الفتاة المتزوجة.

إذا هربت الفتاة المتزوجة من بيت زوجها فما حكمُ فِعْلها؟

هذه المسألة تُلحق بمسألة: حكم خروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]: على أنه ليس للزوجة الخروج بغير إذن الزوج، ونُقل الإجماع على ذلك[٥].

وقد اختلفت عباراتُهم في بيان التحريم:

- فعند الحنفية قيَّدوا جواز الخروج -بعد قبض المهر- بإذن الزوج[٦]؛ فمقتضاه أن الخروج عند عدم الإذن لا يجوز.

- وعند المالكية أثبتوا للزوج منع زوجته من الخروج[٧]، وهذا ظاهرٌ في تحريم الخروج بدون إذنه؛ فإذا كان له حق المنع دلَّ على أن مخالفته محرَّمة، كما في الحديث الآتي من النهي عن منع النساء من المساجد.

---

[١] ينظر: ابن نجيم، مرجع سابق، ٢١٢/٤. وابن عابدين، مرجع سابق، ١٤٥/٣.

[٢] ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢٥٣/٨. الحطاب، مرجع سابق، ١٨٦/٤.

[٣] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢٤٢/١٨. والسنيكي، مرجع سابق، ٢٣٩/٣.

[٤] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٩٥/٧. والمرداوي، مرجع سابق، ٣٦٠/٨.

[٥] ينظر: قاضي صفد، محمد بن عبدالرحمن، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، د.ط، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت)، ص٢٠٤. وابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، المستدرك على مجموع الفتاوى، جمع: محمد ابن قاسم، ط١، (١٤١٨هـ)، ١٦٥/٥. والمرداوي، مرجع سابق، ٣٦٠/٨. والشعراني، عبدالوهاب بن أحمد، الميزان، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م)، ٢٠٥/٣.

[٦] ينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ١٤٥/٣.

[٧] ينظر: الحطاب، مرجع سابق، ١٨٦/٤.

- أما عند الشافعية فقد اعتبروا الخروجَ دون إذنه من النُّشوز[١] المحرَّم[٢].

- وعند الحنابلة جاء التصريح بحُرمة خروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه، وإذا فعلت فلا نفقةَ لها[٣].

والأدلة على تحريم خروج المرأة بدون إذن الزوج ما يلي:

١- قوله تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ}[٤].

"المعنى: هو أمين عليها يتولَّى أمرها، ويصلحها في حالها؛ قاله ابن عباس"[٥].

ومن معاني القوامة: "أي: يقومون بالنفقة عليهن والذبِّ عنهن... و(قوَّام) فعَّال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد. فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقومَ بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البُروز، وأن عليها طاعتَه وقبولَ أمره ما لم تكن معصيةً"[٦].

٢- ما جاء عن ابن عمر ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله"[٧].

---

[١] النشوز معصية المرأة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح، وأصله من الارتفاع، مأخوذ من النّشْز: وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها. ومن نشزت لا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم. ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٣٦/٨.

[٢] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢٤٢/١٨. والسنيكي، مرجع سابق، ٢٣٩/٣.

[٣] ينظر: المرداوي، مرجع سابق، ٣٦٠/٨.

[٤] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[٥] ابن العربي، مرجع سابق، ٥٣٠/١.

[٦] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٦٨/٥-١٦٩.

[٧] متفق عليه: صحيح البخاري، ح٩٠٠، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، ٦/٢. وصحيح مسلم، ح٤٤٢، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيب، ٣٢٦/١.

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ وجَّه خطابه للأزواج بعدم منع زوجاتهم من الذَّهاب للمسجد؛ فيدل على أن لهم المنعَ[1].

٣- قوله ﷺ في حديث تميم الداري رضي الله عنه: "حقُّ الزوج على الزوجة أن لا تهجُرَ فِراشَه، وأن تبَرَّ قسمه، وأن تطيع أمره، وأن لا تخرج إلا بإذنه، وأن لا تُدخِل عليه من يكره"[2].

وهذا الحديث وإن كان ضعيفَ الإسناد لكن معناه صحيح موافقٌ للنصوص الثابتة.

٤- يمكن الاستدلال بما تقتضيه مصلحةُ الأسرة التي أمر الله بحُسن رعايتها كما في قوله ﷺ: "والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولةٌ عنهم"[3]، وذلك ببقاء المرأة في المنزل ورعايتها لزوجها وأبنائها، وتقليلِ خروجها إلا بإذن الزوج وفيما فيه حاجة ومصلحة.

الأدلة السابقة تُبيِّن حُرْمة خروج المرأة بدون إذن الزوج على العموم، ويتأكد هذا التحريم عند الهروب الذي هو مظنة الفساد لما يلي:

١- القاعدة الأصولية: (كل ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام)[4]؛ فهروب الفتاة وسيلةٌ لارتكابها الأمورَ المحرَّمة؛ من الفاحشة والخَلوة وغيرهما.

---

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، محمد بن علي، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ=١٩٥٣م)، ١/١٩٧.

[2] المعجم الكبير للطبراني، ح١٢٥٨، باب التاء، ما أسند تميم الداري، ٢/٥٢. قال الهيثمي: "فيه ضرار بن عمرو، وهو ضعيف". الهيثمي، مجمع الزوائد، مرجع سابق، ٤/٣١٤. وضعفه الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (لبنان: المكتب الإسلامي)، ص٤٠٣.

[3] تقدم تخريجه، ص٣٨.

[4] ينظر في القاعدة: ابن عبد السلام، مرجع سابق، ٢/٢١٨. والقرافي، مرجع سابق، ٢/٤٢. والسبكي، مرجع سابق، ١/١٢٠. والزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ٨/٩٣.

٢- القاعدة الفقهية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[١]. فدرء المفاسد الناتجةِ من خروج المرأة من بيت زوجها بغير إذنه عند عدم الائتمان ومظنَّة السوء: أولى بلا شكٍّ من جلب المصالح المُلْغاة في هذه الحالة.

فمما تقدم يتبين أن هروب الفتاة المتزوجة من بيت زوجها حكمُه التحريم؛ لما سبق ذكره من أدلة الكتاب والسنة والعقل، والقواعد الشرعية المرعية.

وقد صرَّح العلماء المعاصرون بحُرْمة هروب الفتاة وهِجْرانها لبيتها؛ كما جاء عن بعض أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: أن الفتاة لا يجوز لها أن تهجُرَ بيت وليها لغير سبب شرعي واضح، ولا يجوز لها أن تخرُجَ إلى ما هو أشدُّ ضررًا عليها من مُكْثها في البيت؛ لأن الأصل بقاؤها فيه: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[٢]، ولأن الرجل راعٍ في بيته ومسؤول عن رعيته، ومقتضى الرعاية بقاءُ الرعيَّة تحت سلطانه، فلا يجوز لهم الخروج عنه بلا سبب معتبَرٍ[٣].

---

[١] ينظر في القاعدة: ابن عبد السلام، مرجع سابق، ١/٥. والقرافي، مرجع سابق، ٢١٢/٤. والشاطبي، مرجع سابق، ٤٦/٢. والسيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٨٧.

[٢] سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

[٣] ينظر في إجابات سماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ صالح آل الشيخ، من كتاب: السحيم، والمطوع، وآخرون، مرجع سابق، ص١٣١-١٣٦.

المسألة الثانية: حكم هروب الفتاة غير المتزوجة.

الفرع الأول: حكم هروب الفتاة غير المتزوجة.

تبيَّن في المطلب السابق حرمةُ هروب الفتاة المتزوجة، فما حكمُ هروبها إن لم تكن ذاتَ زوج؟

هذه المسألة تُلحق بمسألة: حكم خروج الفتاة من بيت الحاضن[١]؛ الذي هو وليُّها.

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على منع خروج المرأة من بيت الحاضن عند وجود الرِّيبة، أو كونِ الفتاة غيرَ مأمونة على نفسها، ومقامها إنما يكون عند وليها. وفيما يلي تفصيل أقوالهم:

- جاء عند الحنفية: أن الثيِّبَ -وكذا البكر إن كانت كبيرةً واجتمع لها رأيٌ- تُخيَّرُ بين المقام مع وليها أو الانفراد بنفسها حيث لا خوفَ عليها، وإن كانت غير مأمون عليها لو انفردت فليس لها ذلك. أما البكر حديثة السنِّ فتبقى ولايةُ الأب عليها[٦].

---

[١] بعض العلماء يسمي ما بعد فترة التمييز من مدة الحضانة: (كفالة)، كما جاء في أسنى المطالب عند تعريف الحضانة: "وتنتهي في الصغير بالتمييز، وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة، كذا قاله الماوردي. وقال غيره تسمى (حضانة) أيضًا". السنيكي، مرجع سابق، ٤٤٧/٣. وقال بعضهم: (ولاية الرجال). ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ٤٣/٤. وسأسير هنا على ما سار عليه عامة العلماء من تسميته بالحضانة.

[٢] ينظر: ابن نجيم، مرجع سابق، ١٨٦/٤. وابن عابدين، مرجع سابق، ٥٦٨/٣.

[٣] ينظر: ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٦٢٥/٢. والخرشي، مرجع سابق، ٢٠٧/٤.

[٤] ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م)، ٣٤٠/٨. والهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٣٦٣/٨.

[٥] ينظر: الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٣٤/٦-٣٥. والحجاوي، مرجع سابق، ص٢٠٦.

[٦] ينظر: ابن نجيم، مرجع سابق، ١٨٦/٤. وابن عابدين، مرجع سابق، ٥٦٨/٣.

- وعند الشافعية: أن الأنثى الرشيدة إذا بلغت فالأولى أن تكون عند أبويها إن كانا مجتمعين، أو أحدِهما إن كانا مفترقين، ولها الانفراد عند عدم الرِّيبة، أما إن ظهرت ريبةٌ فليس لها ذلك، ولوليِّ النكاح أن يمنعها ويضمَّها إليه إن كان مَحْرمًا[1].
- أما عند المالكية وكذا الحنابلة: فحضانة الأنثى تستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها، وقبل ذلك تكون عند وليها ولا تستقلُّ عنه، وله منعها من ذلك[2].

وعليه: فهروب الفتاة غير المتزوجة من بيت وليها بدون إذنه لا يجوز، وعلى وليِّها منعُها؛ لما يلي:

١- قوله الله تعالى: {ٱلرِّجَالُ[3] قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ}[4]. ومن مقتضيات القَوامة كما تقدم: الحفظ، والإصلاح، والإمساك في البيت، والمنعُ من البُروز[5].

٢- القاعدة الأصولية: (كل ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام)؛ فهروب الفتاة وسيلة لارتكابها الأمورَ المحرَّمة من الفاحشة والخَلوة وغيرهما.

---

[1] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٣٦٣/٨.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٦٢٥/٢. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٣٩/٨. والحجاوي، زاد المستقنع، مرجع سابق، ص٢٠٦.

[3] "المراد من الرجال من كان من أفراد حقيقة الرجل، أي: الصنف المعروف من النوع الإنساني، وهو صنف الذكور، وكذلك المراد من النساء صنف الإناث من النوع الإنساني، وليس المراد الرجال جمع الرجل بمعنى رجل المرأة؛ أي: زوجها؛ لعدم استعماله في هذا المعنى؛ بخلاف قولهم: امرأة فلان. ولا المراد من النساء الجمع الذي يطلق على الأزواج الإناث، وإن كان ذلك قد استعمل في بعض المواضع"، وأما عن سبب إيراد هذه العبارة في سياق الحديث عن الرجل الزوج كما في تتمة الآية: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا": "فموقع (الرجال قوامون على النساء) موقع المقدمة للحكم، بتقديم دليله للاهتمام بالدليل". ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، د.ط، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ)، ٣٨/٥.

[4] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[5] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٦٨/٥-١٦٩.

٣- القاعدة الفقهية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[١]. فدرء المفاسد الناجمةِ من خروج الفتاة من منزل وليها عند عدم الائتمان ومظنَّة السوء: أولى بلا شك من جلب المصالح الملغاة.

٤- أن في الهروب مخالفةً لطاعة الأب التي اتفق العلماء على فرضيَّتها[٢]، واعتبار مخالفتها كبيرةً من كبائر الذنوب[٣]، ومخالفة غيره من الأولياء بعده الذين جعلهم الله قوامين عليها، وأوجب عليها طاعتَهم.

٥- "أنه لا يؤمَن أن يدخل عليها مَن يفسدها، ويُلحق العار بها وبأهلها"[٤]، و"لأنها مطمَع لكل طامع، ولم تختَبِرِ الرجالَ؛ فلا يؤمَنُ عليها الخداعُ"[٥].

كما قد صرَّح العلماء المعاصرون بحرمة هروب الفتاة وهجرانها لبيتها؛ وهو ما جاء عن بعض أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية السابق ذكره[٦].

---

[١] ينظر في القاعدة: ابن عبد السلام، مرجع سابق، ١/٥. والقرافي، مرجع سابق، ٤/٢١٢. والشاطبي، مرجع سابق، ٢/٤٦. والسيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص٨٧.

[٢] ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ٧/٩٨. والقيرواني، عبد الله بن أبي زيد، متن الرسالة، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص١٥٣، والنووي، المجموع، مرجع سابق، ١٩/٢٧٦. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩/٢٠٨. ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص١٥٧.

[٣] ينظر: الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، ٢/٢٠٥.

[٤] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٨/٢٨٩.

[٥] الكاساني، مرجع سابق، ٨/٣٤٠.

[٦] ينظر: ص١٤١ من هذه الرسالة.

الفرع الثاني: ولي الفتاة غير المتزوجة.

الأقرب –والله أعلم– أن وليَّ المرأة غير المتزوجة في أمور الرعاية والتأديب هو الولي في النكاح؛ لأن من يلي أمرَ الزواج يلي غيرَه من باب أولى، ولأن وليَّ المرأة إذا أُطلق فإنما يُراد به الوليُّ في النكاح، كما جاء في تعريف ولي المرأة: هو الذي يلي عقدَ النكاح عليها، ولا يدَعُها تستَبِدُّ[١] به دونه[٢].

والذي يدل عليه أيضًا ما ورد في تحفة المحتاج: "ولها بعد البلوغ الانفرادُ عن نحو أبويها، إلا إن ثبتتْ ريبةٌ ولو ضعيفةٌ فيما يظهر، فلولي نكاحها –وإن رضي أقربُ منه ببقائها في محلها فيما يظهر– أن يمنعها الانفرادَ، بل يضمُّها إليه إن كان مَحْرمًا"[٣]؛ فجعل لولي النكاح حقَّ المنع والضمّ.

وهذه الولاية متفرعة من الولاية على النفس[٤] التي سببُها الأنوثةُ؛ فـ"الأنوثة من أسباب الولاية على النفس بذاتها من غير أن تكون مرتبطةً بصِغَرٍ أو آفة من آفات العقل...

وأساس الولاية على النفس بالنسبة للأنثى هو كونُ المرأة بطبيعة تكوينها عُرضةً لآفات المجتمع أكثرَ من الشاب، وإذا أصيبت بآفة من آفاته كانت في نفسها أعمقَ تأثيرًا، وفي كرامتها أبعدَ أثرًا"[٥].

وفيما يلي أبرز أحكام الولي في النكاح، والمتعلقة بولي الفتاة في أمر الهروب والتغيب[٦]:

---

(١) "يقال استبدَّ بالأمر يستَبِد به استبدادًا: إذا تفرد به دون غيره". ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، مادة: "بدد"، ١٠٥/١.

(٢) ينظر: الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٣٢٣/١٥، وابن منظور، مرجع سابق، ٤٠٧/١٥.

(٣) الهيتمي، مرجع سابق، ٣٦٣/٨.

(٤) الولاية على النفس: هي "قيام كبير راشد على قاصر لتربيته". قلعجي، وقنيبي، مرجع سابق، ص٥١٠.

(٥) أبو زهرة، محمد، الولاية على النفس، د.ط، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ت)، ص٧١.

(٦) سأقتصر عند ذكر المسائل الاتفاقية بنقل الإجماع، والخلافية بالقول الراجح بأبرز أدلته، مع بيان الأقوال الأخرى ومن قال بها دون استدلالاتهم والإجابة عليها؛ حتى لا يتشعب الحديث ويطول؛ لكونه ليس من صلب الموضوع.

أولًا: ترتيب الأولياء.

"لما كانت الولاية على المرأة حقًّا لها جاءت الشريعة بترتيب الأولياء تبعًا لدرجة صلتهم بالمرأة، وتحقيقًا لمصلحتها في حالة غياب أو فقدانِ الولي الأقرب، ورغم اختلاف المذاهب بترتيب الأولياء، إلا أن غايتها جميعًا واحدة، وهي صالح المرأة"[١]. وهذا الاختلاف في ترتيب ولاية النكاح ومَن الأولى في التقديم هو كالتالي:

القول الأول: تقديم الابن وابنه وإن سفَل، ثم الأب فأبيه وإن علا، ثم الأخِ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العمِّ الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب؛ فالترتيب فيه كما في الإرث، والأبعدُ محجوبٌ بالأقرب. وهذا القول هو قول الحنفية[٢].

القول الثاني: تقديم الأبناء فأبنائهم وإن سفَلوا، ثم الأب، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الإخوة لأب، ثم بني الإخوة الأشقَّاء، ثم بني الإخوة لأب، ثم الأجداد للأب وإن علَوْا، ثم العمومة وإن سفَلوا، ثم سائر العَصَبات. وهو قول المالكية[٣].

القول الثالث: تقديم الأب ثم أبيه وإن علا، ثم أخ لأبوين ثم لأب، ثم بني الإخوة وإن نزلوا، ثم الأعمام الأشقاء ثم لأب، ثم بنيهم وإن سفَلوا، ثم سائرُ العصبة على ترتيب الإرث بالتعصيب. وهو قول الشافعية[٤]. وليس للابن عندهم ولاية التزويج بالبنوة[٥].

---

[١] القيسي، مروان بن إبراهيم، أخلاقيات التعامل الأسري في الإسلام، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٩م).ص٧٦.

[٢] ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٢١٩/٤. وابن الهمام، مرجع سابق، ٢٧٧/٣.

[٣] ينظر: ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٢٥٢/٢. وابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٤٠/٣.

[٤] ينظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٤/٥. والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٥٩/٧.

[٥] ينظر: الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، ٩٤/٩. والنووي، منهاج الطالبين، مرجع سابق، ص٢٠٧.

القول الرابع: يُقدَّمُ الأب فأبوه وإن علا، ثم الابن وإن نزل، ثم الأخ لأبوين ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم العم لأبوين ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم سائرُ الأولياء على ترتيب الإرث بالتعصيب. وهو قول الحنابلة[١].

الراجح:

الأقرب –والله أعلم– هو القول الثالث؛ وهو قول الحنابلة؛ وأدلة تقديمهم الأبَ ما يلي:

١– أن الولد موهوبٌ لأبيه، قال الله تعالى: {وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ}[٢]. وقال زكريا: {رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً}[٣]. وقال: {فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا}[٤]. وقال إبراهيم: {ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ}[٥]. وقال ﷺ: "أنت ومالُك لأبيك"[٦]. وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس"[٧].

---

[١] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص١٣/٧–١٦. والمرداوي، مرجع سابق، ٦٩/٨–٧٠.

[٢] سورة الأنبياء، الآية: ٩٠.

[٣] سورة آل عمران، الآية: ٣٨.

[٤] سورة مريم، الآية: ٥.

[٥] سورة إبراهيم، الآية: ٣٩.

[٦] المعجم الأوسط للطبراني، ح٥٧، باب الألف، من اسمه أحمد، ٢٢/١. وقال عنه الألباني في الإرواء: "صحيح. وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مسعود وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمر، وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعًا". الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ٣٢٣/٣. وقال حسين سليم أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى: رجاله ثقات. ينظر: أحمد أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، ١٠/ ٩٩.

[٧] ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٢٢٠/٤. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤/٧.

٢- أن الأب أكمل نظرًا وأشدُّ شفقةً[١]؛ فابنته بعضه، وهي منه بمثابة نفسه[٢].

٣- "أن الأب يلي ولده في صِغَره وسَفَهه وجنونه، فيليه في سائر ما ثبتت الولايةُ عليه فيه؛ بخلاف ولاية الابن، ولذلك اختصَّ بولاية المال، وجاز له أن يشتريَ لها من ماله وله من مالها إذا كانت صغيرةً؛ بخلاف غيره"[٣].

وعلى هذا الترتيب تكون الأولويةُ لمن له الولايةُ على الفتاة: للأبوة ثم البُنوَّة ثم الأُخوَّة ثم العمومة على النحو المذكور.

ثانيًا: شروط الأولياء.

يُشترَطُ في الولي الذي يلي عقدَ النكاح -والذي في مقامنا هنا له الولاية على الفتاة- ستة شروط:

الشرط الأول: الإسلام.

لا بُدَّ للولي أن يكون مسلمًا، فلا يلي الكافرُ عقدَ نكاح مَوْليته المسلمة بالإجماع[٤].

الشرط الثاني: العقل.

من شروط الولي أن يكون عاقلًا، فليس للمجنون أن يلي عقدَ النكاح، وعلى ذلك إجماع العلماء[٥].

---

[١] ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٢٢٠/٤. والعمراني، مرجع سابق، ١٦٤/٩. والكاساني، مرجع سابق، ٢٥٠/٢. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤/٧.

[٢] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٩١/٩.

[٣] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤/٧.

[٤] ينظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص٩١. وابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٣٩/٣. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٧/٧. والحطاب، مرجع سابق، ٤٣٨/٣.

[٥] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢١/٧. والعيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠)، ١٠٠/٥. وابن الهمام، مرجع سابق، ٢٨٥/٣. والحطاب، مرجع سابق، ٤٣٨/٣.

الشرط الثالث: الحرية.

اشترط العلماء بالإجماع في الولي أن يكون حُرًا؛ فلا ولاية لعبد[١].

الشرط الرابع: البلوغ.

يشترط في ولي النكاح البلوغُ[٢] على الصحيح، فلا ولايةَ لصغير. وهو قول الجمهور من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] -خلافًا للرواية الأخرى عند الإمام أحمد[٧]-؛ استدلالاً بما يلي:

١- ما روت عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: "رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يَكْبَر، وعن المجنون حتى يعقِل أو يُفيق"[٨].

---

[١] ينظر: العيني، البناية، مرجع سابق، ٥/١٠٠. وابن الهمام، مرجع سابق، ٣/٢٨٤. والحطاب، مرجع سابق، ٣/٤٣٨.

[٢] سيأتي بيان المراد من البلوغ ضمن ضوابط الخلوة المحرمة، ص١٧٢.

[٣] ينظر: القدوري، مرجع سابق، ص١٤٦. والمرغيناني، مرجع سابق، ص٦٠.

[٤] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٣/٣٩. والحطاب، مرجع سابق، ٣/٤٣٨.

[٥] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٩/١١٨. والشربيني، مرجع سابق، ٤/٢٥٤.

[٦] ينظر: إبراهيم بن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ٦/١٠٩. والمرداوي، مرجع سابق، ٨/٨٢-٧٣.

[٧] ينظر: المرداوي، مرجع سابق، ٨/٨٢-٧٣.

[٨] سنن أبي داود، ح٤٤٠٣، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، ٤/١٤١. وسنن النسائي، ح٣٤٣٢، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٦/١٥٦. وسنن ابن ماجه، ح٢٠٤١، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ١/٦٥٨. وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم: "وعن الغلام حتى يحتلم"، ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب وقد روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث، سنن الترمذي، ح١٤٢٣، ٤/ ٣٢. وقال الحاكم فيه: "صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ٢/٦٧.

٢- الصغير لا ولاية له على نفسه، فلا ولايةَ له على غيره من باب أولى، ولأن الولاية يُعتبَر لها كمالُ النظر، والصغير لا نظرَ له أو قاصرُ النظر، كما أن النكاح عقدُ مُعاوَضةٍ، فلم يصِحَّ من الصغير؛ كالبيع[١].

الشرط الخامس: الذُّكورية.

يشترط الذُّكورة لولي النكاح على الصحيح، فلا ولاية لامرأة.

وهو قول الجمهور من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] -خلافًا للحنفية القائلين بأن للمرأة أن تليَ عقدَ النكاح[٥]-؛ لما يلي:

١- قول الله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ}[٦]، وقوله: {وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ}[٧]. وقوله: {فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ}[٨]، وقوله: {وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ

---

[١] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣١/٧. والمرداوي، مرجع سابق، ١١٨/٩. وإبراهيم بن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ١٠٩/٦.

[٢] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٣٩/٣. والحطاب، مرجع سابق، ٤٣٨/٣.

[٣] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ١٥٠/٩. وأبو شجاع، أحمد بن الحسين، الغاية والتقريب، د.ط (القاهرة: عالم الكتب، د.ت)، ص٣١.

[٤] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢١/٧. والمرداوي، مرجع سابق، ٦٦/٨.

[٥] ينظر: الموصلي، مرجع سابق، ٩٠/٣. وابن نجيم، مرجع سابق، ١٣٣/٣. وهذا القول مبني على قولهم بأن للمرأة أن تزوج نفسها، فهنا من باب أولى.

[٦] سورة النساء، الآية: ٢٣٢.

[٧] سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

[٨] سورة النساء، الآية: ٢٥.

مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ}[1]، وقوله: {إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ}[2].

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله ﷻ لم يخاطِبْ بالنكاح غيرَ الأولياء الرجال، ولو كانت إلى النساء لذَكَرَهُنَّ، ولو لم يكن للولي حقٌّ في الإنكاح ما نُهِيَ عن العَضْل[3].

٢- ما رواه ابنُ عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاحَ إلا بولي"[4].

فاقتضى أن يكون الولي رجلًا، ولو جاز أن تتولاه النساء لقال: لا نكاح إلا بوليَّةٍ[5].

٣- ما روت عائشةُ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "أيُّما امرأة نَكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهرُ

---

[1] سورة النور، الآية: ٣٢.

[2] سورة القصص، الآية: ٢٧.

[3] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٧٣/٣.

[4] سنن أبي داود، ح٢٠٨٥، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢٢٩/٢. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، ح١١٠١، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣٩٩/٣. وسنن ابن ماجه، ح١٨٨٠، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٦٠٥/١. وصححه ابن حبان حيث أخرجه في صحيحه. ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، ٣٨٦/٩. وقال الترمذي: والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: "لا نكاح إلا بولي" منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

[5] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٤٠/٩.

بما استحَلَّ من فرجها، فإن اشتجروا[١] فالسلطان وليُّ من لا ولي له"[٢]. وهذا نص في إبطال النكاح بلا ولي، وأن الولي فيه رجلٌ لا امرأةٌ، ولو جاز النكاح بلا ولي ذَكَرٍ، لم يكن في رفعه للسلطان فائدة[٣].

الشرط السادس: الرشد.

المراد بالرشد هنا: "معرفة الكُفْء ومصالح النكاح، وليس هو حفظَ المال؛ لأن رُشْدَ كل مقام بحسَبه"[٤]، والرُّشد شرطٌ للولي على الصحيح، فلا يلي العقدَ سفيهٌ. وهو مذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦]، وقولٌ عند المالكية[٧] -خلافًا لمذهب الحنفية[٨]- والمشهور من مذهب المالكية[٩]. وذلك لما يلي:

---

[١] اشتجروا: اختلفوا وتخاصموا. ينظر: الهروي، مرجع سابق، مادة: "شجر"، ٢٨١/١٠.

[٢] سنن أبي داود، ح٢٠٨٣، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢٢٩/٢. وسنن الترمذي، ح١١٠٢، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٣٩٨/٢. وسنن ابن ماجه، ح١٨٧٩، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٦٠٥/١. وقال فيه الترمذي: "هذا حديث حسن". وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح وقد روي عن علي رضي الله عنه بأسانيد أخر، وإن كان الاعتماد على هذا دونها. ينظر: البيهقي: السنن الكبرى، مرجع سابق، ٧/ ١٨٠.

[٣] ينظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، ١٣/٥. والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٤٠/٩. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧/٧.

[٤] الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق، ١٧٣/٣.

[٥] ينظر: النووي، منهاج الطالبين، مرجع سابق، ٢٠٧. والسنيكي، زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د.ط، (مصر: المطبعة الميمنية، د.ت)، ١١٦/٤.

[٦] ينظر: الحجاوي، الإقناع، مرجع سابق، ١٧٣/٣، والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٥٤/٥.

[٧] ينظر: الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م)، ٣٢٦/٣. والدسوقي، مرجع سابق، ٢٣١/٢.

[٨] فلم أجد في كتب الحنفية- فيما وقفت عليه- بعدِّ الرشد شرطًا من شروط ولي النكاح.

[٩] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٣٩/٣. والنفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م)، ٤/٢.

١- ما أُثِر عن ابن عباس ﷺ: "لا نكاح إلا بوليٍّ مُرشِدٍ"[١].

٢- "أن السفيه لنقصه لا يلي أمرَ نفسه؛ فلا يلي أمر غيرِه"[٢].

أما عن اعتبار العدالة في الولي، فليس بشرط على الصحيح. وهو مذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤]، وقولٌ عند الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، واختيار ابن القيم[٧]، ونسَبَه ابن تيمية لأكثر الفقهاء[٨] -خلافًا للمالكية في غير المشهور[٩]- والراجحُ من مذهب الشافعي[١٠]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[١١]؛ لما يلي:

١- إجماع الأمة؛ فإن الناس عن آخرهم عامَّهم وخاصَّهم من لدُنْ رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوِّجون بناتَهم من غير نكير من أحد[١٢].

---

[١] السنن الصغير للبيهقي، ح٢٣٧٥، كتاب النكاح، باب ما جاء في صفة الولي، ١٩/٣. وقال فيه: "هذا هو المحفوظ موقوفًا". وقال ابن الملقن: قال أبو الفتح بن أبي الفوارس الحافظ: هذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري عن أبي عثمان تفرد به مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، والمحفوظ عن سفيان موقوف. قال الدمياطي: دفن مؤمل كتبه وكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، مرجع سابق، ٧/ ٥٥٢.

[٢] السنيكي، مرجع سابق، ١١٦/٤.

[٣] مالم يكن متهتكًا فلا ينفذ تزويجه. ينظر: ابن الهمام، مرجع سابق، ٢٨٥/٣. والكاساني، مرجع سابق، ٢٣٩/٢.

[٤] ينظر: القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، ١٠٨/٥. والقرافي، مرجع سابق، ٢٤٥/٤.

[٥] ينظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٦٤/٧. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م)،٢٢٨/٣.

[٦] ينظر: عبد الرحمن بن قدامة، مرجع سابق، ٤٢٦/٧. وإبراهيم بن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ١٠٩/٦-١١٠.

[٧] ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، ٤١٢/٥.

[٨] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٠٠/٣٢.

[٩] ينظر: القرافي، مرجع سابق، ٢٨١/٨. وابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، د.ط، د.ت، ص١٣٤.

[١٠] ينظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٦٤/٧. والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ٦١/٩-٦٢.

[١١] ينظر: أبو يعلى، المسائل الفقهية، مرجع سابق، ٨٣/٢. والمرداوي، مرجع سابق، ٧٤/٨.

[١٢] الكاساني، مرجع سابق، ٤٢٦/٧. والقليبوبي، مرجع سابق، ٤٢٦/٧.

٢- أن هذه ولايةُ نظرٍ، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ولا في الداعي إليه؛ وهو الشفقة، وكذا لا يقدح في الوِراثة، فلا يقدح في الولاية؛ كالعدل[١].

٣- أن الفاسق من أهل الولاية على نفسه؛ فيكون من أهل الولاية على غيره؛ كالعدل، ولهذا قَبِلْنا شهادته، ولأنه من أهل أحد نوعي الولاية، وهو ولاية الملك حتى يزوّجَ أمَتَه؛ فيكون من أهل النوع الآخر[٢].

ثالثًا: موانع الولاية.

تزول الولاية في النكاح -ومثله الولايةُ على الفتاة- من الولي الأقرب، وتنتقل لما بعده عند تحقُّق أربعة أمور:

المانع الأول: عدم الأهلية.

إذا لم يكن الولي الأقرب ذا أهلية زوَّج الأبعدُ[٣]، وذلك بانتفاء شرط من شروط الولي السابق ذكرُها؛ وهي: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ، والذُّكورية، والرشد.

المانع الثاني: الغيبة[٤].

تُعد غَيْبةُ الولي من موانع الولاية على المرأة، وللفقهاء فيها ثلاثةُ أقوال:

---

[١] الكاساني، مرجع سابق، ٤٢٦/٧.

[٢] المكان نفسه، بدائع الصنائع.

[٣] ينظر: ابن قدامة، المقنع، مرجع سابق، ص٢١٨. والحجاوي، زاد المستقنع، مرجع سابق، ص١٦٣.

[٤] الغيبة لا تسلب الولاية بالكلية؛ لأن النظر قائم، ولذلك لا ينعزل الوكيل بطرآن الغيبة على الموكِّل، وينعزل بطرآن الجنون. ينظر: الطوسي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط١، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، ٧٥/٥.

القول الأول: إن غاب الولي غيبةً منقطعةً، ولم يوكِّل من يُزوِّج، تنتقل الولاية لمن هو أبعدُ منه. وهو مذهب الحنفية[١] والحنابلة[٢].

القول الثاني: التفريق بين الولي المجبَر -الأبِ أو وصيِّه- والوليِّ غير المجبر. وهو مذهب المالكية[٣].

القول الثالث: الاعتبار بمسافة القصر. وهو مذهب الشافعية[٤].

فإن غاب الوليُّ الأقرب مسافةَ القصر: زوَّج قاضي البلد؛ لأن الغائب وليٌّ، والتزويج حق له، فإذا تعذَّر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم.

وأما إن غاب دون مسافة القصر: فلا يزوِّج إلا بإذنه في الأصح؛ لقِصَرِ المسافة[٥].

والأقرب -والله أعلم- هو القول الأول بأنه إن غاب الولي غيبةً منقطعةً، ولم يوكِّل من يُزوِّج، تنتقل الولاية لمن هو أبعدُ منه. لما يلي:

١- ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له"[٦]، وهذه لها ولي فلا يكون السلطان وليًّا لها.

٢- أن الأقرب تعذُّرُ حصول التزويج منه، فتثبت الولاية لمن يليه من العصبات كما لو جُنَّ أو مات، ولأنها حالةٌ يجوز فيها التزويج لغير الأقرب؛ فكان ذلك للأبعد كالأصل[٧].

---

[١] ينظر: المرغيناني، مرجع سابق، ١/١٩٥. والقدوري، مرجع سابق، ص١٤٦.

[٢] ينظر: الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥/٥٧. والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٥/٥٥.

[٣] ينظر: خليل، مرجع سابق، ص٩٧. والخرشي، مرجع سابق، ٣/١٨٦-١٨٧. والدسوقي، مرجع سابق، ٢/٢٢٩.

[٤] ينظر: الشيرازي، مرجع سابق، ٢/٤٢٩. والنووي، منهاج الطالبين، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[٥] ينظر: النووي، منهاج الطالبين، مرجع سابق، ص٢٠٧.

[٦] تقدم تخريجه، ص١٥١.

[٧] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧/٣٢. والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥/٧٥.

وحَدُّ الغيبة المنقطعة هي ما لا تُقطع إلا بكُلفة ومشقَّةٍ؛ فإن التحديد بابُه التوقيفُ، ولا توقيفَ، وتكون الغيبة المنقطعة فوق مسافة القصر؛ لأن مَن دون ذلك في حكم الحاضر[١].

المانع الثالث: الفقد والأسر.

نصَّ العلماء على أن الولي القريبَ إن كان محبوسًا أو أسيرًا في مسافة قريبة لا تمكن مراجعتُه، فهو كالبعيد، فتنتقل الولاية للأبعد[٢].

المانع الرابع: العضل.

هو "منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه"[٣]، وقد اتفق الأئمة الأربعة من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] على اعتباره مسقطًا من مسقطات ولاية النكاح، وتنتقل فيه الولاية لمن بعده.

---

[١] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٥/٥٥.

[٢] ينظر: عبدالرحمن بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، (دمشق – القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت)، ٧/٤٣٢. والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥/٨٥.

[٣] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧/٣١.

[٤] ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ٢/٢٥٢. والزيلعي، مرجع سابق، ٥/٢٢٠.

[٥] ينظر: الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ٢/١٠٦. وعليش، مرجع سابق، ٣/٢٩٣.

[٦] ينظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق. والشربيني، مرجع سابق، ٤/٢٥٣.

[٧] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧/٣١. والمرداوي، مرجع سابق، ٨/٧٥.

المبحث الثاني: حكم تغيب الفتاة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بتغيب الفتاة.

المطلب الثاني: حكم تغيب الفتاة.

المطلب الأول: المراد بتغيب الفتاة. وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المعنى اللغوي للتغيب.

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للتغيب.

المسألة الثالثة: معنى تغيب الفتاة باعتباره لقبًا.

المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للتغيب.

التَغيُّب من (غيب): "الغين والياء والباء أصل صحيح يدل على تستُّر الشيء عن العيون، ثم يقاس"[١]. من ذلك: غاب القمر والشمس غيابًا وغَيْبوبةً، وتغيَّب مثلُ: غاب، وهو التواري في المغيب[٢].

و"الغَيْبُ: ما غاب؛ مما لا يعلمه إلا الله تعالى"[٣].

وامرأةٌ مُغِيبةٌ: غَابَ بَعْلُها[٤].

والغابة: الأَجَمة، والجمع غابات وغَابٌ، وسُمِّيت كذلك لأنها يُغاب فيها[٥].

والغَيَابة: الموضع الذي يُسْتَتر فيه[٦]، ووقعنا في غَيْبة وغَيَابةٍ: هَبْطَةٍ من الأرض يُغاب فيها[٧]، وغَيَابة الجُبِّ: قَعرُه[٨]، ومنه قوله تعالى: {وَأَلْقُوهُ فِي غَيَـٰبَتِ ٱلْجُبِّ}[٩].

والغِيبة: الوقيعة في الناس وذِكْرُ ما فيهم من السوء؛ لأنها لا تُقال إلا في غَيْبةٍ[١٠].

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للتغيب.

لم أقف على معنى شرعي يختص بالتغيُّب، فيؤخذ معناه من اللغة؛ وهو المواراة؛ كما جاء عند الفقهاء تفسيرُ معنى التواري بالتغيب[١١].

---

[١] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "غيب"، ٤٠٣/٤.

[٢] ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "غيب"، ٦٥٥/١. والفيومي، مرجع سابق، مادة: "غيب"، ص٢٨٤-٢٨٥.

[٣] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "غيب"، ٤٠٣/٤.

[٤] ينظر: ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "غيب"، ٤٠٣/٤.

[٥] ينظر: ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "غيب"، ٤٠٣/٤. والمرسي، مرجع سابق، مادة: "غيب"، ٢٦/٦. والفيومي، مرجع سابق، مادة: "غيب"، ص٢٨٤-٢٨٥.

[٦] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "غيب"، ٤٠٣/٤.

[٧] ينظر: ابن دريد، مرجع سابق، مادة: "غيب"، ٣٧١/١. والمرسي، مرجع سابق، مادة: "غيب"، ٢٦/٦.

[٨] الجوهري، مرجع سابق، مادة: "غيب"، ١٩٦/١.

[٩] سورة يوسف، الآية: ١٠.

[١٠] ينظر: ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "غيب"، ٤٠٣/٤. والمرسي، مرجع سابق، مادة: "غيب"، ٢٦/٦.

[١١] ينظر: الزيلعي، مرجع سابق، ١٦/١. وابن نجيم، مرجع سابق، ٦٦/١.

المسألة الثالثة: معنى تغيب الفتاة باعتباره لقبًا.

جاء في تعريف المعاصرين لتغيُّب الفتاة بأنه: "خروج الفتاة من المنزل دون علم أهلها، لفترة قصيرة"[١].

ويُلحظ على هذا التعريف أمران:

الأول: دخول ذات المعرَّف –وهو (الفتاة)– في التعريف.

الثاني: عدم تقييد الهروب لغرض سيئٍ، فيدخل فيه المباحُ.

والتعريف الأصح لتغيب الفتاة: هو خروج بالغةٍ عاقلة، من بيت وليها من غير إذن، لقصد سيئٍ، لفترة قصيرة.

وعليه فيكون تغيُّب الفتاة هو ما تحقق فيه ما يلي:

١- أن تكون الفتاة بالغةً عاقلةً.

٢- أن يكون خروجها من غير إذن الولي.

٣- أن يكون باعث التغيب سيئًا.

٤- أن تكون مُدَّة التغيب قصيرةً.

ونجد أن الفرق الأبرز بين الهروب والتغيب هو في المدة الزمنية؛ فالهروب هو الخروج لفترة طويلة، أما التغيُّب فهو ما كان زمن الخروج فيه قصيرًا. ولم أقف على ضابط شرعي أو نظامي لتعيين المدة فيهما.

وقد حدد بعضهم التغيب بيوم وليلة، بشكل غير معتاد من الفتاة في سلوكها. أما التغيب فهو ما كان أكثر من ذلك وتضمن مبيتًا خارج المنزل[٢].

---

[١] الحيدري، منى، تغيُّب وهروب الفتيات.. «القادم أسوأ» إذا لم نتحرك!، صحيفة الرياض، العدد: ١٦٥١٦، (٦ ذو القعدة ١٤٣٤هـ=١٢ سبتمبر ٢٠١٣م)، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع: http://www.alriyadh.com/867045.

[٢] ينظر: المكان نفسه، تغيُّب وهروب الفتيات.. «القادم أسوأ» إذا لم نتحرك!.

كما فرّق آخرون بين الهروب والتغيب بأن التغيب هو عدم التواجد في مكان معين لفترة معينة دون تبليغ بمعلومات عن المكان، بخلاف الهروب الذي لا يكون لفترة معينة وإنما ممتدة، وقد يكون فيه تبليغ من الفتاة بالمكان الذي هربت إليه[1].

[1] منياوي، ابتهاج، هروب الفتيات.. مستجيرات من قسوة الأهل بجحيم التشرد والضياع، صحيفة المدينة، (٢٢ أكتوبر ٢٠١٦)، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/٦/١١هـ، رابط الموقع: https://www.al-madina.com/article/474729.

المطلب الثاني: حكم تغيب الفتاة.

تغيُّب الفتاة لم يُفصِّل العلماء في حكمه -حسَب ما وقفتُ عليه- فيلحق بما سبق بيانه في حكم هروب الفتاة؛ إذ كلاهما خروج عن ولاية الولي مراغمةً، وكلاهما يُفْضيان إلى مخالفات شرعية. وهو وإن كان في الهروب آكدَ لطول فترة الخروج، لكنه كذلك في التغيب؛ لتحقق العلة.

فإن كانت الفتاة متزوجةً: فالتغيب محرَّمٌ لما فيه من خروج من بيت الزوج بدون إذنه.

وإن كانت غير متزوجة: فالتغيب محرَّم لخروجها من بيت الولي مع وجود الرِّيبة.

المبحث الثالث: عقوبة الهروب والتغيب.

يتضح مما سبق أن هروب الفتاة سلوك يجتمع فيه عددٌ من صور المنكر والعصيان، وفيه تعدٍّ على إحدى الضروريات الخمس المجمَع على صيانتها وحفظها؛ وهو العرض[١]؛ لذا فهي جريمة مركَّبة يتحقق فيها خروج عن طاعة الزوج أو الولي المنهيِّ عن مخالفتها، وتعرُّضٌ للمحرمات؛ من كشف العورات وارتكاب الفواحش والوقوع في الخَلوة المحرَّمة ونحوها.

وهذه الجريمة كغيرها من المعاصي التي لم يرِد فيها نصٌّ، فتكون العقوبة على التعزير، كما قرَّر العلماء أن المعاصيَ التي ليس فيها حدٌّ مُقدَّر ولا كفارةٌ، فإن صاحبها يعاقَب تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا؛ بحسب ما يراه الوالي. وليس لأقل التعزير حدٌّ، بل بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قول وفِعْلٍ؛ كالوعظ والتوبيخ، والإغلاظ له، والهَجْر وترك السلام؛ حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحةَ[٢].

وقد نص الفقهاء في مواضعَ متفرقة على ذلك وبيَّنوا آثاره، وهو على ضربين:

أولًا: المنع والتعزير من الانفراد بالسُّكنى أو الخروج بغير إذن، ويتأكد حالَ مظنَّة الفساد.

- جاء في الروض المربع -عن حضانة الأنثى بعد سبع-: "ولأبيها وباقي عصَبَتها منعُها من الانفراد"[٣]. قال في حاشية الروض تعليقًا عليه: "خشيةَ الفساد ولُحوق العار بهم، ومنعها من المحرمات، فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها، وإن احتاجت إلى القيد قيَّدوها"[٤].

---

[١] ينظر: مبحث علاقة الجرائم الأخلاقية للفتيات بمقصد حفظ العرض، ص٣٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣٤٤/٢٨.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، (القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م)، ٦٤٩/٢.

(٤) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع، ط١٢، (١٤٢٩هـ)، ١٦٣/٧.

- وجاء في المبدع: "وله -أي: الزوج- منعها من الخروج عن منزله... فإن عجز عن حفظها أو خيفَ حدوثُ شرٍّ أُسكِنت في رباط ونحوه، ومتى كان خروجها مظنَّةً للفاحشة، صار حقًّا لله يجب على ولي الأمر رعايتُه"(١).
- كما جاء في أسنى المطالب عمن خرجت بغير إذن الزوج: "ويتولى تأديبَها بنفسه على ذلك، ولا يرفعها إلى القاضي ليؤدِّبَها؛ لأن فيه مشقةً وعارًا وتنكيدًا للاستمتاع فيما بعدُ، وتوحيشًا للقلوب"(٢).

ثانيًا: اعتباره من النشوز المسقِط للنفقة المستحقِّ للعقوبة(٣).

- جاء في المجموع: "إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيرِه بغير إذنه، وخرجت من البلد بغير إذنه: فهي ناشِزة، وسقطت بذلك نفقتُها، وبه قال أهل العلم كافَّةً"(٤).
- وفي مجموع الفتاوى قال: "وإذا خرجت -أي: الزوجةُ- من بيت زوجها بغير إذنه، كانت ناشزةً عاصيةً لله ورسوله، ومستحقةً للعقوبة"(٥).

(١) إبراهيم بن مفلح، مرجع سابق، ٦/٢٥٢-٢٥٣.

(٢) السنيكي، مرجع سابق، ٣/٢٣٩.

(٣) وذلك حال كون الفتاة الهاربة ذات زوج.

(٤) النووي، المجموع، مرجع سابق، ١٨/٢٤٢. واستثنى منهم الحكم بن عيينة فإنه قال: لا تسقط نفقتها، كما لو لم تسلم نفسها.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢/٢٥٣.

الفصل الرابع: أحكام الخلوة

المحرمة. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالخلوة المحرمة.

المبحث الثاني: ضوابط الخلوة المحرمة.

المبحث الثالث: صور الخلوة المحرمة وما يلحق بها وأحكامها.

المبحث الرابع: عقوبة الخلوة المحرمة.

تمهيد

حين نهى الله ﷻ عن الزنا قال: {وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا}[1]، فلم ينهَ عن الزنا مباشرةً، وإنما نهى عن قُربانه بإتيان مقدماته ودواعيه[2]، ومنه الخَلوة المحرَّمة التي هي من أسباب فساد المجتمعات والوقوع في الرذيلات؛ فالشيطان فيها حاضرٌ موسوِسٌ، رافعٌ للحياء مهيّجٌ للشهوة[3].

وفي المباحث التالية توضيحُ المراد بالخَلوة المحرمة، وذِكْرُ ضوابطها، وصورها وما يلحق بها وأحكامها، مختتمةً بذكر عقوبتها. كما سيأتي في الفصل الأخير التطبيقُ عليها.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.س

[2] ينظر: ابن كثير، مرجع سابق، ٧٤/٥. والسنيكي، فتح الرحمن، مرجع سابق، ص٣٢٤.

[3] ينظر: المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ٧٨/٣.

المبحث الأول: المراد بالخلوة المحرمة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للخلوة.

المطلب الثاني: معنى الخلوة المحرمة باعتباره لقبًا.

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للخلوة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى اللغوي للخلوة.

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للخلوة.

المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للخَلوة.

الخَلوة من (خلو): "الخاء واللام والحرف المعتل أصل واحد يدلُّ على تَعرِّي الشيء من الشيء"[١]. والخِلو بالكسر يدل على:

١- الفارغ البال من الهموم[٢].

٢- المنفرد[٣].

٣- التعري: "يقال: هو خِلْوٌ من كذا: إذا كان عِرْوًا منه"[٤].

أما الخُلو بالضم فإنه يدل على عدَّة معانٍ:

١- الفراغ: خلا المكان والشيء يخلو خُلُوًّا وخَلاءً، وأخلى: إذا لم يكن فيه أحدٌ ولا شيءَ فيه[٥].

٢- الوقوع في موضع خالٍ، وفي المثل: الذئب مُخْلِيًا أشدُّ[٦].

٣- الاقتصار؛ ومنه قولهم: خلا على بعضِ الطعام؛ أي: اقتصَر عليه[٧].

٤- المضيُّ[٨]؛ كما في قوله تعالى: {وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِير}[٩]؛ أي: "ما من أُمَّةٍ من الأمم الماضية إلا مضى فيها نذيرٌ من الأنبياء يُنْذِرُها"[١٠].

---

[١] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "خلو"، ٢٠٤/٢.

[٢] ينظر: ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، مادة: "خلا"، ٧٤/٢. وابن منظور، مرجع سابق، مادة: "خلا"، ٢٣٩/١٤.

[٣] ينظر: المكان نفسه، النهاية، لسان العرب.

[٤] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "خلو"، ٢٠٤/٢.

[٥] ينظر: المرسي، مرجع سابق، مادة: "خلو"، ٢٩٦/٥. والفيروزآبادي، مرجع سابق، مادة: "خلا"، ص١٢٨٠. وابن منظور، مرجع سابق، مادة: "خلا"، ٢٣٨/١٤.

[٦] ينظر: المرسي، مرجع سابق، مادة: "خلو"، ٢٩٦/٥. ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "خلا"، ٢٣٨/١٤.

[٧] ينظر: المرسي، مرجع سابق، مادة: "خلو"، ٢٩٧/٥. وابن منظور، مرجع سابق، مادة: "خلا"، ٢٣٨/١٤.

[٨] ينظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق، مادة: "خلا"، ص١٢٨٠. والرازي، مرجع سابق، مادة: "خلا"، ص٩٦.

[٩] سورة فاطر، الآية: ٢٤.

[١٠] الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ط١، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ٣٨٨/١١.

٥- الانفراد: ومنه قولهم: أَخْلَى فلانٌ على شرب اللَّبنِ: إذا انفرد به[١].

والمقصود من المعاني: (الانفراد)؛ وهو المراد من الخلو -بكسر الخاء وضمها-، و(الاقتصار)؛ فكلاهما متعلِّقان بمعنى الخَلوة الآتي ذكرُه.

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للخلوة.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للخَلوة عن اللُّغوي؛ إذ استعمالُ الفقهاء لهذا المصطلح هو في معاني الانفراد والاقتصار[٢].

---

[١] ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "خلا"، ٢٣٨/١٤.

[٢] ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ٢٩٣/٢. والصاوي، مرجع سابق، ٤٣٩/٢. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م)، ٢١/٣.

المطلب الثاني: معنى الخَلوة المحرَّمة باعتبارها لقباً.

عرَّف الخَلوة المحرمة بعضُ فقهاء الشافعية المتأخرين فقال: "اجتماعٌ لا تؤمن معه الرِّيبة عادةً؛ بخلاف ما لو قُطع بانتفائها عادةً فلا يُعدُّ خَلوةً"[١].

ويؤخذ على هذا التعريف عدمُ بيان ماهيَّة المجتمِعَينِ، وأنهما رجل وامرأة أجنبية عنه.

كما جاء تعريف الخَلوة المحرمة عند المعاصرين بأنها: "انفراد الرجل مع المرأة الأجنبية في مكان يأمَنان فيه دخولَ أحد عليهما"[٢]، والذي يُلاحظ على هذا التعريف التعبيرُ بـ(الدخول) ضابطًا في تحقق الخَلوة، والأَولى التعبير بـ(الاطلاع)؛ ليعُمَّ جميع الحالات، إما بالدخول الفِعلي بالأقدام، أو غيره مما يمكن به الدِّرايةُ؛ كالمشاهدة والسماع وغيره.

وعرَّفها أحد المعاصرين بقوله: "انفراد رجل مع امرأة أجنبية، في مكان يأمَنان فيه من اطِّلاع أحد عليهما"[٣]، وهذا التعريف هو الأدق والأضبط والمختار.

ومُحترَزاته كالتالي:

١- (انفراد): يُخرِج الاجتماعَ، فالانفراد يقيِّد الخَلوة بوجود رجل واحد مع امرأة واحدة؛ بحيث لا يكون معها ثالثٌ، إلا ما لا حُكمَ له؛ كالصغير غير المميِّز.

٢- (رجل): يُخرِج انفرادَ المرأة بالمرأة.

٣- (امرأة أجنبية): يُخرِج انفراد الرجل بالرجل، ويخرج المرأة غيرَ الأجنبية بأن كانت زوجةً أو من ذوات المحارم.

---

[١] الجمل، مرجع سابق، ١٢٥/٤.

[٢] أحمد الساعاتي، أحمد عبدالرحمن، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٧٦/١٦.

[٣] العضياني، عبد الرحمن بن عبدالله، الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي [دراسة جامعية]، د.ط، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ت)، ص١٩.

٤- (يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما): يُخرِج الأماكنَ المفتوحة والعامَّةَ التي لا يُؤمن فيها الاطلاعُ.

المبحث الثاني: ضوابط الخلوة

المحرمة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأولى: الانفراد.

المطلب الثاني: البلوغ.

المطلب الثالث: كونهما ممن له إرب.

المطلب الرابع: كونهما أجنبيين عن بعضهما.

المطلب الخامس: أمن الاطلاع.

المطلب الأول: الانفراد.

يُعد الانفراد مما تتحقق به الخَلوة المحرمة، والانفراد هو: "ما يتناول شيئًا واحدًا دون غيره"[١]، يقال: "تفرَّدت بكذا واستفردته: إذا انفردتَ به"[٢].

وفي الاصطلاح: "وجود رجل واحد مع امرأة واحدة، في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما"[٣].

ويخرج من ذلك: من لا يُستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث، فإن وجودَه كعدمه بلا خلاف، ولا تنتفي بوجوده الخلوة[٤].

يدل على اعتبار قيد الانفراد:

١- ما روى ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذي مَحْرم"[٥]. ففي الحديث نهيٌ عن الخَلوة بالأجنبية، والخَلوة كما تقدم يُراد بها الانفرادُ، فدل ذلك على اعتباره ضابطًا في التحريم.

٢- ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: "لا يدخلَنَّ رجل بعد يومي هذا على مُغيِبة[٦] إلا ومعه رجل أو اثنان"[٧].

---

[١] الجرجاني، مرجع سابق، ص١٦٥-١٦٦.

[٢] الجوهري، مرجع سابق، مادة: "فرد"، ٥١٨/٢.

[٣] المشرف، فاتن بنت محمد، الخلوة وأثرها في الفقه الإسلامي [دراسة جامعية]، د.ط، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ)، ص٨٠.

[٤] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢٧٨/٤-٢٧٩.

[٥] متفق عليه: صحيح البخاري، ح٥٢٣٣ كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ٣٧/٧. وصحيح مسلم، ح١٣٤١ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٩٧٨/٢.

[٦] "هي التي غاب عنها زوجها، والمراد: غاب زوجها عن منزلها؛ سواءٌ غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد". النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ١٥٥/١٤.

[٧] صحيح مسلم، ح٢١٧٣، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ١٧١١/٤.

فوجود أكثرَ من رجل لا يحصل معه الخَلوةُ، ويُقيَّد ذلك بجماعة يَبعُد وقوع الرِّيبة منهم؛ لصلاحهم ومروءتهم[١].

٣- ما روى عمر بن الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "ألا لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثَهما الشيطانُ"[٢].

وهذا الحديث دلالته واضحة على أن الخَلوة إنما تكون بين اثنين؛ وهما رجل واحد وامرأة واحدة أجنبيَّةٌ عنه؛ حيث جعل الشيطانَ ثالثَهما، والثالث لا يكون إلا بعد اثنين.

٤- ما روى عقبة بن عامر ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخولَ على النساء"، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْوَ[٣]؟ قال: "الحَمْوُ الموت[٤]"[٥].

ومنْعُ الدخول بالأجنبية يقتضي منعَ الخَلوة بها بطريق الأولى[٦].

---

[١] ينظر: القاضي عياض، عياض بن موسى، إكمال المعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط١، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م)، ٦١/٧. والنووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ١٥٥/١٤.

[٢] مسند أحمد، ح١٥٦٩٦، مسند المكيين، حديث عامر بن ربيعة، ٤٦١/٢٤-٤٦٢. وسنن الترمذي، ح٢١٦٥، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٤٦٥/٤. وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم". وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه وله شاهدان. ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ١/ ١٩٧.

[٣] "الحمو: أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج". النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ١٥٤/١٤.

[٤] يراد بذلك: "أن خلوة الحمو بامرأة أخيه أو امرأة ابن أخيه بمنزلة الموت في مكروه خلوته بها". ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م)، ٣٥٩/٧.

[٥] متفق عليه: صحيح البخاري، ح٥٢٣٢، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ٣٧/٧. وصحيح مسلم، ح٢١٧٢، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ١٧١١/٤.

[٦] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣٣١/٩. والعيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ٢١٣/٢٠. والمناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ٤٠٤/٣.

٥- إجماع العلماء على تحريم الخَلوة بالأجنبية[١]، والخَلوة هي الانفرادُ؛ كما جاء في تعريفها.

المطلب الثاني: البلوغ.

مما يتحقَّق به الخَلوة المحرَّمة البلوغُ للرجل والمرأة، وهو من: بلَغ الصبي بلوغًا: احتلم وأدرك، والأصل بلَغ الحُلُمَ. وبلَغت الثمار: أدركتْ ونضِجَتْ[٢]، و "بَلَغتُ المكان بلوغًا: وصلتُ إليه"[٣].

وهو في الاصطلاح: انتهاء مرحلة الصِّغر، والدخولُ في حد التكليف[٤].

والأدلة على اعتبار هذا الضابط:

١- قول الله ﷻ: {وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ}[٥].

دلت الآية على أن من بلغ الحُلُمَ حكمُه حكم الرجال في وجوب الاستئذان بالدخول في كل وقت[٦]. ومنعُ الدخول يقتضي منع الخَلوة من باب أولى.

---

[١] نقل الإجماع: أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط١، (بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، ٥٠٠/٥. والنووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ١٠٩/٩. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٥٠٥/١١. وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٧٧/٤. واتفق عليه المذاهب الأربعة، ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٢٣/٢. والمرغيناني، مرجع سابق، ١٣٣/١. وابن الحاج، مرجع سابق، ١٠٢/٤، والشيرازي، مرجع سابق، ٣٤٠/٣. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩٦/٧.

[٢] ينظر: الفيومي، مرجع سابق، مادة: "بلغ"، ص٤٣.

[٣] الجوهري، مرجع سابق، مادة: "بلغ"، ١٣١٦/٤.

[٤] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية، ط٢، (الكويت، ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ=١٩٨٣م) ٨٧/١٧، قلعجي، وقنيبي، مرجع سابق، ص١١٠.

[٥] سورة النور، الآية: ٥٩.

[٦] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣٠٨/١٢.

٢- ما جاء عن سَهْلةَ بنت سُهَيل ﵂ [١]؛ أنها أتت النبي ﷺ فقالت: "إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجالُ، وعقَل ما عقَلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظنُّ أن في نفس أبي حُذَيفة[٢] من ذلك شيئًا، فقال لها النبي ﷺ: "أرضعيه تَحرُمي عليه"[٣].

الشاهد من الحديث: بيان الحدِّ الذي يحتجب فيه النساء عن الرجال، ويمُنعوا من الدخول عليهن، وهو البلوغ. ومنع الدخول يقتضي منع الخَلوة.

٣- عن أنس ﵁ قال: لما كان صَبيحةَ احتلمتُ، دخلت على النبي ﷺ فأخبرته أني قد احتلمتُ، فقال: "لا تدخل على النساء"، فما أتى عليَّ يوم كان أشدَّ منه[٤].

فلم يمنع النبي ﷺ أنسًا من الدخول على النساء إلا حينما احتلم، وهذا يدل

---

[١] هي سَهْلةَ بنت سُهَيل بن عمرو بن عبد شمس بن عامر بن لؤي، أسلمت قديمًا بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، روَت عن النبي ﷺ الرخصة في رضاع الكبير. ينظر: ابن سعد، محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م)، ٨/٢١١-٢١٢. وابن عبدالبر، الاستيعاب، مرجع سابق، ٤/١٨٦٥-١٨٦٦.

[٢] هو أبو حُذَيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العَبْشَمي، من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين السابقين إلى الإسلام، صلى القبلتين، وهاجر الهجرتين جميعا، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبية والمشاهد كلها. وقتل يوم اليمامة شهيدًا وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ٤/١٦٣١. وعز الدين ابن الأثير، مرجع سابق، ٣/٥١٠.

[٣] صحيح مسلم، ح١٤٥٣، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ٢/١٠٧٦.

[٤] المعجم الأوسط للطبراني، ح٢٩٦٨، باب الألف، من اسمه إسماعيل، ٣/٢١٩. ومجمع الزوائد للهيثمي، ح٧٧١٢، كتاب النكاح، باب متى يحجب الصبي، ٤/٣٢٦. وقال عنه: "فيه زفر بن سليمان، وهو ثقة، وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات". وتعقبه الألباني حيث قال: كذا قاله والحق أن الضعف الذي فيه يضر؛ لكثرة وهمه؛ يدلك على ذلك أقوال الأئمة كما قال الحافظ في ترجمته من "التهذيب" (٣/٣٠٤). وليس نكارة الحديث من جهة تفرد زافر به فقط، ولو أن هذا يكفي في ذلك على مذهب من يطلق النكارة على ما تفرد به الضعيف -كما هو مذهب أحمد-، وإنما هو من جهة مخالفته أيضاً للثقات. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط١، (الرياض: دار المعارف، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، ١٢/ ٥٧٧-٥٧٨.

أن الاحتلام -الذي هو أحد علامات البلوغ- يُثبِت للغلام أحكام الرجال التي منها الدخولُ على النساء، ومنها كذلك الخَلوةُ من باب أولى.

٤- اتفاق أهل العلم على أن الفرائضَ والعباداتِ والحدود وجميع الأحكام تجب بالبلوغ[١]. فإذا بلغ الغلام أصبح رجلًا وثبَت عليه حُرمةُ الخَلوة بالمرأة الأجنبية؛ كسائر الرجال.

[١] ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط١، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، ٢٢٧/٧. والكاساني، مرجع سابق، ١٤٤/١. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٦٦/٩. والنووي، المجموع، مرجع سابق، ٢٥٣/٦. والقرطبي، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ط١، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، ١٣/١. وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٧٧/٥.

المطلب الثالث: كونهما ممن له إرب.

من ضوابط الخَلوة المحرَّمة: أن يكون الرجل الخالي بالمرأة ممن له إرْبٌ إلى النساء، وتكون المرأة ممن لها إرْبٌ إلى الرجال.

والإرْب من الأَرَبِ: "أي: الحاجة، وما أَرَبُك إلى هذا؟ أي: ما حاجتُك؟ والمأرَبة والمأرُبة والإرْبة؛ كلُّ ذلك الحاجة"[١]. وهو أيضًا: عضو الذكَر خاصةً[٢].

والإربة في الاصطلاح يُراد بها للرجل: الحاجة الجنسية والميلُ الجنسي إلى النساء، وللمرأة: الحاجة الجنسية والميل الجنسي إلى الرجال[٣].

وهذا الشرط اتفق عليه الفقهاءُ من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧]، وقد تنوَّعت عباراتهم في اعتباره.

- فالحنفية أنزلوا العجوزَ الشَّوْهاء والشيخ الذي لا يجامِعُ مثلُه، منزلةَ المحارم الذين يجوز الخَلوةُ بهم[٨].

- وعند المالكية: أن النهي عن خَلْوة الرجل بالمرأة: "تناوَل الرجل للحر والعبد والشيخ والشاب، والمرأة للشابَّة والمتَجالَّة[٩]، وهو كذلك لا سيما عند تساويهما في السن؛

---

[١] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "أرب"، ٨٩/١.

[٢] ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، مادة: "أرب"، ١٠٧/١-١٠٨.

[٣] ينظر: فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. مفاتيح الغيب. ط٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ٣٦٦/٢٣. وقلعجي، وقنيبي، مرجع سابق، ص٥٣.

[٤] ينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٦٨/٦.

[٥] ينظر: القيرواني، مرجع سابق، ص١٥٨. والنفراوي، مرجع سابق، ٣١٣/٢.

[٦] ينظر: الهيتمي، مرجع سابق، ١٩٦/٧. والرملي، مرجع سابق، ١٩٠/٦.

[٧] ينظر: المرداوي، مرجع سابق، ٢٢/٨. واليهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٣/٥.

[٨] ينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٦٨/٦.

[٩] يقال: تجالَّت المرأة فهي متجالَّة، وجلَّت فهي جَلِيلة: إذا كبرت وعجزت". الخطابي، حمد بن محمد، غريب الحديث، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م). ١٢١/٢.

لأن الشيخ يميل للشيخة"[1]. فأثبتوا تحريم الخَلوة على الشيخ لوجود الميل والإرْب.

- والشافعية قالوا: إن خَلْوة الممسوح -وهو ذاهب الذكر والأنثيين بحيث لم يَبْقَ له شهوة لأجنبية وميل إلى النساء- كالمِحْرم في جواز الخَلوة[2].

- وعند الحنابلة: "لا تُباح خَلوة النساء بالخُصْيان[3] ولا بالمجبوبين[4]؛ لأن العضو وإن تعطَّل أو عُدِمَ فشهوة الرجال لا تزول من قلوبهم، ولا يؤمن التمتع بالقُبَل وغيرها. كذلك لا يُباح خُلوة الفحل بالرَّتْقاء[5] من النساء لهذه العلة"[6].

والأدلة على هذا الضابط ما يلي:

١- قول الله ﷻ: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ}[7].

في هذه الآية حرَّم الله تعالى المرأة على الرجل بالإطلاق، ثم استثنى إبداء الزِّينة لاثني عشر شخصًا، منهم أولو الإرْبة؛ وهم من لا همة ينتبهون بها إلى أمر النساء[8]، وهذا يدل أن غيرَ

---

(١) النفراوي، مرجع سابق، ٣١٣/٢.

(٢) الهيتمي، مرجع سابق، ١٩٦/٧.

(٣) الخصي: "من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه". البعلي، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٤) المجبوب: "مقطوع الذكر". ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، مادة: "جبب"، ٢٣٣/١.

(٥) الرتقاء: "هي التي انسد مسلك الذكر منها بحيث لا يمكن معه الجماع". الدسوقي، مرجع سابق، ٢٨٣/٢.

(٦) المرداوي، مرجع سابق، ٢٢/٨.

(٧) سورة النور، الآية: ٣١.

(٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٣٤/١٢-٢٣٧.

هؤلاء الأصناف المذكورين ممن لهم إرْبة يَبْقون على حكم النهي عن النظر لزينة المرأة، والنهي عن الخَلوة من باب أولى.

٢- ما روت عائشة ﵂ قالت: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّثٌ[١]، فكانوا يَعُدُّونه من غير أولي الإربة، قال: فدخل النبي ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأةً، قال: إذا أقبلتْ أقبلتْ بأربعٍ، وإذا أدبرتْ أدبرتْ بثمانٍ[٢]، فقال النبي ﷺ: "ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا، لا يدخُلَنَّ عليكن". قالت: فحجبوه[٣].

فهذا المخنَّثُ لما كانوا يَعُدُّونه من غير أولي الإربة لم يُمنع من الدخول على النساء، ولما تبيَّن أنه ممن يتنبَّه لهن وله همَّة إليهن، مُنع من الدخول[٤]، مما يدل أن الإربة والرغبة تُعدَّان من ضوابط الخَلوة المحرمة؛ فالنهيُ عن الخَلوة أولى من مجرد الدخول.

---

[١] المخنث: شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة وفي العقل والفعل، وهو الذي لا أَرَبَ له في النساء ولا يهتدي إلى شيء من أمورهن. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق، ٢٢/٢٧٣.

[٢] ومعناه" أن لها أربع عُكَن تُقْبِل بهن من كل ناحية اثنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية". النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ١٤/١٦٤.

[٣] متفق عليه: صحيح البخاري، ح٤٣٢٤، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ٥/١٥٦. وصحيح مسلم، ح٢١٨١، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، ٤/١٧١٦.

[٤] ينظر، النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ١٤/١٦٤.

المطلب الرابع: كونهما أجنبيَّيْن عن بعضهما.

يُشترط في الخَلوة المحرمة أن يكون الرجل والمرأة أجنبيين عن بعضهما.

والأجنبي من (جنب)، يراد به الناحيةُ والبُعد؛ يقال: هذا من ذلك الجَنَاب؛ أي: الناحية. وقعد فلان جَنْبَةً؛ إذا اعتزل الناس[١]. "وجَنَّبه وتَجَنَّبه واجْتَنَبه وجانَبَه وتَجانَبَه: بَعُدَ عنه"[٢].

والأجنبي عن المرأة في الاصطلاح: مَن ليس لها بزوجٍ ولا مَحْرم[٣]. والأجنبية عن الرجل: هي من ليست زوجةً أو ملك يمين ولا مَحْرمًا[٤].

وقد اتفق العلماءُ من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلى تحريم خَلوة الأجنبي بالمرأة الأجنبية.

والأدلةُ على اعتبار هذا الضابط:

١- عموم الأدلة الواردة في النهي عن الخَلوة إلا مع ذي مَحْرم، ومنها ما روى عامر بن ربيعة ﷺ[٩] قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة لا تحلُّ له؛

---

[١] ابن فارس، مرجع سابق، مادة: "جنب"، ٤٨٤/١.

[٢] الفيروزآبادي، مرجع سابق، مادة: "جنب"، ص٦٩.

[٣] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مرجع سابق، ٥٢/٢. وقلعجي، وقنيبي، مرجع سابق، ص٤٤.

[٤] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مرجع سابق، ٢٦٧/١٩.

[٥] ينظر: ابن نجيم، مرجع سابق، ١٦٦/٣. وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٦٨/٦.

[٦] ينظر: القيرواني، مرجع سابق، ص١٥٨. والثعلبي، المعونة، مرجع سابق، ١٧٢٥/١.

[٧] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢٧٧/٤. وابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٧٤/١٥.

[٨] ينظر: ابن مفلح، مرجع سابق، ١٩٠/٨. وابن قدامة، المبدع، مرجع سابق، ٨٩/٦.

[٩] هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة، حليف الخطاب بْن نفيل العدوي، والد عمر بن الخطاب. أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة هو وامرأته، وعاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة، شهد بدرا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ٧٩٠/٢. وعز الدين ابن الأثير، مرجع سابق، ١٨/٣.

فإن ثالثَهما الشيطانُ، إلا مَحْرَمٌ"[1].

فنهى الحديث عن الخَلوة بالمرأة التي لا تحلُّ؛ وهي الأجنبية، وهذا يبين أن الخَلوة المحرمة يعُتبر فيها كون المختليين أجنبيَّيْن عن بعضهما[2].

٢- إجماع العلماء على تحريم الخَلوة بالأجنبية[3].

---

[1] مسند أحمد، ح١٥٦٩٦، مسند المكيين، حديث عامر بن ربيعة، ٢٤/٤٦١-٤٦٢. قال فيه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه وله شاهدان. ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ١/ ١٩٧. وقال الأرناؤوط عند تخريجه له في المسند: صحيح لغيره.

[2] ينظر: عبد السلام بن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، ط١، (السعودية – القاهرة: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ)، ص٥٩١.

[3] نقل الإجماع: أبو العباس القرطبي، مرجع سابق، ٥/٥٠٠. والنووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ٩/١٠٩. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١١/٥٠٥. وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٤/٧٧. واتفق عليه المذاهب الأربعة. ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ٢/١٢٣. والمرغيناني، مرجع سابق، ١/١٣٣. وابن الحاج، مرجع سابق، ٤/١٠٢. والشيرازي، مرجع سابق، ٣/٣٤٠. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٧/٩٦.

المطلب الخامس: أمن الاطلاع.

من ضوابط الخَلوة المحرمة: أن تكون في مكان يأمَنان فيه من اطِّلاع أحد عليهما.

وهذا القيد اتفق عليه العلماءُ من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]؛ لتحقق معنى الخَلوة، وقد تعددت عباراتهم الدالة عليه:

- فجاء عند الحنفية أنه: "إن كان لا يدخل عليهما أحدٌ إلا بإذن فهي خَلوةٌ"[٥].
- وعند المالكية أن الخَلوة: "هي إرخاء السُّتور"[٦].
- ونص الشافعية: "أن المدار في الخَلوة على اجتماع لا تؤمن معه الرِّيبةُ عادةً"[٧].
- وعند الحنابلة في معنى الخَلوة: "أن يخلوَ بها بحيث لا يحضُرُهما مميِّزٌ مسلم"[٨].

يدل على اعتبار هذا الضابط ما يلي:

١- ما روى ابن عباس ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ سأل رجلًا: "أين نزلت؟"، فقال: على فلانة. قال: "أغلقْتَ عليك بابها؟"، قال: نعم، فكره رسولُ الله ﷺ ذلك[٩].

---

[١] ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٦٣/٣. وابن عابدين، مرجع سابق، ١٦٦/٣.

[٢] ينظر: الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ٢٢٩/٢. والرعيني، مرجع سابق، ١٤١/٤.

[٣] ينظر: الهيتمي، مرجع سابق، ٢٦٩/٨. والرملي، مرجع سابق، ١٦٣/٧.

[٤] ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٤٨/٧. والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٢٥١/٧.

[٥] ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، ١٦٣/٣.

[٦] الرعيني، مرجع سابق، ١٤١/٤.

[٧] الهيتمي، مرجع سابق، ٢٦٩/٨.

[٨] الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٢٥١/٧.

[٩] المعجم الكبير للطبراني، ح١١٦٣٨، باب العين، عكرمة عن ابن عباس، ٢٤٩/١١. قال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. ينظر: الهيثمي، مرجع سابق، ٣٢٦/٤. وصححه الألباني. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م)، ١٨٢/٧.

فكراهة الرسول ﷺ للفعل بعد سؤاله عن إغلاق الباب تدلُّ على أن التصرف غيرُ جائز، ويَلحق بالخَلوة المنهيّ عنها.

٢- ما روى أنس بن مالك ﷺ قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها، فقال: "واللهِ إنكن لأحبُّ الناس إليَّ"[١].

ففي الحديث "لم يُرِد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار مَن كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضَر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام"[٢]؛ ولهذا بوَّب البخاري الحديث بقوله: (باب ما يجوز أن يخلوَ الرجل بالمرأة عند الناس)[٣]، الدالِّ على أن الخَلوة الجائزة هي التي لا يُؤمن فيها الاطلاعُ؛ بخلاف المحرَّمة التي يؤمن فيها الاطلاع.

٣- أن الخَلوة مأخوذة من الخَلاء؛ وهو في اللغة: المكانُ الذي لا أحد به[٤].

والأماكن التي يتحقق بها أمن الاطلاع عديدةٌ؛ منها: البيوت والغرف المغلقة، مكاتب العمل المغلقة، وسائل النقل المغلقة، المحلات التِّجارية المغلقة، العيادات الطبية المغلقة، وغيرها مما يمكن معه فِعْلُ المحاذير الشرعية بعيدًا عن الناس؛ من اللمس والتقبيل والتكشُّف وتبادل الأحاديث المحرَّمة.

---

[١] متفق عليه: صحيح البخاري، ح٥٢٣٤، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، ٣٧/٧. وصحيح مسلم، ح٢٥٠٩، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم، ١٩٤٨/٤.

[٢] ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٣٣٣/٩.

[٣] البخاري، مرجع سابق، ٣٧/٧.

[٤] ينظر: المرسي، مرجع سابق، مادة: "خلا"، ٢٩٦/٥. وابن منظور، مرجع سابق، مادة: "خلا"، ٢٣٧/١٤.

المبحث الثالث: صور الخلوة المحرمة وما يلحق بها وأحكامها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور الخلوة المحرمة وأحكامها.

المطلب الثاني: صور تلحق بالخلوة المحرمة وأحكامها.

المطلب الأول: صور الخلوة المحرمة وأحكامها. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خلوة الرجل بالشابة الأجنبية.

المسألة الثانية: خلوة الشيخ بالمرأة الأجنبية.

المسألة الأولى: خَلوة الرجل بالشابة الأجنبية.

تقدم تعريف الشابة بأنها: المرأة البالغة التي ما زالت تحيضُ ولم تبلغ سِنَّ الكُهولة، والتي هي مظنَّة الشهوة والميل للرجال [١].

وهذه الصورة توفرت بها ضوابطُ الخَلوة المحرمة، بل تتأكَّد؛ لكون الخَلوة بالشابة الأجنبية أكثرَ فتنةً من غيرها من النساء. ولا خلاف بين الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على حُرمة الخَلوة بالمرأة الأجنبية الشابَّة.

- فعند الحنفية: أن الخَلوة بالأجنبية حرام، واستثنوا من ذلك العجوزَ الشَّوهاء؛ إن أُمِن عليهما الفتنة، وإلا فلا[٦].
- كما نصَّ المالكية على أنه "لا يخلو رجل شاب وامرأة شابَّةٍ ليست منه بمَحْرَمٍ، ولا ملكَ لها عليه"[٧].
- أما الشافعية فلم يُفَصِّلوا بين المرأة الشابة والمتجالَّة، بل حرموا الخَلوة مطلقًا، وقالوا بأن: "اللائق بمحاسن الشرع سدُّ الباب والإعراضُ عن تفاصيل الأحوال؛ كالخَلوة بالأجنبية"[٨].

---

[١] ينظر: ص٢٨ من هذه الرسالة.

[٢] ينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٦٨/٦.

[٣] ينظر: النفراوي، مرجع سابق، ٣١٣/٢. والقيرواني، عبد الله بن أبي زيد، متن الرسالة، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤٥٨/٢.

[٤] ينظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢١/٧. والشربيني، مرجع سابق، ٤٠٤/٢.

[٥] ينظر: ابن مفلح، مرجع سابق، ٢٦٦/٩. المرداوي، مرجع سابق، ٣١٥/٩.

[٦] ينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٦٨/٦.

[٧] العدوي، مرجع سابق، ٤٥٨/٢.

[٨] الشربيني، مرجع سابق، ٤٠٤/٢.

- وكذا الحنابلة عمَّموا تحريم الخَلوة بالأجنبية من غير تفريق، حيث قالوا: "وإطلاق كلام الأصحاب في تحريم الخَلوة المرادُ به من لعورته حُكمٌ، فأما من لا عورة له كَدونِ سبعٍ، فلا تحريم"[١]. يدل على ذلك:

١- عمومُ قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ}[٢].[٣]

٢- عموم الأحاديث الواردة في تحريم الخَلوة بالأجنبية، والتي منها: ما روى ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: "لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذي مَحْرَمٍ"[٤].

وما روى جابر بن عبد الله ﵁ قال: قال النبي ﷺ: "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلُوَنَّ بامرأة ليس معها ذو مَحْرَمٍ منها؛ فإن ثالثهما الشيطان"[٥].

٣- القاعدة الأصولية: (كل ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام)[٦]؛ فالخَلوة مع الشابة الأجنبية مظِنَّةُ الفتنة بالوسوسة وتهييج الشهوة ورفع الحياء وتسويل المعصية، حتى يجمع بينهما؛ بالجماع أو فيما دونه من مقدِّماته التي توشِك أن توقِع فيه[٧].

---

[١] ينظر: ابن مفلح، مرجع سابق، ٩/٢٦٦.

[٢] سورة النور، الآية: ٣٠.

[٣] ينظر: الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١، (دمشق: دار الخير، ١٤١٢هـ=١٩٩١م)، ص٣٥٠.

[٤] تقدم تخريجه، ص١٧٥.

[٥] مسند أحمد، ح١٤٦٥١، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ١٩/٢٣. قال عنه الترمذي: "حسن غريب". الترمذي: سنن الترمذي، مرجع سابق، ٥/ ١١٢. وقال الأرناؤوط عند تخريجه له في المسند: حسن لغيره، وبعضه صحيح.

[٦] ينظر في القاعدة: ابن عبد السلام، مرجع سابق، ٢/٢١٨. والقرافي، مرجع سابق، ٢/٤٢. والسبكي، مرجع سابق، ١/١٢٠. والزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ٨/٩٣.

[٧] المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ٣/٧٨.

المسألة الثانية: خلوة الشيخ بالمرأة الأجنبية

يُراد بالشيخ: الذي استبانت فيه السنُّ وظهر عليه الشَّيبُ[١].

وخلوة الشيخ بالمرأة الأجنبية اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: حرمة خلوة الشيخ بالمرأة الأجنبية. وهو قول الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: إباحة خلوة الشيخ بالمرأة الأجنبية. وهو وجهٌ عند الحنفية[٦]، وقول عند المالكية[٧].

الراجح:

الأقرب –والله أعلم– هو القول الأول بحُرمة خلوة الشيخ بالمرأة الأجنبية؛ لعموم الأدلة في تحريم الخَلوة. أما إن كان المقصود بالشيخ: من لا إرْبَ له في النساء، فهو خارج محل النزاع، ولا تتحقق الخَلوة المحرَّمة معه؛ لِما سبق ذكره من كون الإرْب ضابطًا من ضوابط الخَلوة المحرمة باتفاق العلماء، وهذا المعنى هو الظاهر من القول الثاني؛ حيث قيَّد الحنفية إباحة الخَلوة بـ"الشيخ الذي لا يجامِعُ مثلُه"[٨]، والمالكية: بـ"الشيخ الهَرِم"[٩].

وعلى ذلك لا اختلافَ حقيقيٌّ في المسألة.

---

[١] ينظر: المرسي، مرجع سابق، مادة: "شيخ"، ٢٤٣/٥. وابن منظور، مرجع سابق، مادة: "شيخ"، ٣١/٣.

[٢] ينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٦٨/٦.

[٣] ينظر: النفراوي، مرجع سابق، ٣١٣/٢. والعدوي، مرجع سابق، ٤٥٨/٢.

[٤] ينظر: النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢١/٧. والرملي، مرجع سابق، ١٨٧/٦.

[٥] ينظر: ابن مفلح، مرجع سابق، ٢٦٦/٩. والمرداوي، مرجع سابق، ٣١٥/٩.

[٦] ينظر: ابن عابدين، مرجع سابق، ٣٦٨/٦.

[٧] ينظر: النفراوي، مرجع سابق، ٣١٣/٢.

[٨] ابن عابدين، مرجع سابق، ٦/ ٣٦٨.

[٩] النفراوي، مرجع سابق، ٢/ ٣١٣.

المطلب الثاني: صور تلحق بالخلوة المحرمة وأحكامها. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية.

المسألة الثانية: خلوة أكثر من رجل بامرأة أجنبية.

المسألة الثالثة: خلوة الفتاة بالفتاة مع الشهوة.

المسألة الرابعة: الخلوة بالمحرم الفاسق إذا خشيت الفتنة.

المسألة الأولى: خَلوةُ الرجل بأكثر من امرأة أجنبية

خلوة الرجل بأكثر من امرأة اجنبية هي صورة اختلَّ فيها أحد ضوابط الخَلوة المحرمة؛ وهو شرط الانفراد، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: حُرمة خلوة الرجل بأكثرَ من امرأة أجنبية ليس بينهن مَحْرَمٌ. وهو قول الحنفية[١] والحنابلة[٢]. دليلهم:

عموم الأدلة الناهية عن تحريم الخَلوة بالأجنبية، منها ما روى عامر بن ربيعة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة لا تحلُّ له؛ فإن ثالثهما الشيطان، إلا مَحْرَمٌ"[٣]. ووجود أكثر من امرأة يزداد معه خوفُ الفتنة؛ فلا يزول المنع إلا أن يكون معهن زوج أو مَحْرم[٤].

القول الثاني: جواز خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية ليس بينهن مَحْرم. وهو قول المالكية[٥] والشافعية[٦]. أدلتهم:

١- الأدلة المقيِّدة بكون الخَلوة المحرمة هي ما كان بين اثنين أجنبيين؛ كقوله ﷺ: "ألا لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثَهما الشيطانُ"[٧]، وهذه الصورة التي وقع فيها التعدُّدُ لا تدخل في الحديث.

---

[١] ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٦٦/١. والكاساني، مرجع سابق، ١٢٣/٢. وابن عابدين، مرجع سابق، ٣٦٨/٦.

[٢] ينظر: ابن النجار، مرجع سابق، ٥٤/٤. والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٦/٥.

[٣] تقدم تخريجه، ص١٨٤.

[٤] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١٦٦/١.

[٥] ينظر: العدوي، مرجع سابق، ٤٥٨/٢.

[٦] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢٧٧/٤-٢٧٨. والسنيكي، أسنى المطالب، مرجع سابق، ٤٤٨/١.

[٧] تقدم تخريجه، ص١٧٦.

٢- القياس على جواز خَلوة أكثرَ من رجل بامرأة؛ كما في قوله ﷺ: "لا يدخُلَنَّ رجل بعد يومي هذا على مُغيبةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان"[١].

٣- انعدام المفسدة غالبًا؛ لأن المرأة تستحي من الأخرى، ولأن النساءَ المجتمعاتِ يقلُّ تمكُّن الرجل من بعضهن في حضرتهن[٢].

٤- كون الخَلوة معناها الانفرادُ[٣]، وفي حال تعدُّد النساء لم ينفرد الرجل بالمرأة، ولم تنفرد هي به.

الراجح:

بعد التأمل فيما ذهب إليه القولان بأدلتهما، تبين أن الراجح -والله أعلم-: القول بأن الأصل منعُ خلوة الرجل بأكثرَ من امرأة أجنبية، ويباح بقيدين:

١- أن تكون الخَلوة لحاجة[٤].

٢- أن يكون الرجل الأجنبي مأمونًا والنساء ثقاتٍ[٥].

---

[١] تقدم تخريجه، ص١٧٥.

[٢] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢٧٧/٤. والذميري، مرجع سابق، ١٧٧/٨. والسنيكي، أسنى المطالب، مرجع سابق، ٤٤٨/١.

[٣] كما تقدم في تعريفها، ص١٦٨.

[٤] ينظر: الشربيني، مرجع سابق، ٢١٥/٤. والبجيرمي، مرجع سابق، ٣٧٩/٣.

[٥] ينظر: القزويني، عبدالكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، ٥١٣/٩. وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٧٧/٤. والشربيني، مرجع سابق، ١١٢/٥.

المسألة الثانية: خلوةُ أكثرَ من رجل بامرأة أجنبية

خلوة أكثر من رجل بامرأة أجنبية هي عكس الصورة السابقة، والعلماء فيها على قولين:

القول الأول: يحرم خَلْوة أكثرَ من رجل بامرأة أجنبية، وهو قول المالكية -إن كان أحدُهما شابًا-[١]، وقول الشافعية[٢] والحنابلة[٣]. أدلتهم:

١- عموم النصوص الواردة في النهي عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية.

٢- أنه قد يقع اتفاقُ الرجال على فعل الفاحشة بالمرأة[٤].

٣- أن استحياء المرأة من المرأة أكثرُ من استحياء الرجل من الرجل[٥][٦].

القول الثاني: يجوز خلوة أكثرَ من رجل بامرأة أجنبية. وهو قول الحنفية[٧]. أدلتهم:

١- الأدلة المقيِّدة بكون الخَلوة المحرمة هي ما كان بين اثنين أجنبيين؛ كما في قوله ﷺ: "ألا لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثَهما الشيطانُ"[٨]، وهذه الصورة التي وقع فيها التعددُ لا تدخل في الحديث.

---

[١] ينظر: العدوي، مرجع سابق، ٤٥٨/٢.

[٢] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢٧٧/٤-٢٧٨. والسنيكي، أسنى المطالب، مرجع سابق، ٤٤٨/١.

[٣] ينظر: ابن النجار، مرجع سابق، ٥٤/٤. والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٦/٥.

[٤] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢٧٨/٤. والسنيكي، أسنى المطالب، مرجع سابق، ٤٠٧/٣.

[٥] ينظر: الشربيني، مرجع سابق، ٢١٥/٤.

[٦] هذا توجيه من فرَّق بين خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية فقال بالجواز، وخلوة أكثر من رجل بامرأة أجنبية فقال بالتحريم.

[٧] ينظر: الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م)، ص٧٨. وابن عابدين، مرجع سابق، ٥٦٦/١-٣٦٨/٦.

[٨] تقدم تخريجه، ص١٧٦.

٢- ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يدخُلَنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مُغِيبةٍ، إلا ومعه رجل أو اثنان"[١]، وظاهر الحديث جوازُ خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية[٢].

٣- كون الخَلوة معناها الانفراد[٣]، وفي حال تعدد الرجال لم ينفردِ الرجل بالمرأة، ولم تنفرد هي به.

الراجح:

يقال في هذه المسألة ما قيل في المسألة السابقة، وهو أن الأصل -والله أعلم- منعُ خلوة أكثرَ من رجل بامرأة أجنبية، ويباح إن كان لحاجة، وكان الرجال ممن تبعُدُ مواطأتُهم على الفاحشة[٤].

---

[١] تقدم تخريجه، ص١٧٥.

[٢] ينظر: النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ١٤/١٥٥.

[٣] كما تقدم في تعريفها، ص١٦٨.

[٤] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٤/٢٧٨. والسنيكي، أسنى المطالب، مرجع سابق، ٣/٤٠٧.

المسألة الثالثة: خلوة الفتاة بالفتاة مع الشهوة.

خلوة الفتاة بالفتاة مع الشهوة هي صورة اختلَّ بها أحد ضوابط الخَلوة المحرمة؛ وهو كون المختليين أجنبيَّين عن بعضهما.

وهذه المسألة تُلحق بمسألة خلوة الرجل بالأمرد؛ بجامع أمرين:

- الأول: اتحاد الجنس؛ ففي الأمرد: خلوةُ الرجل برجل مثلِه، وهنا: خلوة الفتاة بفتاة مثلها.
- الثاني: تحريك الشهوة؛ فالخَلوة مع الأمرد مظنَّةُ شهوة، وخلوةُ الفتاة مع الفتاة مصحوبٌ بشهوة وميل نفس.

والفقهاء في حكم الخَلوة بالأمرد على قولين:

القول الأول: تحريم الخَلوة بالأمرد مطلقًا. وهو قول الشافعية[١] والحنابلة[٢]. أدلتهم:

١- القياس على المرأة الأجنبية في تحريم الخَلوة؛ لوجود المعنى المخوف، بل الفتنةُ بالأمرد أعظم؛ لأنه يمكن معه من الشر والقبائح ما لا يمكن من النساء، ويسهُل في حقه من طرُق الرِّيبة ما لا يسهُل في حق النساء[٣].

٢- ما سبق تقريرُه في تحريم النظر إلى الأمرد[٤]، وإذا حرُم النظر فالخَلوة أولى؛ لأنها أفحش وأقربُ إلى المفسدة[٥].

---

[١] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢٧٨/٤. والبجيرمي، مرجع سابق، ٣٨٢/٣.

[٢] ينظر: ابن مفلح، مرجع سابق، ١٩٠/٨. والمرداوي، مرجع سابق، ٣٢/٨.

[٣] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢٧٨/٤. والبجيرمي، مرجع سابق، ٣٨٢/٣. والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٦/٥.

[٤] ينظر: ص١٢٣-١٢٤ من هذه الرسالة.

[٥] ينظر: النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢٧٨/٤.

٣- نهي السلف ﷺ عن الخَلوة بالمرْدان ومجالستهم، كما جاء عن سفيان الثوري أنه دخل الحمَّام فدخل عليه غلام صَبيح، فقال: أخرِجوه، أخرجوه؛ فإني أرى مع كل امرأة شيطانًا، ومع كل غلام عشرةَ شياطينَ[١]. وما جاء عن الحسن بن ذكوان أنه قال: لا تجالِسوا أولاد الأغنياء؛ فإن لهم صورًا كصور العَذارى، وهم أشدُّ فتنةً من النساء[٢].

القول الثاني: جواز الخَلوة بالأمرد عند عدم الشهوة وأمن الفتنة. وهو قول الحنفية[٣] والمالكية[٤]. أدلتهم:

١- أن المرْدان لم يؤمروا بالنقاب، وهذا يدل على جواز الخَلوة بهم إذا أُمنت الفتنة[٥].

٢- مخالطة الناس لهم من عصر الصحابة مع عدم أمرهم بغَضِّ البصر عنهم؛ كالنساء، مما يدل على جواز الخَلوة بهم[٦].

يجاب عما استدلوا به:

بأن المرْدان لم يؤمَروا بالاحتجاب كالنساء؛ للمشقة الصعبة عليهم، وعلى غيرهم غضُّ البصر عند توقُّع الفتنة؛ لعموم النصوص الواردة في الأمر بذلك[٧].

---

[١] ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تلبيس إبليس، ط١، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م)، ص٢٤٥. والهيتمي، الزواجر، مرجع سابق، ٢/٧.

[٢] ينظر: ابن الجوزي، تلبيس إبليس، مرجع سابق، ص٤٤. والهيتمي، الزواجر، مرجع سابق، ٢/٧.

[٣] ينظر: داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٢/٥٣٨. وابن عابدين، مرجع سابق، ٦/٣٦٥.

[٤] ينظر: النفراوي، مرجع سابق، ٢/٢٧٦. والصاوي، مرجع سابق، ١/٢٩١.

[٥] ينظر: الرملي، مرجع سابق، ٦/١٩٢. وداماد أفندي، مرجع سابق، ٢/٥٣٨. وابن عابدين، مرجع سابق، ٦/٣٦٥.

[٦] ينظر: الرملي، مرجع سابق، ٦/١٩٢. والجمل، مرجع سابق، ٤/١٢٤.

[٧] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٧/١٩٩. والشربيني، مرجع سابق، ٤/٢١٢.

الراجح:

الأقرب –والله أعلم– هو القول الأول بتحريم الخَلوة بالأمرد مطلقًا؛ لقوة الأدلة المذكورة، ولسدِّ الذريعة.

وعليه: فخلوة الفتاة بالفتاة مع الشهوة حكمُها التحريم –على كلا القولين–؛ لما تقدم من الأدلة، ولما تفضي إليه من الفتنة والممارسات السلوكية الشاذة، وكونِ هذه الخَلوة المشبوهة سبيلًا للوقوع في فاحشة السِّحاق أو مقدماتها، والقاعدة الأصولية تنص على أن كل ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام[1].

[1] ينظر في القاعدة: ابن عبد السلام، مرجع سابق، ٢١٨/٢. والقرافي، مرجع سابق، ٤٢/٢. والسبكي، مرجع سابق، ١٢٠/١. والزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ٩٣/٨.

المسألة الرابعة: الخَلوة بالمَحْرم الفاسق إذا خُشِيَتِ الفتنةُ.

الخَلوة بالمحْرم الفاسق هي صورة اختلَّ بها أحد ضوابط الخَلوة المحرمة، وهو كون المختليين أجنبيَّين عن بعضهما.

يراد بالمحْرم: من يحرم نكاحه على التأبيد، بنسب أو سبب مباحٍ؛ كالرضاع والمصاهرة[١].

وبالفاسق: "من أتى كبيرةً، وهي: ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة، أو داوم على صغيرة"[٢].

والأصل في الخَلوة بالمحرم الجواز[٣]؛ لكثرة المخالطة وعدمِ خشية الفتنة، فالفِطَرُ القويمة والطباع السليمة تنفِر عن القرائب، وتمنع من اقتراف الفواحش مع المحارم[٤].

أما إن انتكست الفطرة وكان المحْرم فاسقًا يُخشى منه الفتنة، فقد اتفق الأئمة الأربعة الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] على تحريم الخَلوة به.

---

[١] ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ١١١/٤. والكاساني، مرجع سابق، ١٢٤/٢. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٩٩/٧.

[٢] البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٤٧٥/١.

[٣] وقد تقدم أن من ضوابط الخلوة المحرمة كونهما أجنبيين عن بعضهما. ينظر: ص١٨٣-١٨٤ من هذه الرسالة.

[٤] ينظر: ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م)، ٣٣٣/٥. والشوكاني، مرجع سابق، ٢٨/٤.

[٥] ينظر: الكاساني، مرجع سبق، ١٢٠/٥. وابن مازة، مرجع سابق، ٢٨/٤.

[٦] ينظر: زروق، أحمد بن محمد، شرح زروق على متن الرسالة، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م)، ٣٧٨/٢.

[٧] ينظر: الشربيني، مرجع سابق، ٢١٠/٤. والبجيرمي، مرجع سابق، ٣٧٦/٣.

[٨] ينظر: البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ١٥/٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٤١٥/١٥.

– جاء عند الحنفية: أنه يجوز الخَلوةُ بالمحارم إن أُمِنَ على نفسيهما، فإن عُلم أنه يشتهيها أو تشتهيه، فلا يباح ذلك[١].

– وعند المالكية: تَحْرم الخَلوة مع الشاب المحْرم عند الرِّيبة؛ سدًّا للذريعة[٢].

– وقال الشافعية: إن الخَلوة بذوات المحارم تجوز بغير شهوة؛ لأن المحرميَّة تُحرِّم المناكحةَ؛ فكانا كالرجلين[٣].

– أما الحنابلة: فنقلوا اتفاق العلماء على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة[٤]. وإذا حَرُم النظرُ لذوات المحرم بشهوة، فالخَلوة كذلك من باب أولى.

فمما سبق يتبين اتفاقُ المذاهب الأربعة على تحريم الخَلوة بالمحْرم الفاسق إذا خُشِيت الفتنة؛ لوجود العلة التي لأجلها جاءت النصوص بتحريم الخَلوة بالأجنبية، وللقاعدة الشرعية العظيمة: "كل ما أدَّى إلى الحرام فهو حرام"[٥]، كما أن هذا الباب من أسباب ظهور زنا المحارم في المجتمع، والذي ينبغي سدُّه والتنبُّهُ له وعدمُ التساهل فيه.

---

[١] ينظر: ابن مازة، مرجع سابق، ٢٨/٤.

[٢] ينظر: زرّوق، مرجع سابق، ٣٧٨/٢.

[٣] ينظر: البجيرمي، مرجع سابق، ٦/٣.

[٤] ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٤١٥/١٥.

[٥] ينظر في القاعدة: ابن عبد السلام، مرجع سابق، ٢١٨/٢. والقرافي، مرجع سابق، ٤٢/٢. والسبكي، مرجع سابق، ١٢٠/١. والزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ٩٣/٨.

المبحث الرابع: عقوبة الخلوة المحرمة.

الخَلوة المحرمة: هي من المعاصي التي لم يَرِد فيها حدٌّ ولا كفارةٌ؛ فتكون عقوبتها على التعزير؛ كما أجمع على ذلك العلماءُ وأثبتوا مشروعيَّتَه[١].

وقد قرر الفقهاء أن الرجل إذا خلا بامرأة ليست منه بمحرم استَوْجبا العقوبة[٢].

كما قرروا أنه إذا وجدوهما خاليَيْنِ في بيتٍ عليهما ثيابُهما فإنهما يُعَزَّران، وإن وجدوهما في إزار لا حائل بينهما غيرَ متباشِرَين، فإنهما يُعَزَّران أعظم من ذلك، وإن وجدوهما على هذه الحال متباشِرينَ غير متعاملين، فإنهما يُعَزَّران أعظمَ من ذلك، وإن وجدوهما ينالان من بعضهما ما دون الفرج، فإنهما يُعَزَّران أعظمَ من ذلك[٣].

فالتعزير يقام بحسَب الجناية في العِظَم والصِّغَر، وحسب الجاني في الشر وعدمه[٤]؛ لأن الخَلوة قد تقع من جاهلٍ لأول مرة، وقد تقع ممن اشتَهر بالفسق، وقد تكون في العيادات الطبية أو المحلات التجارية بغير ظهور ريبةٍ، وقد تكون في السيارات أو الاستراحات مع ظهور ريبةٍ، وقد تقع ويَصْحَبُها مظاهر أخرى مُخِلَّةٌ.

فعلى الإمام أن ينظر في الحال ويقرر العقوبة الزاجرة للجانين والرادعة لغيرهم؛ من الضرب، والحبس، وتعريك الآذان، والكلام العنيف، ونظرِ القاضي إلى الجاني بوجه عبوس، وليس فيه شيء مُقدَّرٌ، وإنما هو مفوَّض إلى الاجتهاد على ما تقتضي الجنايةُ ويحقِّق الغرضَ في حفظ الدين والعِرض[٥].

---

[١] ينظر: ابن المنذر، الإشراف، مرجع سابق، ٢٧٨/٧. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٣٩/٣٠. والزيلعي، مرجع سابق، ٤٦/٥. وابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط١، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ)، ص٢٧٩. وابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، ٢٨٩/٢، وابن الهمام، مرجع سابق، ٣٤٥/٥. والشربيني، مرجع سابق، ٥٢٣/٥.

[٢] ينظر: النفراوي، مرجع سابق، ٣١٣/٢. والعدوي، مرجع سابق، ٤٥٨/٢.

[٣] ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٣٤٥.

[٤] ينظر: ابن فرحون، مرجع سابق، ٢٨٩/٢.

[٥] ينظر: الزيلعي، مرجع سابق، ٢٠٧/٣.

ومما يناسب أيضًا السَّترُ والتحفظ؛ مع النصح وأخذ تعهُّد على عدم العودة، والذي يغلِب عليه العمل في المملكة العربية السعودية؛ حفظًا للأعراض وبعدًا عن فضيحة الناس، وإعانةً لهم على التوبة والعفة، إلا في حالات حصول الخَلوة من أصحاب السوابق المتكررة أو التي لا يمكن تجاوزُها، فعندئذ تُحال للجهات المختصة لإيقاع العقوبة الملائمة[1].

[1] ينظر: السويح، فهد بن محمود، نعالج الخلوة بالستر ونفرض العقوبات على المخطئين، جريدة عكاظ، (السبت ٧ يونيو ٢٠١٤م)، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع: https://www.okaz.com.sa/article/927710.

الفصل الخامس: آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات وسبل الوقاية منها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات.

المبحث الثاني: سبل الوقاية الشرعية من الجرائم الأخلاقية للفتيات.

المبحث الأول: آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات على الفرد.

المطلب الثاني: آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات على المجتمع.

تمهيد

التأمل في نتائج الأمور تُجَلِّي للمرء حقيقتها، وتُجنِّبه مواقعتها، وتحضُّه على السعي في التوعية بها والتذكير بعواقبها.

والجرائم الأخلاقية يمتد أثرُها إلى الفرد والمجتمع، وإلى الدنيا والآخرة، وهي من الأمور الجسيمة المريرة التي لا يرتضيها شرعٌ ولا عقل. وفي المطلبين التاليين تناولٌ لأهم تلك الآثار.

المطلب الأول: آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات على الفرد.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مقت الله ﷻ.

المسألة الثانية: الأمراض الجنسية.

المسألة الثالثة: العزوف عن الزواج.

المسألة الأولى: مَقْت الله ﷻ.

المقْت: هو "أشدُّ البُغض"[١]، ومن أبرز ما يورثه ارتكابُ الجرائم الأخلاقية: حلولُ مَقْت الله على الفتاة؛ لما اقترفتْه من أعمال لا يرتضيها سبحانه.

وهذا المقت الذي سبَّبَتْه المعاصي له تَبِعاته القبيحة المذمومةُ، المضِرَّةُ بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة، والتي منها كما ذكره ابن القيم رحمه الله[٢]:

- حرمان العلم؛ فإن العلم نور يقذِفُه الله في القلب، والمعصية تطفئ ذلك النورَ.
- كون المعاصي تزرع أمثالها ويُولِّد بعضها بعضًا، حتى يعِزُّ على العبد مفارقتُها والخروج منها؛ كما روى حُذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تُعرَضُ الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا، فأيُّ قلب أُشْرِبَها[٣] نُكِتَ[٤] فيه نكتةٌ سوداءُ، وأيُّ قلب أنكرها نُكِتَ فيه نكتةٌ بيضاءُ، حتى تصير على قلبين، على أبيضَ مثل الصفا[٥]؛ فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسودَ مِرْبادًّا[٦] كالكُوزِ[٧] مُجَخِّيًا[٨]، لا يعرف معروفًا ولا يُنكِر مُنْكرًا؛ إلا ما أُشْرِب من هواه"[٩].

---

[١] ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، مادة: "مقت"، ٣٤٦/٤.

[٢] ينظر: ابن القيم، الجواب الكافي، مرجع سابق، ص٥١ وما بعدها.

[٣] "أي: قَبِلها ودخلت فيه وسكنت إليه". الحميدي، محمد بن فتوح، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد، ط١، (القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م)، ص٧٨.

[٤] "النكتة في الشيء كالنقطة". الفيومي، مرجع سابق، مادة: "نكت"، ص٣٩٠.

[٥] "هو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء". النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ١٧٢/٢.

[٦] "المرباد: الذي في لونه ربدة وهي بين السواد والغبرة". الحميدي، مرجع سابق، ٧٨.

[٧] "الكوز ما اتَّسع رأسه من أواني الشَّراب إذا كانت بعرى وآذان". القاضي عياض، عياض بن موسى، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، د.ط، (تونس – القاهرة: المكتبة العتيقة، دار التراث، ١٩٧٨م)، ٣٤٩/١.

[٨] أي: "مائلًا عن الاستقامة منكوسًا". المكان نفسه، مشارق الأنوار.

[٩] صحيح مسلم، ح١٤٤، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وأنه يأرز بين المسجدين، ١٢٨/١.

ومعنى الحديث: "أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصيَ دخل قلبَه بكل معصية يتعاطاها ظُلْمةٌ، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام"[١].

- تسبب المعصية في هوان العبد على ربه وسقوطه من عينه. وإذا هان العبدُ على الله لم يكرِمْه أحدٌ، قال ﷻ: {وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍۚ}[٢].
- فساد العقل؛ فإن للعقل نورًا، والمعصية تطفئ نور العقل.
- الطَّبعُ على قلب صاحبها إذا تكاثرت؛ كما قال ﷻ: {كَلَّاۖ بَلْۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ}[٣]. وهو الذنب على الذنب حتى يَسْوَدَّ القلب[٤].
- ذَهابُ الحياء الذي هو مادة الحياة للقلب، وأصل كل خير، وذَهابه ذَهابُ كل خيرٍ بأجمَعِه. وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: "الحياء خير كلُّه"[٥].
- استدعاء المعصية نسيانَ الله لعبده وتركَه وتخليته بينه وبين نفسه وشيطانه، وهنالك الهلاك الذي لا يُرجى معه نجاةٌ؛ قال ﷻ: {وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ}[٦].
- زوال النِّعَم وحلول النِّقَم؛ فما زالت عن العبد نعمة إلا بسبب ذنب، ولا حلَّت به نقمة إلا بذنب، قال تعالى: {وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ}[٧].

---

[١] النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ١٧٣/٢.

[٢] سورة الحج، الآية: ١٨.

[٣] سورة المطففين، الآية: ١٤.

[٤] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٢٥٩/١٩.

[٥] صحيح مسلم، ح٣٧، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ٦٤/١.

[٦] سورة الحشر، الآية: ١٩.

[٧] سورة الشورى، الآية: ٣٠.

- صرف القلب عن صحته واستقامته إلى مرضه وانحرافه، فلا يزال مريضًا معلولًا لا ينتفع بالأغذية التي بها حياته وصلاحُه؛ فإن تأثير الذنوب في القلوب كتأثير الأمراض في الأبدان.

ما تقدَّم: شيءٌ من شؤم معصية تلك الجرائم الأخلاقية وتَبِعات مَقْت الله ﷻ، التي من تأملها وعقَلها أدرك شناعة الجُرم، وكانت له رادعًا وزاجرًا عنها، وحاديًا إلى سلوك طريق الاستقامة، ومُجانبةِ سبُل الغَواية.

المسألة الثانية: الأمراض الجنسية

الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالممارسات الجنسية كالزنا والسِّحاق من مسبِّبات الأمراض الجنسية التي هي من أكثر الأمراض انتشارًا في العالم وأشدَّها خطرًا[١]؛ فقد بلغت إصابة الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٤٩ عامًا أكثر من مليون حالة جديدةٍ يوميًّا من حالات عدوى الأمراض المنقولة جنسيًّا القابلة للشفاء، كما تشير التقديرات إلى أن مرض الزُّهَري لوحده أوقع ٢٠٠،٠٠٠ حالة وفاة بين صفوف المواليد في عام ٢٠١٦م، مما يجعله واحدًا من الأسباب الرئيسة لحصاد أرواح الرُّضَّع على مستوى العالم[٢].

يضاف لذلك أن الجراثيم التي تدخل جسم الإنسان عبر الأمراض الجنسية المسبِّبة للالتهابات الإحليلية، قد تمتد لتصلَ إلى عمق الأجهزة التناسلية وتؤدي إلى العُقْم[٣].

فالأمراض الجنسية في ذاتها تُلحق بصاحبها الألم والمعاناة، ولها تبِعاتها؛ من وفاة للمواليد والتسبب بالعقم. ومن أبرز هذه الأمراض الجنسية:

١- الإيدز: مرض فِقدان المناعة المكتسبة[٤]، و"هو فيروس قهقريٌّ يصيب خلايا الجهاز المناعي البشري، ويؤدي إلى إتلاف أو إعاقة وظيفتها، ولا تظهر على المصاب أيَّةُ

---

[١] ينظر: البار، محمد علي، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ط٢، (جدة: دار المنايرة، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م)، ص١٠٢، والقضاة، عبدالحميد، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، ط٢، (٢٠٠٦م=١٤٢٦هـ)، ص٧-٨.

[٢] الإصابة يوميًّا بأكثر من مليون حالة جديدة من حالات عدوى الأمراض المنقولة جنسيًّا القابلة للشفاء، موقع منظمة الصحة العالمية، (٦ يونيو ٢٠١٩)، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع: https://www.who.int/ar/news-room/detail/03-10-1440-more-than-1-million-new-curable-sexually-transmitted-infections-every-day.

[٣] ينظر: القضاة، عبد الحميد، الإيدز حصاد الشذوذ، ط٢، (لندن: دار ابن قدامة ودار النشر الطبية، ١٩٨٦م=١٤٠٩هـ)، ص٣٦.

[٤] ينظر: المرجع نفسه، الإيدز حصاد الشذوذ، ص١٨.

أعراض في المراحل الأولى من العدوى، غير أن الجهاز المناعي يضْعُف مع تطوُّر العدوى، ويصبح المصاب أكثرَ عُرْضةً لما يُسمى أنواع العدوى الانتهازية"[١].

٢- الزهري: الوسيلة الأساسية في انتقال هذه المرض هي الاتصالُ الجنسي، إما بواسطة النكاح الطبيعي (الجهاز التناسلي للرجل والمرأة)، أو الشاذ (الشرج والقناة الشرجية والفم والبلعوم)، أو بواسطة القُبُلات في الشفتين.

تظهر في الطَّور الأول منه قُرحةٌ قاسية غير مؤلمة -في معظم الأحيان- على المكان بعد الاتصال الجنسي، ثم تختفي بدون علاج. وفي الطور الثاني تظهر القُرحة بعد اختفاء، وتأخذ العديد من الأعراض؛ كأن تبدو على هيئة طفح يعُمُّ البدن كله، أو تورمات ثؤلوية. ثم يدخل المرضُ في مرحلة اختفاء أخرى تمتد لعقود، وقد يظهر بعدها بأعراض الزهري الثلاثي الذي هو أخطرُ هذه الأطوار، وعندها لا يترك الميكروب جزءًا من الجسم إلا وهاجمه[٢].

٣- الهربس: هو مرض حادٌّ، يظهر في المنطقة التناسلية بتقرحات شديدة حمراء اللون، تكبُرُ وتتكاثر. تبدأ أعراضه عند الرجال بالشعور بالحكَّة، فتتهيَّج المنطقة التناسلية، وتظهر البثور والتقرحات، وهذه البثور الصغيرةُ الحجمِ الكثيرةُ العددِ يكبُر حجمها، ويزداد ألمها وتتآكل؛ فتلتهب من البكتيريا المحيطة، ويخرج سائل وصديد، وقد يمتد الالتهاب وتتضخم الغُدد الليمفاوية في المنطقة.

أما عند المرأة فيأخذ المرض أشكالًا خطيرةً؛ حيث تتهيَّج المنطقة التناسلية؛ كما يلتهب عُنُق الرحم التهابًا شديدًا، ويسبب ألمًا وحكَّةً مزعجةً، وإن كانت المرأة حاملًا قد يؤدي ذلك إلى إصابة وليدها بمرض التهاب خلايا الدماغ أو العيون أو الكبد.

---

[١] حالات العدوى بفيروس الإيدز، موقع منظمة الصحة العالمية، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع: www.who.int/topics/hiv_aids/ar.

[٢] ينظر: البار، مرجع سابق، ص ص٣١٤-٣١٦.

وعند الذي يستعملون الفم واللسان في العملية الجنسية يلتهب لديهم الشفتان والحلق التهابًا حادًّا. وفي أغلب الأحيان لا ينتهي هذا المرض بل يتكرَّر بالاختفاء والظهور[١].

٤- السيلان: هو سائل صديدي أصفر مملوء بالجراثيم، يسبِّب التهابًا وحرقانًا عند التبول، واحمرارًا بالمنطقة التناسلية، يصاحب ذلك حُمَّى وإنهاكٌ عامٌّ؛ نتيجةً للسَّم الذي ينطلق من الجرثومة ويصل إلى الدم، وهو من أهم الأسباب المؤدية إلى العقم؛ فيحرِمُ هذا المرض مرضاه من نعمتي الصحة والولد[٢].

وهذه الأمراض تتعدد وتتشعب، وما توصل إليه العلماء من الأدوية والمعالجات الطبية لها ليس علاجًا للمشكلة من جذورها، وكذلك لا يحل هذه المشكلة الاقتصارُ على خليل أو خليلة واحدة، بل الحل الحقيقي يتمثَّل في الإحصان بالزواج الذي هو السبيل الفِطْري والشرعي[٣].

---

[١] ينظر: القضاة، الأمراض الجنسية، مرجع سابق، ص١٠٩.

[٢] ينظر: البار، مرجع سابق، ص٢٩٨. والقضاة، الأمراض الجنسية، مرجع سابق، ص ص٧٢-٧٤.

[٣] ينظر: المرجع نفسه، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، ص٤٠٧.

المسألة الثالثة: العزوف عن الزواج.

من آثار الجرائم الأخلاقية على الفرد عزوفُه عن الزواج؛ إذ تستطيع الفتاة إشباع رغَباتها دون تحمُّل مسؤوليات الأسرة والزواج، والاكتفاء بالممارسات العاطفية والجنسية مع شاب أو فتاة مثلها[١]. كما يقلُّ تقدُّم الخُطَّاب للفتاة لتدني مستواها الديني والأخلاقي.

وهذا السلوك مخالف لوصية النبي ﷺ للشباب، التي قال فيها: "يا معشرَ الشباب، من استطاع منكم الباءة[٢] فليتزوج؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاءٌ[٣]"[٤].

ونهى عن العزوف عنه؛ كما قال ﷺ: "إذا جاءكم من ترضَوْن دينه وخُلُقَه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكُنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ"[٥]، ومن هذه المفاسد:

١- بقاء أكثر النساء بلا أزواج وأكثر الرجال بلا نساءٍ، فيكثر الافتتانُ بالزنا[٦].

٢- قلة الصلاح والعفة، واستمرار الفتاة في الانحرافات السلوكية والعلاقات المحرَّمة[٧].

٣- الافتقار للسكن والاستقرار النفسي الذي يمنحه الزواج؛ كما قال سبحانه:

---

[١] ينظر: الهوارنة، معمر نواف، عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج، د.ط، (دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب، ٢٠١٨م)، ص٩١.

[٢] أي: "النكاح". ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٨٣/١.

[٣] أي: "قاطع للشهوة". القاري، مرجع سابق، ٦٠٧/٢.

[٤] متفق عليه: صحيح البخاري، ح٥٠٦٦، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ٣/٧. وصحيح مسلم، ح١٤٠٠، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ١٠١٩/٢.

[٥] سنن الترمذي، ح١٠٨٥، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ٣٨٧/٣. وقال فيه: "هذا حديث حسن غريب". وقال البيهقي: روي ذلك مرفوعًا والموقوف أصح والله أعلم. ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ٧/ ١٣٣.

[٦] ينظر: القاري، مرجع سابق، ٢٠٤٧/٥.

[٧] ينظر: المكان نفسه، مرقاة المفاتيح.

{وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[1].

٤- قطع النَّسْل[2]، وترك الفتاة على المدى البعيد حين تستحيل عجوزًا بلا زوج وأبناءٍ يؤنِسونها ويُعيلونها، ويتولَّون أمورها كما هي سُنَّة الحياة.

[1] سورة الروم، الآية: ٢١.

[2] ينظر: القاري، مرجع سابق، ٢٠٤٧/٥.

المطلب الثاني: آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات على المجتمع.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: انتشار المنكر.

المسألة الثانية: أبناء السفاح.

المسألة الثالثة: انخفاض نسبة المواليد.

المسألة الرابعة: التفكك الأسري.

المسألة الخامسة: ضعف فاعلية الفتاة.

المسألة الأولى: انتشار المنكر.

من آثار الجرائم الأخلاقية على المجتمع تفشّي المنكر وانتشارُ الجرائم؛ فالمرتكِبة للجريمة الأخلاقية تدعو غيرها إلى فِعْلها من خلال ما تقوم به، وتجعل منه أمرًا مُستَمْرَءًا، كما أنها تُغويهم عمدًا، وتأخذ بأيديهم إلى شِرَاكه[١]، وبهذا تتسع رُقْعةُ الجرائم الأخلاقية في المجتمع، وتعُمُّ بلواها، ويصعب السيطرة عليها.

وقد جاءت النصوص بالتحذير من ذلك؛ منها ما روى أبو هريرة ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً فعُمِل بها بعده، كُتِب عليه مثل وِزْرُ من عمل بها، ولا ينقُصُ من أوزارهم شيء"[٢]. وهو حديث صريح في تحريم سَن الأمور السيئة، وأن من سَنَّ سنةً سيئةً، كان عليه مثلُ وِزْرِ كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، وأن من دعا إلى ضلالة، كان عليه مثل آثام تابعيه؛ سواء كانت هذه الضلالة هو الذي ابتدأها أو كان مسبوقًا إليها[٣].

ومما يُسْهِم في انتشار وتوسُّع المنكر أن أبناءَ السفاح -كما سيأتي- الذين لم يُنَشَّؤوا التنشئة الصحيحة، سيكونون عُرضةً إلى هَتْك الأعراض، وسلب الأموال، وقتل النفوس، وغيرها من الجرائم[٤].

إضافةً إلى أن الفتاة عند ارتكابها للجريمة الأخلاقية يتسبَّب وقوعُها فيه لجرائمَ ومحاذيرَ أخرى، كما سيتضح في التطبيقات.

---

[١] ينظر: الهوارنة، مرجع سابق، ص٩٠.

[٢] صحيح مسلم، ح٢٠٥٩، كتاب العلم، باب من باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٢٠٥٩/٤.

[٣] ينظر: النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ٢٢٦/١٦-٢٢٧.

[٤] فضل إلهي، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي، د.ط، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، ص٧٨.

المسألة الثانية: أبناء السفاح.

أبناء السفاح من نتائج جريمة الزنا، وكلما تيسَّرت سبُلُ الوصول إليها، تفاقمت هذه المشكلة؛ فعند النظر إلى معدلات المواليد خارجَ إطار الزواج في إحدى الدول الأجنبية –وهي بريطانيا– نجد أنها بلغت ٤٧،٥٪ من مجموع المواليد، والمتوقع أن تكون هذه النسبةُ في تزايد[١].

وهؤلاء الأبناء الذين وُلِدوا خارج نطاق الزوجية يثيرون مشكلة البحث عمن يُربِّيهم ويُشرف عليهم، ويمنحهم الحب الحقيقيَّ الذي هو حقُّ كل طفل، وإلى من ينظر في حركاتهم وتصرفاتهم ويُرشدهم الصراط المستقيم، ويغرِس فيهم القِيَمَ والمبادئ. فهل سيتولى ذلك الوالد الزاني الذي أشبع رغبته الجنسيةَ ولا يهمه بعد ذلك إلا أن يجِدَ أنثى غيرها حتى يقضي وطَرَه معها؟ أم هي الأم الزانية وهمُّها الأساسي أن لا يستقر في بطنها جنين، وإذا ما أحسَّت بالحركة داخل رحمها بذلت كلَّ الجهود لإفنائه؟ فهل يُتصور منها أن تُربِّيَ الولد –إذا نجا من الإجهاض– كما تربي الأمُّ الحنون؟

وإن تُرك هؤلاء الأطفال للمحاضِن التي يتناوب على تربيتهم فيها عدَّةُ حاضنات؛ فإنهم سيُنَشَّؤون –غالبًا– مُعَقدي الشخصية منحرفي النفسية، لا تنمو فيهم مشاعر الحب والتعاون؛ بخلاف من هو بين أبوين شرعيَّيْن صالحين[٢].

فكيف سيكون بعد ذلك مستقبل هؤلاء الأطفال حين يصبحوا رجالًا ونساءً؟ لا شك أنهم معرَّضون للانحراف والفساد والإفساد أكثرَ من غيرهم.

---

[١] معظم مواليد بريطانيا خارج إطار الزواج بحلول ٢٠١٦، موقع بي بي سي، (١١ يوليو ٢٠١٣)، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع:
https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/07/130711_uk_babies_marriage.

[٢] ينظر: فضل إلهي، مرجع سابق، ص٦١-٦٢.

المسألة الثالثة: انخفاض نسبة المواليد.

انخفاض نسبة المواليد من نتائج الجرائم الأخلاقية، وهو مخالف للتوجيه النبوي في الحث على تكثير النسل؛ كما في قوله ﷺ: "تزوَّجوا الوَدودَ الوَلود؛ فإني مكاثرٌ بكم الأمم"[١]، أي: "مُفاخِرٌ بسببكم سائرَ الأمم؛ لكثرة أتباعي"[٢]. كما أن تدنِّي النمو السكاني يُضْعِف من تنمية المجتمعات وبناء الأوطان.

وقلة المواليد أمر مُشاهَد في العصر الحالي من خلال انخفاض معدلات الخصوبة في دول العالم؛ ففي خمسينيات القرن الماضي الميلادي كانت المرأة تُنجِب ما معدَّلُه ٤،٧ أطفال، ثم تناقص إلى النصف تقريبًا؛ حيث سجل في عام ٢٠١٧م ما معدله ٢،٤ من الأطفال[٣].

ومن أسباب ذلك والمتعلقة بالجرائم الأخلاقية ما يلي:

١- الأمراض الجنسية المنتقلة عبر الزنا والممارسات الجنسية -كما تقدم-، وهو مما يحصُلُ به كثرةُ الوفيات فينخفض عدد السكان[٤].

٢- قلة المقْبِلين على الزواج بانتشار الإباحية الجنسية -كما تقدم-، وهو مما يؤدي إلى انخفاض نسبة المواليد[٥].

---

[١] سنن أبي داود، ح٢٠٥٠، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ٢/٢٢٠. وسنن النسائي، ح٣٢٢٧، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، ٦/٦٥. قال عنه الهيثمي: "إسناده حسن". الهيثمي، مرجع سابق، ٤/٢٥٨. وقال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر. ينظر: أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن الدمشقي، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م)، ٣/ ١٣. وله شاهد من حديث معقل بن يسار عند ابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٣٨، ح٤٠٥٦، وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد في مسنده ٢/١٧١-١٧٢ فيتقوى بهما.

[٢] القاري، مرجع سابق، ٥/٢٠٤٧.

[٣] ينظر: الخصوبة: تراجع "مذهل" في نسبة الولادات عبر العالم، موقع بي بي سي، (١٥ يوليو ٢٠٢٠م)، https://www.bbc.com/arabic/world-53417978.

[٤] ينظر: فضل إلهي، مرجع سابق، ص٧١.

[٥] ينظر: المرجع نفسه، التدابير الواقية من الزنا، ص٧٢.

٣- كون هؤلاء القلة من المقدِمين على الزواج لا يريدون إنجاب الأولاد؛ حتى يستمروا في ممارساتهم وعلاقاتهم المحرَّمة[١].

المسألة الرابعة: التفكك الأُسْري.

مما يترتب على الجرائم الأخلاقية التفكك الأسري؛ فإن كانت الفتاة متزوجةً: جرَّت جرائمُها الأخلاقية وعلاقاتها المحرمة إلى إثارة الشك والتوتر وعدم الاستقرار في حياتها الزوجية، وحدوث النزاعات الموصلة في بعض الأحيان إلى الانفصال[٢].

وإن كانت الفتاة بين أبويها: أدَّت جرائمها الأخلاقية إلى العقوق والفَجوة، ونشوب الخصومات التي تصل في بعض الحالات إلى تبرؤ الأهل من الفتاة[٣].

فالأسرة لا تبقى مستقرةً مطمئنةً مترابطةً إلا في جو من الثقة والعِفَّة والطهارة، وإذا حدث ما ينافي ذلك تعرَّضت للاضطراب؛ لذا جاء في الآية بعدما أوصى الله تعالى الأبناءَ بالآباء والآباءَ بالأبناء، أوصاهم بما تقوم عليه هذه العلاقة والقاعدةُ التي تنبني عليها الأسرةُ؛ وهي العِفَّة ومجانبة الفحش فقال: {وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ}[٤].

---

[١] ينظر: المرجع نفسه، التدابير الواقية من الزنا، ص٧٢-٧٣.

[٢] ينظر: الشناق، نداء، الشك يهدم بنيان العلاقات الزوجية، صحيفة الرأي، (١٧ يناير ٢٠١٩م)، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع: http://alrai.com/article/10466536. والجابر، مريم، البوح بالماضي بين الزوجين يؤذي الطرفين، العدد ١٥٣٠١، (١٦٢ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ = مايو ٢٠١٠م)، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع: http://www.alriyadh.com/526121.

[٣] ينظر: الغنيم، محمد، آباء يتبرؤون من أبنائهم، صحيفة الرياض، العدد١٥٠٨٧، (٢٥ شوال ١٤٣٠هـ= ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩م)، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع: http://www.alriyadh.com/466192.

[٤] سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

المسألة الخامسة: ضعف فاعلية الفتاة.

من آثار الجرائم الأخلاقية على المجتمع إضعافُ دور الفتيات الإيجابي فيه، وتحويلُهن إلى عناصرَ غير فعَّالة، في الوقت الذي يُنتظر منهن أن يُسْهِمن ويوظِّفْن طاقاتهن لبنائه وتطويره؛ فالانغماس في إشباع الاحتياجات العاطفية والجنسية عن طريق ارتكاب الجرائم الأخلاقية يُوجِد شبابًا لا همَّ لهم إلا تلبيةُ رغباتهم الشخصية بأي وسيلة كانت، ويجعل من أهدافهم ذليلةً دنيئةً[1]، ويُغْبَنون على ما أولاهم الله من نعمتي الصحة والفراغ؛ كما في الحديث: "نعمتان مَغْبونٌ[2] فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"[3]. أي: هما رأس مال المكلَّف، والتي تجتمع في مرحلة الشباب؛ فينبغي أن يعامل اللهَ فيهما بالإيمان ومجاهدة النفس وما يحبه سبحانه ويرضاه كيلا يُغْبَنَ، ويربح خيري الدنيا والآخرة[4].

---

[1] ينظر: الهوارنة، مرجع سابق، ص٩٠-٩١.

[2] من الغبن، وهو النقص. وغبِن رأيه؛ أي: ضعيف الرأي. ينظر: الجوهري، مرجع سابق، مادة: غبن"، ٢١٧٢/٦.

[3] صحيح البخاري، ح٦٤١٢، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، ٨٨/٨.

[4] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢٣٠/١١.

المبحث الثاني: سبل الوقاية الشرعية من الجرائم الأخلاقية للفتيات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأوامر الشرعية للوقاية من الجرائم الأخلاقية للفتيات.

المطلب الثاني: النواهي الشرعية للوقاية من الجرائم الأخلاقية للفتيات.

تمهيد

السُّبُل الوقائية هي التي تحفظ الفتاة –بعد توفيق الله– من الوقوع في حبائل الشهوات، وتسُدُّ أبواب الجرائم قبل دخولها[1]؛ فالدين لا يفتح للناس الطريقَ إلى الفتنة ثم يكلِّفُهم عَنَتًا بمدافعتها، بل شرع كل ما من شأنه أن يصون الفتاة ويحفظ عَفافها، وحرَّم ما ينافي ذلك[2]. وفيما يلي أبرز تلك التشريعات أمرًا ونهيًا.

[1] ينظر: ينظر: العقيلي، يحيى بن سليمان، العفة ومنهج الاستعفاف، ط١، (الكويت: دار الدعوة للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م)، ص١٣٥.

[2] ينظر: السبت، خالد بن عثمان، الاختلاط بين الجنسين في الميزان، ط١، (الرياض: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م)، ص٨.

المطلب الأول: الأوامر الشرعية للوقاية من الجرائم الأخلاقية **للفتيات**. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الحث على الزواج.

المسألة الثانية: الأمر بطاعة الزوج والوالدين.

المسألة الثالثة: الأمر بغض البصر.

المسألة الرابعة: الأمر بالقرار في البيت.

المسألة الأولى: الحث على الزواج.

النكاح من الأمور المشروعة؛ لكونه الطريقَ الفِطْريَّ الذي يحقق للطاقة الغريزية هدفها الإنساني؛ فضلًا عما يورثه من الأُنْس والاستقرار والمتعة الحلال[١]، وهو من سنن المرسلين، ومما عُلم إباحته بالاضطرار من دين الإسلام[٢]، ونقَل الإجماع على مشروعيته جَمْعٌ من أهل العلم[٣].

وقد جاء الشرع بالحث عليه وتيسير أسبابه في نصوص عديدة؛ منها:

١- ما روى عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "يا معشرَ الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّجْ؛ فإنه أغضُّ للبصر، وأحصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاءٌ"[٤].

وفي الحديث "خَصَّ الشبابَ بالخطاب؛ لأن الغالب وجودُ قوة الداعي فيهم إلى النكاح؛ بخلاف الشيوخ"[٥].

٢- ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة حقٌّ على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتَبُ الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العَفاف"[٦].

---

[١] ينظر: العقيلي، مرجع سابق، ص١٣٧.

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٨٢/٣٢.

[٣] ينظر: الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، ٣/٩. والعمراني، مرجع سابق، ١٠٥/٩. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣٦٣/٧. والزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٥/٥. والشربيني، مرجع سابق، ٢٠١/٤.

[٤] تقدم تخريجه، ص٢١٤.

[٥] ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٠٨/٩.

[٦] سنن الترمذي، ح١٦٥٥، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، ١٨٤/٤. قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن". وقال الدارقطني: اختلف في رفعه ووقفه، ورفعه صحيح. ينظر: الدارقطني، علي بن عمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١٠/ ٣٥١.

أي: المتزوجُ بقصد عِفَّة فرجه عن الزنا واللواط أو نحوهما، وقيَّد هذه الأمور الثلاثة بالذكر؛ إيذانًا بأنها من الأمور الشاقة التي تكدح الإنسان وتَقْصِم ظهره، لولا أنه يُعان عليها لَما قام بها[١].

٣- ما روى أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتَّقِ الله في النصف الباقي"[٢].

"ومعنى ذلك أن النكاح يُعِفُّ عن الزنى، والعفاف أحد الخَصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة"[٣]، فقال: "من يضمن لي ما بين لَحْيَيه وما بين رجليه أضمنُ له الجنة"[٤].

وثمرة الزواج على الفتاة بيّنة متعددة؛ من كفاية وإشباع للحاجات العاطفية والجسدية، ونُضج عقليٍّ، ووعي فكري، وشُغلٍ للوقت بما ينفع، وتحمُّلٍ للمسؤوليات، مما لا يترُكُ داعيًا لسلوك الدُّروب المحرَّمة.

---

[١] ينظر: المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ٣١٧/٣.

[٢] شعب الإيمان للبيهقي، ح٥١٠٠، فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج، ٣٣٩/٧. قال البوصيري: قال الحاكم: صحيح الإسناد. وليس كما زعم، لضعف عبد الرحيم بن زيد وأبيه. ينظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٤/ ١٠. وقال عنه الألباني: "حسن". ينظر: التبريزي، محمد بن عبدالله، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

[٣] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣٢٧/٩.

[٤] صحيح البخاري، ح٦٤٧٤، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، ١٠٠/٨.

المسألة الثانية: الأمر بطاعة الزوج والوالدين.

أوجب الله ﷻ على المرأة طاعةَ زوجها باتفاق العلماء[1]، ومما يدل على ذلك:

١- ما روى عبد الرحمن بن عَوْفٍ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلَّتِ المرأة خمسَها، وصامت شهرها، وحفِظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أيِّ أبواب الجنة شئت"[2].

٢- ما روى حُصَين بن مُحْصَن ﷺ[3]؛ أن عمةً له أتت النبي ﷺ في حاجة، ففرَغت من حاجتها، فقال لها النبي ﷺ: "أذاتُ زوجٍ أنت؟" قالت: نعم، قال: "كيف أنت له؟" قالت: ما آلوه إلا ما عجزتُ عنه[4]، قال: "فانظري أين أنتِ منه، فإنما هو جنَّتُك ونارُك"[5].

---

[1] ينظر: ابن نجيم، مرجع سابق، ٨٤/٣. والكاساني، مرجع سابق، ٣٣٤/٢. وعلوش، مرجع سابق، ٥٤٥/٣. والقليوبي وعميرة، مرجع سابق، ٣٠٠/٣. والبهوتي، شرح المنتهى، مرجع سابق، ٧٤/٣. والرحيباني، مرجع سابق، ٢٧١/٥.

[2] مسند أحمد، ح١٦٦١، كتاب مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة، مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، ١٩٩/٣. قال فيه الهيثمي: "وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح". الهيثمي، مرجع سابق، ٣٠٦/٤. وقال المنذري: رواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات. ينظر: المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ١/ ٣٩٢.

[3] هو حُصَين بن مُحصِن الأنصاري الخَطْمي، مُختَلف في صحبته، وقيل بأن له صحبة غير أن روايته عن عمته، وليس له رواية عن النبي ﷺ. ينظر: عز الدين ابن الأثير، مرجع سابق، ٣٦/٢. وابن حجر، مرجع سابق، الإصابة، ٧٨/٢.

[4] "أي: ما أقصر ولا أترك من حقه إلا ما لا أقدر عليه". القاضي عياض، مشارق الأنوار، مرجع سابق، ٣١/١.

[5] مسند أحمد، ح١٩٠٠٣، مسند الكوفيين، حديث حصين بن محصن عن عمة له، ٣٤١/٣١. قال فيه الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح خلا حصين، وهو ثقة". الهيثمي، مرجع سابق، ٣٠٦/٤. وقال عنه الأرناؤوط عند تخريجه له في المسند: إسناده محتمل للتحسين، وهو مكرر (١٩٠٠٣) سندا ومتنا، إلا أن الإمام أحمد رواه هنا عن يحي بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد الطنافسي، وشيخهما هو يحي بن سعيد الأنصاري. ينظر: أحمد: المسند، ٤٥/ ٣٤١.

كما أوجب سبحانه برَّ وطاعة الوالدين بالاتفاق[١]؛ لنصوص مستفيضة منها:

١- قوله تعالى: {وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا}[٢].

٢- ما روى عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أيُّ العمل أفضل؟ قال: "الصلاة على ميقاتها"، قلت: ثم أي؟ قال: "ثم برُّ الوالدين"، قلت: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"[٣].

وهذا الإيجاب لحِكَم ومعانٍ عديدة، من أهمها والتي تعود على الفتاة: أن وجوب الطاعة لتقويمها وإرشادها الصوابَ، والأخذِ بيدها إن جهِلت وزلَّت، والحفاظ على كيان الأسرة والعِرض من أن يمَسَّه شائبةٌ؛ لِما يغلِب فيهم من رجاحة العقل وبُعد النظر، وما حُمِّلوا من مسؤولية الصون والرعاية[٤]، فقد قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ}[٥].

وقال نبيه ﷺ: "ألا كلُّكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بَعْلها وولده"[٦].

---

[١] ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص١٥٧. والكاساني، مرجع سابق، ٩٨/٧. وابن مازة، مرجع سابق، ٣٨٦/٥. والقيرواني، مرجع سابق، ص١٥٣. وابن الحاج، مرجع سابق، ١١٩/٢. والشيرازي، مرجع سابق، ٢٦٩/٣. والنووي، المجموع، مرجع سابق، ٢٧٦/١٩. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٠٨/٩. والبهوتي، منتهى الإرادات، مرجع سابق، ٦٢١/١.

[٢] سورة النساء، الآية: ٣٦.

[٣] متفق عليه: صحيح البخاري، ح٢٧٨٢، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ١٤/٤. وصحيح مسلم، ح٨٥، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ٩٠/١.

[٤] ينظر: البقمي، فيصل بن عائض، طبيعة العلاقة بين الآباء والأبناء ودورها في الوقاية من الانحراف الفكري، د.ط، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م)، ص١٤.

[٥] سورة التحريم، الآية: ٦.

[٦] تقدم تخريجه، ص٣٨.

كما أن الوالدين على وجه الخصوص منوطٌ بهما تنشئة أبنائهم على شرع الله تعالى وتهيئة السبُل للالتزام به، وتربيتُهم على القيم والفضائل وكريم الأخلاق؛ فالأسرة هي اللَّبِنة الأساسُ في تكوين الفتاة وتقويم سلوكها منذ نعومة أظفارها بأفعالهم وأقوالهم.

فإذا كلَّف الله تعالى الآباء بحسن التربية والعناية، وأوجب على الأبناء السمعَ والطاعة، كان ذلك داعيًا وعاملًا مهمًّا في استقامة الفتاة والحفاظ عليها من الوقوع في الجرائم الأخلاقية وغيرها من الانحرافات.

المسألة الثالثة: الأمر بغض البصر

جاءت النصوص الشرعية آمرةً بغض البصر عن المحرمات؛ منها:

١- قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}[١].

فـ"البصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعْمَرُ طرق الحواس إليه، وبحسَب ذلك كَثُر السقوط من جهته، ووجب التحذيرُ منه، وغَضُّه واجب عن جميع المحرمات وكل ما يُخشى الفتنةُ من أجله"[٢].

٢- ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: "كُتِب على ابن آدم نصيبُه من الزنا، مُدرِكٌ ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأُذُنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطَا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدِّقُ ذلك الفرجُ ويُكَذِّبه"[٣].

"فبدأ بزنى العين؛ لأنه أصل زنى اليد والرِّجل والقلب والفرج"[٤].

٣- ما روى أبو سعيد الخدري ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: "إياكم والجلوسَ بالطُّرُقات" فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدث فيها، فقال: "إذ أبيتُم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقَّه"، قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال:

---

[١] سورة النور، الآيتان: ٣٠-٣١.

[٢] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٢/٢٢٣.

[٣] صحيح مسلم، ح٢٦٥٧، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ٤/٢٠٤٧.

[٤] ابن القيم، روضة المحبين، مرجع سابق، ص٩٣.

"غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[١].

في الحديث بيان أن "المرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن، وإلزامِ نفسه ما لعله لا يقوى عليه؛ فنَدَبَهم الشارع إلى ترك الجلوس حسمًا للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لِما فيه من المصالح... دلَّهم على ما يُزيل المفسدة من الأمور المذكورة"، والتي منها غضُّ البصر.

وفرضية غض البصر متفَق عليها بين العلماء[٢]؛ لكونها الحصنَ الحصينَ والسياج المنيع من الوقوع في الفواحش والجرائم الأخلاقية، فمن أطلقت بصرَها في المحرمات من النظر إلى الرجال أو النساء بشهوة، أو المقاطع التي تثير الفتن، جرَّها ذلك إلى ما بعده، وأوردها المهالك.

وفي غض البصر منافعُ عدة؛ منها[٣]:

- أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.
- أنه يمنع من وصول أثر السهم المسموم إلى قلبه.
- أنه يُعْمِرُ القلب أُنسًا بالله وجمعيَّةً عليه؛ فإن إطلاق البصر يفرّق القلب ويشتّته ويبعّده عن الله.
- أنه يورِث فراسةً صادقةً يميز بها بين الحق والباطل والصادق والكاذب.
- أنه يَسدُلُ على الشيطان مَدخله من القلب؛ فإنه يدخل مع النظرة وينفُذُ معها إلى القلب أسرعَ من نفوذ الهواء في المكان الخالي.

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، ح٦٢٢٩، كتاب الاستئذان، باب، ٥١/٨. وصحيح مسلم، ح٢١٢١، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ١٦٧٥/٣.

(٢) ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٢١/٥. وابن نجيم، مرجع سابق، ٣٨١/٢. والقيرواني، مرجع سابق، ص١٥٠. والمواق، مرجع سابق، ١٨١/٢. والسنيكي، الغرر البهية، مرجع سابق، ٩٨/٤. والهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ٢٨٤/١.وابن مفلح، مرجع سابق، ٣٤٧/١١. والكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م).

(٣) ذكر هذه المنافع ابن القيم رحمه الله. ينظر: ابن القيم، الجواب الكافي، مرجع سابق، ص١٧٨- ١٨٠.

المسألة الرابعة: الأمر بالقرار في البيت

الأصل في المرأة قرارُها في البيت وعدمُ خروجها منه لغير حاجة أو ضرورة، وهو أمر متفَق عليه بين الفقهاء[١]. يدل على ذلك نصوص عديدة منها:

١- قوله ﷻ: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ}[٢].

"معنى هذه الآية الأمرُ بلزوم البيت، وإن كان الخِطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرُهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يَرِدْ دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن؟!"[٣].

٢- قوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ}[٤].

فمع أن البيوت مملوكةٌ للأزواج أو للأولياء، لكن جاءت إضافةُ البيوت إلى النساء لِلُزومهنَّ فيه بالسكن والمكث[٥].

---

[١] ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٢٦٦/٣٠. وابن مازة، مرجع سابق، ١٠٢/٢. والقرطبي، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، ٣٥٣/١. وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٧٥/٤. وابن حنبل، أحمد بن محمد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، د.ط، (الهند: الدار العلمية، د.ت)، ص٤٦٨. وعبد السلام بن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٤هـ=١٩٨٤م).

[٢] سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

[٣] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٧٩/١٤.

[٤] سورة الطلاق، الآية: ١.

[٥] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٥٤/١٨. والجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م)، ٦٠٧/٣. وابن العربي، مرجع سابق، ٢٧٦/٤. وابن عاشور، مرجع سابق، ٢٩٩/٢٨.

٣- ما روى عبد الله بن سُوَيدٍ الأنصاري ﷺ[١]، عن عمَّته أم حُمَيد[٢] امرأة أبي حميد الساعديّ ﷺ؛ أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاةَ معك، قال: "قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتُك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتُك في حجرتك خيرٌ من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خيرٌ لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومِك خير لك من صلاتك في مسجدي"[٣].

ففي الحديث دَلالة على أن حضور المرأة المسجدَ لصلاة الجماعة غيرُ واجب، بل صلاتها في بيتها خير لها[٤].

٤- ما روى طارق بن شهاب ﷺ[٥]، عن رسول الله ﷺ: "الجمعة حقٌّ واجب على

---

[١] هو عبدالله بن سُوَيدٍ الأنصاري الحارثي، أحد بني حارثة، له صحبة، عداده في أهل المدينة. ينظر: عز الدين ابن الأثير، مرجع سابق، ٣/٢٧٣. وابن حجر، مرجع سابق، الإصابة، ٤/١٠٧-١٠٨.

[٢] هي أم حُمَيد بنت عبدالرحمن الأنصارية، امرأة أبي حميد الساعدي. ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ٤/١٩٣٣. وابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ص٧٥٦.

[٣] مسند أحمد، ح٢٧٠٩٠، مسند النساء، حديث أم حميد، ٤٥/٣٧. قال فيه الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سويد الأنصاري ووثقه ابن حبان". الهيثمي، مرجع سابق، ٢/٣٤. وقال الصنعاني: قال الحافظ: وإسناده حسن. ينظر: الحسن الصنعاني، الحسن بن أحمد، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط١، (الرياض: دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ) ١/ ٥٢٢، وقال الأرناؤوط في تحقيق المسند: "حديث حسن". ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٤٥/ ٣٧.

[٤] ينظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود شعبان ومجدي عبد الخالق وآخرين، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م)، ٨/٥٥.

[٥] هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم، البجلي الأحمسي، أبو عبدالله، يعد في الكوفيين، رأى النبي ﷺ، وغزى في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثًا وثلاثين أو ثلاثًا وأربعين من غزوة إلى سرية. ينظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، د.ط، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، د.ت)، ٤/٣٥٢. وعز الدين ابن الأثير، مرجع سابق، ٣/٦٨.

كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبدٍ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"[١].

فالمرأة مستثناة من وجوب الجمعة بإجماع العلماء[٢].

وفي هذا الحديث والذي قبله رغَّب النبي ﷺ في عدم خروج المرأة من بيتها إلى المساجد؛ التي هي أحبُّ الأماكن إلى الله ﷻ، وأسقط عنها ما أوجبه على الرجال من شهود الجمعة والجماعة، فكيف بخروجها إلى ما دونه من الأماكن؟

٥- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: "نعم، عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرة"[٣].

يدل الحديث "على أنه لا يجب الجهادُ على المرأة، وعلى أن الثواب الذي يقوم مقامَ ثواب جهاد الرجال حجُّ المرأة وعمرتُها؛ ذلك لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك؛ إذ فيه مخالَطة الأقران، والمبارزةُ، ورفع الأصوات"[٤].

---

[١] سنن أبي داود، ح١٠٦٧، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، ٢٨٠/١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه، ورواه ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر "ولم يذكر أبا موسى في إسناده، وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة". ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ١/ ٤٢٥. وقال عنه ابن الملقن: إسناده على شرط الصحيح. ابن الملقن، عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، ط١، (مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ)، ٤٨٧/١.

[٢] ينظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص٤١. والخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ص٢٤٣. والنووي، المجموع، مرجع سابق، ٤٨٤/٤. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٢٥٠/٢.

[٣] مسند أحمد، ح٢٥٣٢٢، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ١٩٨/٤٢. وسنن ابن ماجه، ح٢٩٠١، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، ٩٦٨/٢. قال عنه ابن الملقن: إسناده على شرط الصحيح. ابن الملقن، تحفة المحتاج، مرجع سابق، ١٢٦/٢. وقال ابن حجر: "وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح". ابن حجر، أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط١، (الرياض: دار القبس للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م).

[٤] محمد ابن الملقن، محمد بن إسماعيل، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ)، ١٩٧/٤.

فمما سبق يتبين أن المرأة مقامُها واستقرارها في البيت، حيث أسقط الشارع عنها الفروض والواجبات التي تستلزم الخروج ومخالطة الرجال؛ لِما يترتب عليه من مخالفة لطبيعتها، وتضييع لمسؤولياتها، وتعرُّض للفتن، ووقوع في المحاذير.

ولا يعني ذلك تعطيلَ منافع المرأة، بل وظيفتها الأولى هي في المنزل؛ بحُسن التبعُّل، وتنشئة الأبناء، والتفرغ لتربية الجيل، أو العناية بالوالدين والإحسان إليهما إن لم تكن ذاتَ زوج وأبناء، كما يمكنها فيه ممارسةُ أنشطتها وتنميةُ مهاراتها بالحال المناسب لها، وبالوسائل المختلفة التي أتاحتها شبكات الاتصال. ويبقى الخروج حقًّا مشروعًا عند وجود الداعي كما تقدم، وبالآداب الشرعية؛ من استئذان الولي والاحتشام وغض البصر ورعاية الأولويات وغيرها.

المطلب الثاني: النواهي الشرعية للوقاية من الجرائم الأخلاقية

للفتيات. وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: النهي عن الخضوع في القول.

المسألة الثانية: النهي عن التبرج.

المسألة الثالثة: النهي عن الاختلاط.

المسألة الرابعة: النهي عن الغناء والمعازف.

المسألة الأولى: النهي عن الخضوع في القول.

الخضوع في القول هو: الليونة وترقيق الكلام وترخيمُه عند مخاطبة الرجال الأجانب[١].

وقد جاءت النصوص بتحريمه في مواضعَ عدَّةٍ؛ منها:

١- قول الله تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا}[٢].

ففي الآية نهيٌ عن إلانة المرأة صوتَها للرجال على وجه يوجب الطمع فيها من أهل الريبة، وهذا الحكم عامٌّ على سائر النساء[٣]، واختتمت الأمر بأن يكون قولها معروفًا، والقول المعروف: هو الصواب الذي لا تُنكِره الشريعة ولا النفوس، وما عرَّفه الشرع وأقرَّه من الكلام الذي يكون بعيدًا عن الخضوع بالقول، وعن التلذذ والتمتع به، وليس المرادُ بالقول المعروفِ ما تعارف الناسُ عليه من الخطاب بين الرجل والمرأة؛ إذ يخضع ذلك لاختلاف الأعراف التي قد يَشوبُها المنكر؛ من الضحك والتبسُّط والتودُّد، وما يجُرُّ إلى الفجور[٤].

٢- قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ}[٥].

فإذا كانت المرأة منهيَّةً عن إسماع صوت خلخالها، فكلامها إن كانت تُخشى منه الفتنةُ أولى بالنهي عنه[٦].

---

[١] ينظر: ابن عطية، عبدالحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٣٨٢/٤. وابن كثير، مرجع سابق، ٤٠٩/٦.

[٢] سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

[٣] ينظر: الجصاص، مرجع سابق، ٤٧٠/٣.

[٤] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٧٨/١٤. وابن عثيمين، محمد بن صالح، تفسير القرآن الكريم – سورة الأحزاب، ط١، (القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ).

[٥] سورة النور، الآية: ٣١.

[٦] ينظر: الجصاص، مرجع سابق، ٤٧١/٣.

٣- ما روى أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء"[١].

وقال العلماء في التصفيق للنساء: القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبرًا ونظرًا؛ لأنها مأمورةٌ بخفض صوتها مطلقًا؛ لما يُخشى من الافتتان، من ثَمَّ مُنعت من الأذان مطلقًا، ومن إقامتها الصلاة للرجال[٢].

فحِفْظُ المرأة صوتَها عن الرجل الأجنبي من اللِّين والتغنُّجِ؛ سواء في الصوت وطريقة التحدث أو في ذات الكلام ومعناه، يمنع وقوع الفتن وميلَ القلب، ويسُدُّ سبُلَ التواصل المحرم بين الجنسين.

كما يقال ذلك أيضًا مع الفتاة والفتاة الأخرى إن كانت العلاقة بينهما مشتبهةً غيرَ سويَّةٍ، ويستدعي الخضوع بالقول حينها الفِتنَ والوقوع في المحاذير.

---

[١] متفق عليه: صحيح البخاري، ح١٢٠٣، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، ٦٣/٢. وصحيح مسلم، ح٤٢٢، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، ٣١٨/١.

[٢] ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٧٧/٣. والقسطلاني، مرجع سابق، ٣٥٣/٢. وأبو الحسن المباركفوري، عبد الله بن محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط٣، (الهند: الجامعة السلفية، ١٤١٤هـ=١٩٨٤م)، ٣٥٨/٣.

المسألة الثانية: النهي عن التبرج.

يراد بالتبرج: "إظهارُ المرأة زينتَها ومحاسنَها للرجال"[١].

والعلماء متفقون على النهي عنه[٢]، واعتبره بعضهم كبيرةً من كبائر الذنوب[٣]؛ لنصوص الكتاب والسُّنة الواردة فيه؛ ومنها:

١- قول الله ﷻ: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ}[٤].

في الآية أمَرَ النساء بـ"مخالفة مَن قبلهن من المِشْية على تَغْنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعًا"[٥].

٢- قوله تعالى: {وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ}[٦].

القواعد: هن العُجَّز اللواتي قعدْنَ عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض، فيجوز لهن وضعُ الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار، من غير إظهار ولا تعرُّض بالزينة ليُنظَر إليهن[٧]. وإذا كان هذا النهي للقواعد فالشابَّات من باب أولى.

---

[١] الرازي، مرجع سابق، ص٣١.

[٢] ينظر: الزيلعي، مرجع سابق، ٥٨/٣. وابن نجيم، مرجع سابق، ٢١٣/٤. وابن الحاج، ٢٠/٤، والحطاب، مرجع سابق، ٥٢١/٢. وأبو المعالي الجويني، مرجع سابق، ٣١/١٢. وابن الرفعة، مرجع سابق، ٢٨٧/١٥. وعبد الرحمن بن قدامة، مرجع سابق، ٤٧٢/١. وابن مفلح، مرجع سابق، ٤٥٩/٢.

[٣] ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، الكبائر، د.ط، (بيروت: دار الندوة الجديدة، د.ت)، ص١٣٥. والهيتمي، الزواجر، مرجع سابق، ٢٥٨/١-٢٥٩.

[٤] سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

[٥] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ١٨٠/١٤.

[٦] سورة النور، الآية: ٦٠.

[٧] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣٠٩/١٢.

٣- ما ورد عن أُمَيمةَ بنت رُقَيقةَ ﵂[١]؛ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: "أبايعُك على أن لا تشركي بالله شيئًا، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتانٍ تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرَّجي تبرُّجَ الجاهلية الأولى"[٢].

٤- ما روى أبو أُذَينةَ الصَّدَفيُّ ﵁[٣]؛ أن رسول الله ﷺ قال: "خير نسائكم الوَدودُ الوَلود المواتية المواسية[٤]، إذا اتَّقَيْنَ الله، وشر نسائكم المتبرِّجات المتخيِّلات[٥]، وهن المنافقات، لا يدخل الجنة منهن إلا مثلُ الغراب الأعصم[٦]"[٧].

٥- ما روى أبو هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أَرَهُما"، وذكر منهم: "ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مُميلاتٌ مائلات، رءوسهن كأسنمة البُخْت

---

[١] هي أُمَيمةَ بنت عبد الله بن بجاد بن عمير ابن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة، أمها رُقَيقةَ بنت خويلد أخت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ. ينظر: ابن سعد، مرجع سابق، ٢٠١/٨. وابن عبدالبر، الاستيعاب، مرجع سابق، ١٧٩١/٤.

[٢] مسند أحمد، ح٦٨٥٠، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ٤٣٧/١١. قال فيه الهيثمي: "رجاله ثقات". الهيثمي، مرجع سابق، ٣٧/٦. وقال ابن حجر: وفي إسناده مجهولات، وله متابعات عنده. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م)، ٤/ ١٥١.

[٣] هو أبو أُذَينةَ الصَّدَفيُّ، له صحبة، وحديثه في أهل مصر. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ١٥٩٥/٤. ابن حجر، الإصابة، مرجع سابق، ٧/٧.

[٤] أي: "الموافقة للزوج". المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ٤٩٢/٣.

[٥] أي: "المعجبات المتكبرات". المكان نفسه، فيض القدير.

[٦] أي: "الأبيض الجناحين أو الرجلين، أراد قلة من يدخل الجنة منهن؛ لأن هذا النعت في الغربان عزيز". المكان نفسه، فيض القدير.

[٧] السنن الكبرى للبيهقي، ح١٣٤٧٨، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب استحباب التزوج بالودود الولود، ١٣١/٧. وقال فيه: روي بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا إلى قوله: "إذا اتقين الله". وقال فيه الألباني: "الحديث صحيح". الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مرجع سابق، ٤٦٥/٤.

المائلة، لا يدخُلْنَ الجنة ولا يَجِدْنَ ريحها، وإنَّ ريحها لَيوجَدُ من مسيرة كذا وكذا"[1].

هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان، وهما موجودان، وفيه ذمٌّ لهما.

فأما "كاسياتٌ عاريات" فمعناه أنهن كاسيات من نعمة الله، عارياتٍ من شكرها، وقيل: معناه: تستُرُ بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارًا بحالها، وقيل: معناه: تلبَسُ ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها.

وأما "مائلاتٌ مُميلاتٌ" فمعناه: أي: مائلاتٌ عن طاعة الله وما يلزمهن حفْظُه، مميلاتٌ غيرهن لفعلهن المذمومَ، وقيل: مائلات يمشين مُتَبَخْتِرات مميلات لأكتافهن.

ويراد بـ"رؤوسهن كأسنمة البُخْت": أن يُكَبِّرْنَها ويُعَظِّمْنها بلف عِمامةٍ أو عِصابةٍ أو نحوها[2].

فمما سبق يتبيَّنُ حرص الشارع على الحِشْمة والحياء والسَّتر، وتحريم ما يقابله من التبرج والعُرْي والسُّفور، وذلك حتى يحفظَ المرأة من كل طامع بها، ويحفظ الشهوات من أن تُؤجَّجَ على مستوى الجنسين، ويحميَ المجتمع من تَبِعات تلك السلوكيات التي هي أحد مسبِّبات الجرائم الأخلاقية.

ومن صور التبرج المنهي عنه[3]:

- خلع الحجاب، وإظهار المرأة شيئًا من بدنها أمام الرجال الأجانب عنها.
- إبداء المرأة من زينتها المكتسبة؛ مثلِ ملابسها التي تحت جلبابها.
- تثنِّي المرأة في مِشْيتها وتبخترها وتكسُّرِها أمام الرجال.

---

[1] صحيح مسلم، ح٢١٢٨، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ٣/١٦٨٠.

[2] ينظر: النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ١٤/١١٠.

[3] ذكرها الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله. ينظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، حراسة الفضيلة، ط١١، (الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، ص٧١-٧٢.

– الضرب بالأرجل، ليُعلم ما تخفي من زينتها.

المسألة الثالثة: النهي عن الاختلاط.

"لا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كلِّ بليَّةٍ وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة. واختلاط الرجال بالنساء سببٌ لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام"[١]. وقد اتفقت المذاهب الأربعة على منعه[٢].

– جاء في المبسوط: "وينبغي للقاضي أن يقدِّمَ النساء على حدَةٍ والرجالَ على حِدَةٍ؛ لأن الناس يزدحمون في مجلسه، وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقُبح ما لا يخفى"[٣].

– وعند منح الجليل: "وينبغي للقاضي أن يُفرد يومًا معينًا من الأسبوع، أو وقتًا معينًا من اليوم للقضاء بين االنساء؛ سترًا لهن وحفظًا من اختلاطهن بالرجال في مجلسه"[٤].

– وجاء في الحاوي: "المرأة منهيَّةٌ عن الاختلاط بالرجال، مأمورة بلزوم المنزل، وصلاتها فيه أفضل"[٥].

---

[١] ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ٢٣٩/١.

[٢] ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٨٠/١٦. وابن الهمام، مرجع سابق، ٢٢٢/٥. وعليش، مرجع سابق، ٣٠٦/٨. والنفراوي، مرجع سابق، ٣٢٢/٢. والماوردي، الحاوي، مرجع سابق، ٥١/٢. والنووي، المجموع، ١١٨/٨. وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٤٠١/١. و

[٣] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٨٠/١٦.

[٤] عليش، مرجع سابق، ٣٠٦/٨.

[٥] الماوردي، الحاوي، مرجع سابق، ٥١/٢.

– وقال ابن تيمية: "وقد كان من سُنة النبي ﷺ وسنة خلفائه التمييزُ بين الرجال والنساء والمتأهلين والعُزَّاب... وهذا كله؛ لأن اختلاط أحد الصنفين بالآخر سبب الفتنة؛ فالرجال إذا اختلطوا بالنساء كان بمنزلة اختلاط النار والحَطَب"[١].

ومن الأدلة على ذلك:

١- ما روى أبو أُسَيد الأنصاري رضي الله عنه[٢]؛ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: "استأخِرْنَ؛ فإنه ليس لكُنَّ أن تحقُقْنَ الطريق[٣]، عليكن بحافَّات الطريق". فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها لَيَتعلَّقُ بالجدار؛ من لصوقها به[٤].

٢- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال أوَّلُها، وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشَرُّها أولها"[٥].

"وإنما فُضِّل آخِرُ صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلُّقِ القلب بهم"[٦].

---

[١] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، الاستقامة، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، (جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م)، ص ص١/٣٥٩-٣٦٢.

[٢] هو ربيعة بن مالك أبو أُسَيد الأنصاري الساعدي، شهد بدرًا وأُحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات بالمدينة سنة ستين وقد ذهب بصره، وَهُوَ آخر من مات من البدريين. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، مرجع سابق، ٣/١٣٥١-١٣٥٢. وعز الدين ابن الأثير، مرجع سابق، ٢/٢٧٠.

[٣] "وهو أن يركبن حُقَّها وهو وسطها... والمعنى: أن ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق". العظيم آبادي، مرجع سابق، ١٤/١٢٧.

[٤] سنن النسائي، ح٥٢٧٢، كتاب الإمامة، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، ٤/٣٦٩. قال فيه ابن القطان: فِي إِسْنَاده هَذَا الحَدِيث شَدَّاد بن أبي عَمْرو بن حماس، عَن أَبِيه، لم يزدْ على هَذَا فِي تَعْلِيله، وَلَا بَيَان فِيهِ وَإِنَّمَا علته أَن شدادا وأباه أَبَا عَمْرو، لَا تعرف لَهما حَال، وَيخْتَلف فِي أَبِيه الْمَذْكُور. ينظر: ابن القطان، علي بن محمد، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٣/ ٥٩٣. وقال فيه الألباني: "الحديث حسن". الألباني، مرجع سابق، ٢/٥١٢.

[٥] صحيح مسلم، ح٤٤٠، كتاب الصلاة، باب خير الصفوف، ١/٣٢٦.

[٦] النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ٤/١٥٩.

٣- ما روت أم سَلَمةَ ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيرًا قبل أن يقوم"، قال[١]: نرى -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرِفَ النساءُ قبل أن يدرِكَهُنَّ أحد من الرجال[٢].

"والحديث فيه أنه يُستحب للإمام مراعاةُ أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يُفضي إلى المحذور. وفيه اجتناب مواقع التُّهم، وكَراهةُ مخالطة الرجال للنساء في الطرقات؛ فضلًا عن البيوت"[٣].

٤- ما روى ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو تركنا هذا الباب للنساء"، قال نافع[٤]: فلم يدخلْ منه ابن عمر حتى مات[٥].

"ويُفهم من هذا: أن النساء إذا حضَرْن للجماعة مع الرجال ينبغي أن لا يختلِطْنَ بهم؛ فإن كان ثَمَّةَ باب مخصوص لهنَّ يدخلْنَ منه ويخرجن منه، وإلا يَحْتَرِزْنَ عن الاختلاط بهم ما أمكن"[٦].

---

[١] القائل هو: الإمام الزهري. القسطلاني، مرجع سابق، ١٥٣/٢.

[٢] صحيح البخاري، ح٨٧٠، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، ١٧٣/١.

[٣] أبو الحسن المباركفوري، مرجع سابق، ٣٠٤/٣.

[٤] هو نافع أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي العدوي المديني، الإمام المفتي الثَّبْت، من أهل المغرب ويقال كان من سبي كابل. ينظر: الكلاباذي، أحمد بن محمد، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبدالله الليثي، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)، ٧٤٧/٢. والذهبي، مرجع سابق، ٩٥/٥.

[٥] سنن أبي داود، ح٤٢٦، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، ١٢٦/١. وقال مرجحًا وقفه على ابن عمر: قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات، قال أبو داود: رواه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمر: وهذا أصح. ينظر. وقال الألباني: وأعله أبو داود بالوقف، والراجح عندي الرفع كما بينته في "صحيح أبي داود" (٤٨٣). ولفظ الموقوف عند البخاري في "التاريخ الكبير" (٦٠/١) من طريق محمد ابن عبد الرحمن: أن رَجُلًا حدثه -حسبته محمد بن أبي حكيم- سمع ابن عمر عن عمر قال: "لا تدخلوا المسجد من باب النساء". ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مرجع سابق، ١٢/ ٩٦٤.

[٦] العيني، محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، ٣٧١/٢.

٥- ما ثبت عن عائشة أنها كانت تطوف حَجْرَةً[١] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلمْ يا أم المؤمنين، قالت: "انطلقي عنك"[٢]، وأبَتْ[٣].

يتبين في الحديث حرصُ أم المؤمنين عائشة ﵂ على عدم الخُلْطة بالرجال، وأن المرأة يسقُط عنها تقبيلُ الحجر عند الزحام؛ حفظًا لها ودرءًا للفتن؛ كما قرر العلماء بأنه "لا يُستحب لها تقبيلٌ ولا استلامٌ مع مزاحمة الرجال"[٤].

فحِرْصُ الفتاة على اتباع هذا التشريع الرباني يحفَظُها من الزَّلَل، ومن أن تُفتنَ أو يُفتَن بها، وذلك بعدم مخالطة الرجال، ومجانبةِ حضور تجمُّعاتهم إلا ما اقتضته الحاجة، وبالضوابط الشرعية، ويتأكَّد ذلك عندما يكون الاختلاط منهجيًّا منظَّمًا لا عابرًا، كما في مجال التعلم والعمل... وغيره مما يُعَد لاجتماع الجنسين معًا، والذي يتحقق فيه نصوص التحريم، ويغلِب معه حصولُ الفتن والمحاذير، ولا يَستريبُ عاقلٌ في النهي عنه[٥].

---

[١] أي: " أي ناحية من الناس معتزلة". الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ=١٩٨١م)، ١٢٨/٨.

[٢] أي: "عن جهة نفسك". ابن حجر، فتح الباري، ٤٨١/٣.

[٣] صحيح البخاري، ح١٦١٨، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، ١٥٢/٢.

[٤] ابن جماعة، عز الدين بن جماعة، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ط١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، ٨٦٤/٢.

[٥] ينظر: السبت، مرجع سابق، ص٥-٦. والأزرق، إبراهيم، الاختلاط عندما يكون منهجيًّا منظَّما، موقع الألوكة، (١٠ شوال ١٤٣٠هـ=٣٠ سبتمبر ٢٠١٠م)، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/7651/.

المسألة الرابعة: النهي عن الغناء والمعازف.

يطلق الغِناء على رفع الصوت بالترنُّم والحُدَاء[١]. والغناء: هو التطريب والترنُّم بالكلام الموزون وغيره، يكون مصحوبًا بالمعازف وغيرَ مصحوب[٢].

ومعنى الغناء المذموم والمقصود هنا: هو ما اشتَهر عند أهل الفِسق، وهو ما كان فيه تمطيط وتكسير، وتهييج وتشويق وإطراب، بما فيه تعريضٌ بالفواحش أو تصريحٌ بها[٣].

وبهذا يتبيَّن الفرق بين الغناء عند الإطلاق، وبين الغناء المنهيِّ عنه والمراد في النصوص؛ فالمنهي عنه هو ما اشتمل على معاني الفحش وإثارة الشهوات، والدعوةِ إلى المنكر والرذيلة. كما أن المنهيَّ عنه يكون أداؤه بطريقة فيها تهييج وتمييع، بما يتناسب مع ألفاظه الفاحشة. أما المراد بالمعازف: فهي "آلات اللهو"[٤].

والغناء من الأمور التي تُثير الشهوات وتسبِّب انتشار الفساد؛ ذلك أن للكلمات الماجنة والصوت الجميل وَقْعًا في القلب، فإذا اصطحب بالمعازف كان أكثر وقعًا[٥]. وقد قرر العلماء أن الغناء سببٌ للفاحشة، قال ابن تيمية ﵀: "الغناء رُقْيةُ الزِّنا، وهو من أعظم الأسباب لوقوع الفواحش، ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العِفَّة والحرية حتى يحضُرَه؛ فتنحَلَّ نفسه وتسهُلَ عليه الفاحشة، ويميل لها فاعلًا أو مفعولًا به أو كلاهما[٦]، كما يحصُل بين شاربي الخمر وأكثر"[٧].

---

[١] ينظر: ابن بطال، مرجع سابق، ٢/٥٥٠. وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢/٤٤٢.

[٢] ينظر: أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، ص٢٧٩.

[٣] ينظر: ابن بطال، مرجع سابق، ٢/٥٥٠. والنووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ٦/١٨٢-١٨٣. وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٢/٤٤٢.

[٤] المطرزي، مرجع سابق، ص٣١٤.

[٥] ينظر: فضل إلهي، مرجع سابق، ص٢٤١.

[٦] (كلاهما) كذا في المصدر.

[٧] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ١٥/٣٤٩.

والمعازف عدَّها بعضُ العلماء كبيرةً من كبائر الذنوب[١]، وقال فيها القرطبي ﷺ: "أما المزامير والأوتار والكُوبةُ[٢]: فلا يُختَلف في تحريم استماعها، ولم أسمع عن أحد ممن يُعتبَر قولُه من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك، وكيف لا يَحْرم وهو شعارُ أهل الخمور والفسوق ومُهيّجُ الشهوات والفساد والمجون؟ وما كان كذلك لم يُشَكَّ في تحريمه ولا تفسيق فاعله وتأثيمه"[٣].

والعلماء متفقون على النهي عن الغناء[٤] والمعازف[٥]، وبه جاءت النصوص؛ منها:

١- قول الله ﷻ: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ}[٦].

قال عبد الله بن مسعود ﷺ في المراد بالآية: "الغناء، والذي لا إله إلا هو، يردِّدُها ثلاث مرات"[٧].

٢- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "ليكوننَّ من أمتي أقوام، يستحِلُّون الحِرَ[٨] والحرير والخمر والمعازف"[٩].

---

[١] ينظر: الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، مرجع سابق، ٣٣٦/٢.

[٢] هو "الطبل الصغير المخصَّر". الفيومي، مرجع سابق، مادة: "كوب"، ص٥٤٣.

[٣] المرجع السابق، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ص٣٣٧.

[٤] ينظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ٣٨/١٦. والكاساني، مرجع سابق، ١٢٩/٥. وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ٨٩٨/٢. القرطبي، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ١١٥/٥. والشافعي، الأم، مرجع سابق، ٢٢٦/٦. والمزني، مرجع سابق، ٤١٩/٨. وابن قدامة، المغني، ١١٧/٤، وإبراهيم بن مفلح، مرجع سابق، ٣١١/٨.

[٥] ينظر: الكاساني، مرجع سابق، ١٢٥/٥. وابن الحاج، مرجع سابق، ١١٩/٣. والمواق، مرجع سابق، ٥٤٠/٧. والطوسي، مرجع سابق، ٣٥٠/٧. والنووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ٢٢٨/١١. وابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ٢٧٤/٤. وإبراهيم بن مفلح، مرجع سابق، ٣١١/٨.

[٦] سورة لقمان، الآية: ٦.

[٧] الطبري، مرجع سابق، ١٢٧/٢٠.

[٨] أي: "الفرج". والمراد يستحلون الزنا. ابن الأثير، النهاية، مرجع سابق، مادة: "حرر"، ٣٦٦/١.

[٩] صحيح البخاري، ح٥٥٩٠، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ١٠٦/٧.

"المعازف هي آلات اللهو كلُّها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك. ولو كانت حلالًا لَما ذَمَّهم على استحلالها، ولَما قرَن استحلالها باستحلال الخمر والحر"[١].

فاستماع الفتاة لهذه المحرمات التي عمَّت بها البلوى يحرّك فيها الشهوات والعواطفَ، ويجعل من العلاقات المحرَّمة أمرًا طبيعيًّا مستطابًا، فما يتكرَّرُ في السمع يتقرَّرُ في القلب، وقد يُصَدِّقُه العمل.

ولا يعني هذا أن الشريعة أوصدت أبواب البهجة والسرور، بل جعلت لها رخصةً ومتسعًا؛ وذلك بإباحة ضرب الدُّفِّ في مواسم الأفراح كالعُرْس والعيدين؛ فقد جاء عن عائشة ﵂ أن أبا بكر ﵁ دخل عليها والنبيُّ ﷺ عندها يومَ فِطْرٍ أو أضحى، وعندها قَيْنَتَان[٢] تُغَنِّيان بما تقاذفت[٣] الأنصار يوم بُعَاثٍ[٤]، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان؟[٥] مرتين، فقال النبي ﷺ: "دعْهُما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وإن عيدَنا هذا اليومُ"[٦]. وهذه الرخصة مخصوصة بضوابطَ محددة في نوع الآلة وكلمات الغناء، بما يحقِّق الأُنس ويحفظ من الفساد؛ كما هو مبسوط في كتب الفقه.

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، ١/٢٦٠.

(٢) هما: "المغنيتان. والقينة أيضًا: الأَمَة". ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ط١، (الفيوم: دار الفلاح، ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م)، ٥/٤١٥.

(٣) أي: "بما ترامت به الأنصار في ذلك اليوم". العيني، عمدة القاري، مرجع سابق، ١٧/٦٤.

(٤) "وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب، وكان الظهور فيه للأوس" النووي، شرح مسلم، مرجع سابق، ٦/١٨٢.

(٥) قوله: مزمار الشيطان؟: "دالٌ على أن الكراهية فيه لصوته؛ لأن فيها شبهًا بصوت الناقوس وشكله". ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٦/١٤٢.

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري، ح٣٩٣١، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، ٥/٦٧. وصحيح مسلم، ح٨٩٢، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ٢/٦٠٩.

الفصل السادس: أمثلة تطبيقية على الجرائم الأخلاقية للفتيات من القضاء السعودي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات على قضايا الزنا.

المبحث الثاني: تطبيقات على قضايا الهروب والتغيب.

المبحث الثالث: تطبيقات على الخلوة المحرمة.

تمهيد

انطلقت المملكة العربية السعودية في دستورها من الكتاب والسُّنة، فكانت الأنظمة القانونية والقرارات الإدارية مستمدَّةً من الشريعة الإسلامية، جاء في المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية: "تطبِّق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية؛ وَفقًا لما دل عليه الكتاب والسُّنةُ، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"[1].

وفيما يلي أمثلة تطبيقية من أحكام القضاء السعودي على ما تم تناوُلُه في الدراسة الفقهية للجرائم الأخلاقية للفتيات.

[1] نائب رئيس مجلس الوزراء، نظام المرافعات الشرعية، المادة الأولى، ١٤٣٥/٢/٣هـ، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f0eaae46-9f84-40ee-815e-a9a700f268b3/2.

المبحث الأول: تطبيقات على قضايا

الزنا. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق الأول.

المطلب الثاني: التطبيق الثاني.

المطلب الثالث: التطبيق الثالث.

المطلب الرابع: التطبيق الرابع.

المطلب الأول: التطبيق الأول.

حكم صادر من المحكمة الجزائية بمحافظة جُدَّة، يتلخص فيما يلي:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالبًا إثباتَ إدانتهما بفعل فاحشة الزنا، وتغييب المدعى عليه الأول للمدعى عليها الثانية من منزل أهلها وإيوائه لها، وقيام الثانية بالتغيب عن منزل أهلها، وطلب الحكم عليهما بحد الزاني غيرِ المحصَن وعقوبة تعزيرية على باقي التُّهم.

وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أقرَّا بصحتها، وأنهما أقدما على ذلك بقصد إجبار أهلهما على تزويجهما، كرَّرا الإقرار أربع مرات؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليهما بارتكابهما فِعْلَ فاحشة زنا البكر، وبما نُسب إليهما من التغيب والإيواء، وحكم بإقامة حد زنا البكر على كل واحد منهما بجلده مائةَ جلدة دَفعةً واحدةً، وتغريب كل واحد منهما عامًا كاملًا، وتعزيرهما لقاءَ باقي ما نُسب إليهما بسجن كل واحد منهما لمدة تسعة أشهر، وبجلد كل واحد منهما مائتي جلدةٍ مفرَّقة، فاعترض الطرفان، وصُدِّق الحكم من محكمة الاستئناف[1].

مما يُلحظ في هذا التطبيق:

- أن جريمة الزنا لا تنفك عن جرائم أخرى تحتفُّ بها وتوصل لها[2]، فقد اشتملت هذه القضية المتعلقة بالزنا على قضايا أخرى من التغيب والخَلوة المحرمة.
- أن مما يثبت به الزنا: إقرارَ الزاني على نفسه بالزنا[3].

---

[1] مركز البحوث بوزارة العدل، مجموعة الأحكام القضـــائية لعام ١٤٣٥هـ، د.ط، (الرياض: مركز البحوث بوزارة العدل، ١٤٣٨هـ)، ٤٢٣/١٠.

[2] كما تقدم ذكره أن من آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات انتشار المنكر، ينظر: ص٢١٨ من هذه الرسالة.

[3] كما تقدم ذكره، ينظر: ص٦٦ ومابعدها من هذه الرسالة.

- أن الحكم القضائي في التطبيق يقرر ما ذُكِر في الدراسة من أن حد الزانية البكر مائة جلدة، والتغريبُ عامًا[١]. وأن عقوبة التغيب على التعزير بما يراه القاضي[٢]، والتي تقررت هنا بالسجن تسعة أشهر والجلد مائتي جلدة.
- أن المشاكل الاجتماعية من مسبِّبات الجرائم الأخلاقية[٣]؛ فقد عزا المدعى عليهما سبب إقدامهما على ذلك لإجبار الأهل على تزويجهما، مما يدل على أن غياب الحوار والاحتواء في الأسرة له دورُه الهامُّ في تقريب وجهات النظر، والحد من الانفلات.

[١] ينظر ص٥٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

[٢] ينظر ص١٦٣ وما بعدها من هذه الرسالة.

[٣] ينظر ما تقدم ذكره من كون المشاكل الاجتماعية أحد دوافع الجرائم الأخلاقية للفتيات، ص٣٧-٣٨.

المطلب الثاني: التطبيق الثاني.

حكم صادر من المحكمة الجزئية بالأحساء، يتلخص فيما يلي:

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بتوجيه الاتهام بإقامة علاقة محرَّمة مع المدعى عليها (غير محصنة)، وإركابِها في سيارته لغرض سيِّئٍ، واتهام المدعى عليها بإقامة علاقةٍ محرَّمة مع المدعى عليه، والتغيب عن منزل ذويها والخَلوة معه، وفعل فاحشة الزنا واللِّواط، وطلب المدعي العام الحكمَ على المدعى عليه بعقوبة تعزيرية، وعلى المدعى عليها بحد الزانية غير المحصنة.

بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أنكرها، وبعرض الدعوى على المدعى عليها صادقتْ على إقامة علاقة محرَّمة مع المدعى عليه، والتغيُّب عن منزل أهلها، والخَلوة معه، وفعل فاحشة الزنا واللِّواط بإيلاج.

وحيث إن المدعى عليه الأول أنكر دعوى المدعي العام، ولا بيِّنةَ للمدعي العام على دعواه، ولكون المدعى عليها بكرًا، وأقرَّت بدعوى المدعي العام بإقامة علاقة محرَّمة مع المدعى عليه الأول، والتغيب عن منزل أهلها، والخَلوة، وفعل فاحشة الزنا واللواط بإيلاج، ولأنها أقرَّت بفعل اللواط، ولما قرره أهل العلم من أن حدَّ اللِّواط على البكر هو حد الزاني البكر، وأن الحدود إذا لم تُقَمْ فإنها تتداخل إذا كانت من جنس واحد، لذا كله لم تثبُتْ إدانة المدعى عليه بإقامة علاقة محرَّمة مع المدعى عليها، وإركابها في سيارته لغرض سيِّئٍ، وتم الحكم برد دعوى المدعي العام بإثبات إدانته بذلك، وتعزيرِه لأجل التُّهَمة بسجنه ثلاثة أشهر وبجلده ثمانين جلدةً على دَفْعتين متساويتين. كما ثبتت إدانةُ المدعى عليها بإقامة علاقة محرمة مع المدعى عليه الأول، والتغيب عن منزل أهلها، والخَلوة مع المدعى عليه، وفعل فاحشة الزنا واللواط بإيلاج، وتم الحكمُ عليها بحد الزاني البكر بجلدها مائة جلدةٍ دَفعةً واحدةً، وتغريبها عامًا، مع أخذ التعهُّد.

وبعرض الحكم على الأطراف قرر المدعى عليهما القناعةَ به، وقرر المدعي العام الاعتراضَ، وطلب رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم دون لائحة اعتراضية؛ مكتفيًا بما ورد في لائحة الدعوى، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقةُ عليه[١].

مما يُلحظ في هذا التطبيق:

- أن جريمة الزنا لا بد أن يتعلَّق بها جرائم أخرى[٢]، والتي قارنها هنا الخَلوةُ المحرَّمة والتغيب واللِّواطُ.
- أن مما يثبت به الزنا: الإقرارَ[٣].
- أن الحكم القضائي في التطبيق يقرِّر ما ذُكر في الدراسة من أن حدَّ الزانية البكر مائةُ جلدة، والتغريب عامًا[٤]. وأن عقوبة الهروب والخَلوة المحرمة على التعزير بما يراه القاضي[٥]، والتي جعلها تعهُّدًا بعدم العودة لهذا الفعل.

---

[١] مركز البحوث بوزارة العدل، مجموعة الأحكام القضـــائية لعام ١٤٣٤هـ، د.ط، (الرياض: مركز البحوث بوزارة العدل، ١٤٣٦هـ)، ١٤/٢١٣-٢١٤.

[٢] كما تقدم ذكره أن من آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات انتشار المنكر، ينظر ص٢١٨.

[٣] كما تقدم ذكره، ينظر ص٦٦ وما بعدها من هذه الرسالة.

[٤] ينظر: ص٥٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

[٥] ينظر: ص١٦٣ وما بعدها، وَ ص٢٠٢ وما بعدها من هذه الرسالة.

المطلب الثالث: التطبيق الثالث.

حكم صادر من المحكمة الجزائية بمحافظة القطيف، يتلخص فيما يلي:

أقام المدعي العامُّ دعواه ضد المدعى عليها طالبًا إثباتَ إدانتها بإقامة علاقة محرَّمة مع أحد الأشخاص، وفِعْلِه فاحشةَ الزنا بها برضاها، وتغيبها عن ذويها، وطلب الحكم عليها بعقوبة تعزيرية. وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرَّت بصحتها، وكررت ذلك أربع مرات، وفي كل مرة تُقِرُّ بفعل فاحشة الزنا كما يفعل الرجل بزوجته، وأنها حمَلت بسبب هذا الزنا وأنجبت حملها؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانةُ المدعى عليها بما نُسب إليها في دعوى المدعي العام، وحكَم بجلدها مائة جلدة دَفعةً واحدة، وتغريبِها لمدة عام حدَّ زنا البكر، كما حكم بسَجْنها لمدة شهر، وبجلدها سبعين جلدةً على دفعتين؛ لقاءَ هروبها وتغيبها عن أهلها، فاعترض الطرف، وصُدِّق الحكم من محكمة الاستئناف[1].

مما يُلحظ في هذا التطبيق:

- أن جريمة الزنا كما تقدَّم لا بد أن يتعلَّقَ بها جرائمُ أخرى[2]، والتي من أبرزها الهروبُ والخَلوة المحرَّمة.
- أن مما يثبت به الزنا: الإقرارَ[3].
- أن الحكم القضائي في التطبيق يقرِّر ما ذُكر في الدراسة من أن حدَّ الزانية البكر مائةُ جلدة، والتغريبُ[4]. وأن عقوبة الهروب والتغيب على التعزير[5]، والتي قرَّرها القاضي بالسَّجن شهرًا، والجلد سبعين جلدةً.

---

[1] مركز البحوث بوزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، مرجع سابق، ٤١٨/١٠.

[2] كما تقدم ذكره، ينظر ص٢١٨ من هذه الرسالة.

[3] كما تقدم ذكره، ينظر ص٦٦ وما بعدها من هذه الرسالة.

[4] ينظر: ص٥٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

[5] ينظر: ص١٦٣ وما بعدها من هذه الرسالة.

- أن من آثار الزنا على المجتمع أبناءَ السِّفاح[1]، الذين سيفتقرون -غالبًا- إلى الرعاية وحسن التربية؛ إضافةً إلى الآثار السلبية عليهم من الناحية النفسية والمستقبلية.

[1] ينظر: ص٢١٩ من هذه الرسالة.

المطلب الرابع: التطبيق الرابع.

حكم صادر من المحكمة العامة بمكَّةَ المكرمة، يتلخص فيما يلي:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما طالبًا إثباتَ إدانتِهما بفعل فاحشة الزنا، وطلب الحكم على المدعى عليهما بحد الزاني المحصَن، والحكم على المدعى عليه بحد الزاني غيرِ المحصَن، وبعرض الدعوى على المدعى عليهما أنكرا فِعْلَ الفاحشة، وبطلب البيِّنة من المدعي العام استند إلى إقرار المدعى عليهما أمام جهة التحقيق بصحة ما نُسِب إليهما، وبسؤالهما عن ذلك دفَعا بصدوره منهما تحت الإكراه؛ ولأن المدعى عليهما أنكرا فِعْلَ الفاحشة، ورجعا عن إقراريهما، وادَّعيا الإكراه عليه؛ لذا فقد قررت المحكمة دَرْءَ حد الزنا عنهما، وصرفت النظر عن طلب المدعي العام لعدم ثبوت موجِبه، ولقوة التُّهَمة حكمت بسجن المدعى عليه لمدة شهرين، وبجلده تسعًا وتسعين جلدةً دَفعةً واحدةً، وبسجن المدعى عليها لمدة خمسة أشهر، وبجلدها مائتين وعشَرةِ جلْداتٍ مفرَّقةٍ، فاعترض المدعي العام، وصُدِّقَ الحكمُ من محكمة الاستئناف[1].

مما يُلحظ في هذا التطبيق:

- أن مما يثبت به الزنا: الإقرار[2]، وينتفي بالرجوع عنه.
- أن الحدود تُدرأ بالشبُهات[3]، والذي درأه هنا ادعاءُ الإكراه على الإقرار بالزنا.
- أن ما لا حد فيه ولا كفارةَ فعقوبته التعزير[4]؛ فعندما تراجع المدعى عليهما عن إقرارهما بالزنا، أُثْبِتَ لهما التعزيرُ، لقوة تهمة وقوع الزنا، وصُرِف عنهما إقامةُ الحد.

---

(1) مركز البحوث بوزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، مرجع سابق، ٤٥٢/١٠.

(2) كما تقدم ذكره، ينظر ص٦٦ وما بعدها من هذه الرسالة.

(3) كما تقدم ذكره، ينظر ص٤٦ من هذه الرسالة.

(4) كما تقدم ذكره، ينظر ص٢٥ من هذه الرسالة.

المبحث الثاني: تطبيقات على قضايا الهروب والتغيب.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق الأول.

المطلب الثاني: التطبيق الثاني.

المطلب الثالث: التطبيق الثالث.

المطلب الرابع: التطبيق الرابع.

المطلب الخامس: التطبيق الخامس.

المطلب الأول: التطبيق الأول.

حكم صادر من المحكمة الجزئية بمحافظة جُدَّةَ، يتلخص فيما يلي:

هروب ثلاث فتيات شقيقات من منزل الأسرة والسكن في شَقَّة مفروشة مع شابَّين -أحدهما وافد- لا تربطهم به صلةُ قرابة، وإقرار إحدى الفتيات ذات السبعة عشر ربيعًا بممارسة الزنا مع الشابِّ الذي استأجر الشقة لها ولأختيها، خلال فترة تغيُّبِهن عن ذويهن، فيما أكدت فتاة أخرى أنها كانت على علاقة مع الشاب الآخر دون أن تتطوَّر إلى ممارسة الزنا، وقد برَّرْن هروبهن من المنزل لوجود خلافات عائلية.

حُكِم على الفتيات بالسَّجن مدةَ عشرة أشهر مع الجلد خمسين سَوْطًا، ومعاقبة الشابين بالسجن لمدة سنتين وجلدهما ستمائة جلدةٍ، وإبعاد الوافد خارج البلاد بعد انقضاء محكوميَّته؛ إضافةً إلى تطبيق عقوبة زنا البكر المتضمنة التغريبَ لمدة عام والجلد مائة جلدةٍ تُجاه إحدى الفتيات والوافد الثابتِ تورُّطُهما في ممارسة الزنا. فيما حُكِم على شاب ثالث لم يشارك في الجريمة -بل تورَّط في مكالمات هاتفية مع إحدى الفتيات- بالسجن تعزيرًا لمدة عشرة أيام، وجلده خمسين سوطًا[1].

مما يُلحظ في هذا التطبيق:

- أن عقوبة الهروب على التعزير[2]، والتي حُكِم بها هنا بالسجن عشرةَ أشهر مع الجلد خمسين جلدةً.

---

[1] الرفاعي، حامد، السجن والجلد لـــ٣ فتيات هربهن بصحبة شابين، صحيفة المدينة، (٣١ مايو ٢٠١٤)، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع: https://2u.pw/n0JvB.

[2] ينظر: ص١٦٣ وما بعدها من هذه الرسالة.

- أن من آثار الجرائم الأخلاقية الوقوعَ في جرائم أخرى[١]؛ كما حصل مع إحدى الفتيات الشقيقات وارتكابها للزنا.
- أن عقوبة زنا البكر والتي قُضي بها هو الجلدُ مائة جلدة، والتغريب عامًا[٢].
- أن من دوافع الجرائم الأخلاقية للفتيات: المشاكلَ الاجتماعية وعدم الاستقرار الأسْري[٣]؛ حيث برَّر الفتيات المدعى عليهن هروبَهن بوجود خلافات عائلية.

[١] ينظر: ص٢١٨ من هذه الرسالة.

[٢] ينظر: ص٥٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

[٣] ينظر: ص٣٧-٣٨ من هذه الرسالة.

المطلب الثاني: التطبيق الثاني.

حكم صادر من المحكمة الجزائية بالمدينة المنورة، يتلخص فيما يلي:

تورَّط جانٍ في ترويج المخدرات وتصنيع المسْكِر، وإيواء فتاة بمنزله، والاختلاء بها، والسفر بها خارجَ المدينة.

حُكِم على الشاب بالسجن تسع سنوات وخمسمائة جلدة، والمنع من السفر، فيما حُكِم على الفتاة بالسجن ثمانية أشهر مع وقف تنفيذ ستة أشهر منها، وجلدها خمسين جلدةً تنفَّذُ دَفعةً واحدة[١].

مما يُلحظ في هذا التطبيق:

- أن عقوبة الهروب والخَلوة المحرمة على التعزير[٢]، حيث حكم القاضي على الفتاة المدعى عليها بالسجن ثمانية أشهرٍ والجلد خمسين جلدةً.
- أن الوقوع في الجريمة مَدعاةٌ للوقوع في جرائمَ أخرى[٣]، ففي هذا التطبيق وقعت الفتاة مع الشاب الأجنبي في الخَلوة المحرمة والهروب والسفر خارج المدينة.

---

[١] تغيب فتاة يضـــاعف عقوبة مروج مخدرات، صـــحيفة مكة، (٧ يناير ٢٠١٧)، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع: https://makkahnewspaper.com/article/589519.

[٢] ينظر: ص ١٦٣ وما بعدها، وَ ص٢٠٢ وما بعدها من هذه الرسالة.

[٣] ينظر: ص٢١٨ من هذه الرسالة.

المطلب الثالث: التطبيق الثالث.

حكم صادر من إحدى المحاكم الجزئية بالمملكة العربية السعودية، يتلخص فيما يلي:

رجل محصَنٌ حاول تهريب امرأة محصنة بمحض رغبتها عبرَ مطار الملك عبد العزيز بجُدَّة، وفي أثناء المحاولة تم القبض عليهما.

حضرت المدعى عليها وغاب المدعي، وأقرَّت بما نُسِب إليهما، وحكم القاضي بأن تُسجَن شهرين، وتُجلدَ مئة جلدة على دفعتين بينهما أسبوعان، وتلك عقوبةٌ تعزيريَّةٌ لها[1].

مما يُلحظ في هذا التطبيق:

- أن الحكم القضائي يوافق ما تقدمت دراسته من كون الهروب عقوبتُه على التعزير[2]، وقد قُضي بها هنا بالسجن شهرين والجلدِ مئةَ جلدة.

[1] السحيم، والمطوع، وآخرون، مرجع سابق، ص١٦١.

[2] ينظر: ص١٦٣ وما بعدها من هذه الرسالة.

المطلب الرابع: التطبيق الرابع.

حكم صادر من إحدى المحاكم الجزئية بالمملكة العربية السعودية، يتلخص فيما يلي:
فتاةٌ غير سعودية هربت من بيتها بعد أن اتصل بها شابٌّ وعاكسها مرات متعددةً، ثم أعرضت عنه، وفي فترة لاحقة تعرفت على فتاة أغْرَتْها للخروج معها، وآوتها في شقة مستأجَرةٍ، ونقلتها لاستراحة، ثم لبيت رجلٍ آخَرَ، حتى عثر عليها من يعرف أسرتها فسلَّمَها لأهلها، وتذكُر أنه لم يتعرَّضْ لها أحد بسوء ولم تفعل الفاحشة، وطلب أهلها عدمَ سجنها؛ لئلا تنحرفَ إذا دخلت السجن وهي صغيرة.
وجاء الحكم: بالجلد تسعين جلدةَ مفرَّقةً على بدنها، مع أخذ التعهد عليها وعلى والديها بعدم تكراره[1].

مما يُلحظ في هذا التطبيق:

- أن هروب الفتاة من المنزل بدون إذن الولي لغرض سيّئٍ عقوبتُه على التعزير بما يراه القاضي[2]، والحكم الصادر هنا هو الجلد تسعين جلدةً، مع عدم السجن تحقيقًا لمصلحة الفتاة.
- أن من آثار الجرائم الأخلاقية على المجتمع تفشِّي المنكر[3]، فالفتاة المدعى عليها كان السبب في وقوعها بهذه الجريمة وحضِّها عليها وتيسير الوصول لها: هو فتاةٌ أخرى يظهر من تصرفاتها أنها من أصحاب السوابق.

---

[1] السحيم، والمطوع، وآخرون، مرجع سابق، ص١٦٣-١٦٤.

[2] ينظر: ص١٦٣ وما بعدها من هذه الرسالة.

[3] ينظر: ص٢١٨ من هذه الرسالة.

المطلب الخامس: التطبيق الخامس.

حكم صادر من إحدى المحاكم الجزئية بالمملكة العربية السعودية، يتلخص فيما يلي: تغيُّب فتاة عن أهلها سبق لها التغيُّبُ، وحُكِم عليها بالتعزير بالآتي: السجن لمدة شهر، والجلد خمسين جلدةً دَفعةً واحدةً، وأخْذِ التعهد بعدم العودة[1].

مما يُلحظ في هذا التطبيق:

- أن هروب الفتاة عقوبتُه تعزيريَّةٌ؛ وذلك بحسب الحال تخفيفًا وتغليظًا على ما يراه القاضي[2]، وهنا صدر الهروب ممن تكرر وقوعُه منها؛ فكان الحكم عليها بالسَّجن لمدة شهر، والجلد خمسين جلدةً دَفعةً واحدةً؛ مع أخذ التعهد.

[1] السحيم، والمطوع، وآخرون، مرجع سابق، ص١٦٣.

[2] ينظر: ص١٦٣ وما بعدها من هذه الرسالة.

المبحث الثالث: تطبيقات على قضايا الخلوة المحرمة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق الأول.

المطلب الثاني: التطبيق الثاني.

المطلب الثالث: التطبيق الثالث.

المطلب الرابع: التطبيق الرابع.

المطلب الأول: التطبيق الأول.

حكم صادر من المحكمة الجزائية بمدينة الرياض، يتلخص فيما يلي:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليهما مُخْتليين في إحدى الغرف المعدَّة للإيجار، من غير أن يكون بينهما عَلاقةٌ شرعية، وذلك بإقرار الرجل المصدَّق شرعًا بإركاب الفتاة والاختلاء بها داخل إحدى الغرف، وإقرار المدعى عليها بفعل الفاحشة بها.

وبعرض الدعوى على المدعى عليهما، رجعت المدعى عليها عن اعترافها بأن المدعى عليه فعَل الفاحشة بها، وإنما ركِبَت معه ليوصلها إلى منزلها وأنه غرَّرَ بها.

وبناءً على اعتراف المدعى عليها بركوبها مع رجل لا يمُتُّ لها بصلة شرعية وخلوتها به من غير إكراه، وبناءً على محضر الواقعة وإقرار الرجل المصدق شرعًا بإركاب المدعى عليها والاختلاء بها، ولأن هذا العمل محرمٌ شرعًا ومعاقَب عليه، فقد صدر الحكم بسجن المدعى عليها ثلاثة أشهر، وجلدها سبعين جلدةً مفرَّقةً على دَفعتين، بينهما عشرة أيام، وأقرت بذلك[1].

مما يُلحظ في هذا التطبيق:

- أن المدعى عليهما ليس بينهما علاقة شرعية، وانفرادَهما كان في غرفة لا يطَّلع عليها الناس، وبهذا تحققت فيهم الخَلوة المحرَّمة التي سبق تعريفها بأنها: انفراد رجل مع امرأة أجنبية، في مكان يأمنان فيه من اطِّلاع أحد عليهما[2].
- أن الخَلوة المحرمة توجب إيقاعَ العقوبة التعزيرية[3]، والتي صدر بها الحكم في هذه القضية بالسجن ثلاثة أشهر، والجلدِ سبعين جلدةً.

---

[1] قضية مسجلة لدى المحكمة الجزئية بمدينة الرياض، برقم ٥/١٧٢٣ في ١٤٢٢/٦/١٦هـ. منقولة من العضياني، مرجع سابق، ص١٤٩.

[2] ينظر: ص١٧٢ وما بعدها من هذه الرسالة.

[3] ينظر: ص٢٠٢ وما بعدها من هذه الرسالة.

المطلب الثاني: التطبيق الثاني.

حكم صادر من المحكمة الجزائية بمدينة الرياض، يتلخص فيما يلي:

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليها (محصَنة)، لتردُّد البلاغ عنها أنها تخرج مع الرجال الأجانب، وتختلي معهم لغرض الفساد، وورد البلاغ الأخير أنها ركبت مع شابٍّ لا يمُتُّ لها بصلة في سيارة مظلَّلة، واتَّجَها إلى شقق سكنية، وتم القبض عليها بعد أن نزلت من سيارة الشاب وترجَّلا لدخول الشقق؛ للاختلاء بها وهي على وضع من التبرج.

وقد أقرت المرأة عند المدعي العام بالاختلاء، وأنه عمِل مقدِّماتِ الفاحشة معها بمقابل مادي قدره خمسمائة ريال.

وبعرض الدعوى على المدعى عليها أنكرت كلَّ ما نسب إليها، وقالت: الصحيح أنه هاتفَني رجل لا أعرفه وقد أزعجني، ثم هاتفني في إحدى المرات وقال بأن عنده أمانةً يريد أن يعطيني إياها، وكنت في السوق فتقابلنا هناك، وبمجرد ما رأيته أشار إليَّ فحضرت له، ثم لما توقفت عند باب السيارة قُبِضَ علينا.

وحيث اعترفت المدعى عليها بذهابها إلى سيارة من اتُّهِمت به، وأنه أشار إليها فذهبت إليه، وأنها أخبرته أنها في السوق وكل هذا برضاها، وقد بلغت من العمر أربعين عامًا، وهو ما يلزم على مثلها التعفُّفُ والأَنَفة من هذا العمل القبيح، ولكونها محصنةً الإحصانَ الشرعي الموجبَ تشديدَ العقوبة عليها، وإقرارِها بخروجها مع رجل أجنبي لا يمتُّ لها بصلة، وممارستها معه مقدِّماتِ الفاحشة في أحد الفنادق، ولكون ما أقدمت عليه فِعْلًا محرَّمًا شرعًا: فقد حكم عليها بالسجن لمدة ستة أشهر، وجلدها ثمانين جلدةً مفرَّقةً على دفعتين، بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام[1].

---

[1] قضية مسجلة لدى المحكمة الجزئية بمدينة الرياض، برقم ٤/٩١٩ في ١٤٢٣/٣/٢١هـ. منقولة من العضياني، مرجع سابق، ص١٥١.

مما يُلحظ في هذا التطبيق:

- أن عقوبة الخَلوة المحرَّمة على التعزير[١]، وبذلك صدر الحكم على المدعى عليها بالسجن ستةَ أشهر والجلد ثمانين جلدةً.
- أن التعزير في الخَلوة المحرمة بحسَبِها[٢]؛ فعندما احتفَّ بالمدعى عليها تردُّدُ البلاغات عنها، وإحصانها، وتقدُّم سِنِّها، وعمل مقدمات الفاحشة: تغلَّظت في حقها العقوبةُ.
- أن الخَلوة المحرَّمة تتسبب في وقوع المحاذير الشرعية[٣]، كما حصل هنا من ممارسة مقدمات الفاحشة.

---

[١] ينظر: ص٢٠٢ وما بعدها من هذه الرسالة.

[٢] المكان نفسه من هذه الرسالة.

[٣] ينظر: ص٢١٨ من هذه الرسالة.

المطلب الثالث: التطبيق الثالث.

حكم صادر من المحكمة العامة بمكَّة المكرمة، يتلخص فيما يلي:

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليهما (امرأة ورجل غيرُ محصَنَينِ) بإقامة علاقة محرمة وفعل فاحشة الزنا، وقيام المدعى عليها بالتغيب عن منزل ذويها، وقيام المدعى عليه بالتسبب في تغيُّبها وإيوائها طيلةَ فترة تغيبها، والاعتداء عليها بالضرب، وذلك بعدما تم القبض على المدعى عليه إثرَ بلاغ من شقيق المدعى عليها، المتضمِّنِ تغيُّبَ شقيقته عن المنزل وعودتها إليه برُفْقة المدعى عليه الثاني، وصدَق بحقها التقريرُ الطبي المتضمِّنُ وجود كدمة بالوجه، وتجمُّع دموي حول العين اليسرى ومدة الشفاء سبعة أيام، وطلب المدعي العام الحكم عليهما بحدِّ زِنَا غير المحصن، والحكمَ عليهما بعقوبة تعزيرية لقاءَ علاقتهما المحرمة ببعضهما، وتغيُّبِ المدعى عليها عن ذويها وتسبُّب الأول في ذلك.

بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليهما صادَقَا عليها جملةً وتفصيلًا، وبناءً على ما تقدم حَكَمت المحكمة بالآتي:

– إقامة حد زنا غير المحصَن على المدعى عليه بجلده مائة جلدةٍ دَفعةً واحدةً، وتغريب عام، وتعزيره لقاءَ تغييبه للفتاة بجلده ستين جلدةً مفرَّقةً على ثلاث دَفَعات.

– إقامة حد زنا غير المحصَن على المدعى عليها وجلدها مائة جلدةٍ دفعةً واحدةً وتغريبها وتعزيرها؛ لِقاءَ علاقتها المحرَّمة والتغيب عن منزل ذويها، بجلدها سبعين جلدةً مفرَّقةً على دفعتين.

بعرض الحكم على المدعى عليه قرر القناعةَ بالحكم، كما قرر المدعي العام عدم الاعتراض، وقررت المدعى عليها الاعتراضَ، وقدَّمت المدعى عليها لائحتها الاعتراضيةَ، ورجعت فيها عن إقرارها، وذكرت أن فعل الفاحشة كان بالإكراه، ولأن الحدود تُدْرَأُ بالشبُهات تم الرجوعُ عن الحكم على المدعى عليها سابقًا بحد الزنا، وتم الحكم بتعزيرها؛ لقاءَ خلوتها غير الشرعية

وعلاقتها بأجنبي لا يمتُّ لها بصِلةٍ، بسجنها مدة شهرين وجلدها تسعين جلدةً مفرَّقةً على ثلاث دَفعات، وبعرض ذلك على المدعى عليها قررت قناعتها بالحكم، وبعرضه على المدعي العام قرر الاعتراض بلائحة، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف تمت المصادقةُ عليه[1].

مما يُلحظ في هذا التطبيق:

- إذا ثبتت الخَلوة المحرمة فعقوبتها عقوبة تعزيريَّةٌ[2]، وقد تقرَّر هنا بالسجن شهرين، والجلدِ تسعين جلدةً.
- أن الخَلوة المحرمة تتسبب بجرائم أخرى من الهروب والزنا[3]؛ كما أقرَّ بذلك المدعى عليهما أمام المدعي العام.
- أن تحريمَ الخَلوة المحرمة من مقاصدها حِفْظُ الفتاة وصَوْنُها من أن تُصاب بأذى؛ كما حصل للفتاة في هذه القضية؛ من هتك العرض والتعرض للضرب.

[1] مركز البحوث بوزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، مرجع سابق، ص ١٤/١٦٧-١٦٩.

[2] ينظر: ص١٦٣ وما بعدها من هذه الرسالة.

[3] ينظر: ص٢١٨ من هذه الرسالة.

المطلب الرابع: التطبيق الرابع.

حكم صادر من المحكمة الجزائية بنَجْرانَ، يتلخص فيما يلي:

ادعى المدعي العام على المدعى عليه (غير محصَن) بالتسبب في هروب واختفاء فتاة وتغييبها عن ذويها لفترة طويلة، والدخول إلى منزلها لغرض الاعتداء على العِرْض وفعل فاحشة الزنا بالفتاة، وإقامة علاقة محرَّمة معها والتغرير بها. وتوجيه الاتهام للمدعى عليها (غير محصنة) بالهروب والتغيب عن منزل ذويها، وإقامة علاقة محرَّمة مع شخص أجنبي عنها، وممارسة فاحشة الزنا معه، وطلب المدعي العام الحكمَ عليهما بحد الزاني غير المحصن، وبعقوبة تعزيرية؛ لقاءَ بقية ما أُسْنِد إليهما، بعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه صادَقَ عليه جملةً وتفصيلًا، وبعرضها على المدعى عليها أنكرت هروبها من منزل أهلها، ودفعت أنها ذهبت وهي في غير وعيها ولا تدرك ما فُعِلَ بها طيلةَ المدة، وقرَّرت توبتها وندمها.

وبما أن المدعى عليه أقر بما جاء في دعوى المدعي العام جملةً وتفصيلًا، ولأنه قد توافرت في المدعى عليه شروط حد الزنا وانتفت عنه موانعُه، ولأنه غير محصَن، وبما أن المدعى عليها أقرت بخروجها مع رجل لا تمُتُّ له بصلة شرعية، وركوبها معه في سيارته واختلائها به، لذا كله تم الحكمُ على المدعى عليه بحد زنا البكر، وذلك بجلده مائةَ جلدةٍ دَفعةً واحدةً علنًا في مكان عام وتغريبه سنةً وتعزيره؛ لقاءَ ما أُسْنِدَ إليه سوى ما موجبه حد الزنا بسجنه لمدة عشرة أشهر، وجلده مائتين وخمسين جلدةً على خمس دَفَعات. كما ثبتت إدانةُ المدعى عليها بإقامة علاقة محرَّمة مع رجل لا تحلُّ له واختلائها، وتم الحكم بتعزيرها؛ لقاء ذلك بسَجْنها مدة شهرين، وتسقط عقوبة السجن بحفظ المدعى عليها جزأين من القرآن الكريم خلال ثمانية أشهر، وأخذ التعهُّد القوي بعدم العودة إلى ما بدر منها[1].

[1] مركز البحوث بوزارة العدل، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، مرجع سابق، ص ١٤/٢٢٩-٢٣٠.

مما يُلحظ في هذا التطبيق:

- أن عقوبة الخَلوة المحرَّمة هي عقوبة تعزيرية مرجِعُها إلى القاضي بحسَبِ ما يراه الأصلحُ وما يناسب الجناية[1]، وهنا قضى على المدعى عليها بالسجن شهرين، ويسقط بحفظ جزأين من القرآن مع أخذ التعهد؛ لكونها ادَّعت الإكراهَ على ذلك وعدم إدراكه، وقرَنَتْ فِعْلَها بالتوبة والندم.
- أن الخَلوة المحرمة تقود لمحاذيرَ شرعية أخرى من الهروب والزنا[2]؛ كما أقرَّ بذلك المدعى عليه.

[1] ينظر: ص١٦٣ وما بعدها من هذه الرسالة.

[2] ينظر: ص٢١٨ من هذه الرسالة.

الخاتمة

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد؛ ففي نهاية البحث أحْمَدُ الله ﷻ وأشكره أن وفَّقني لإتمامه، وأسأله أن يتقبَّلَه بقبول حسن وينفع به، ويعفو عن الخطأ والزلل.

وقد كنت في هذا البحث أدرس (أحكام الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالفتيات.. دراسة فقهية تطبيقية) متناولةً فيها أهمَّ الجرائم المتعلقة بالفتاة، بذكر أحكامها الفقهية، وتطبيقاتها من القضاء السعودي، **وفيما يلي أبرز النتائج التي توصلت لها:**

١- تُعرَّف الجرائم الأخلاقية للفتيات باعتبارها لقبًا أنها: المحظورات الشرعيَّةُ التي زجر الله عنها بحد أو تعزير، المتعلقة بالعِرض والشرف، مما هو في حق الشابة البالغة.

٢- دوافعُ ارتكاب الفتاة للجرائم الأخلاقية متعددةٌ؛ ومن أهمها: ضعف الوازع الديني ونقص الإيمان والخوف من الله تعالى، والاضطرابات والأمراض النفسية لدى الفتاة، والمشكلات الاجتماعية وانخفاض الاستقرار والترابط الأسري.

٣- لمقصد حفظ العرض علاقة مَتينةٌ بالجرائم الأخلاقية للفتيات؛ حيث تواترت أدلةُ التشريع على سدِّ منافذه وسبُل الوصول له.

٤- العلماء في تعريف الزنا متفقون على كونه وطئًا محرَّمًا، من مكلَّف متعمِّدٍ، يتحقق فيه الإيلاج، وينتفي منه الملك وشُبْهتُه.

٥- عقوبة الزاني المحصن هي الرَّجمُ دون الجلد على الراجح. وعقوبة البكر هي الجلدُ مائةَ جلدةٍ مع تغريبه عامًا، ومحل التغريب هو بالحبس بدلاً عن الإبعاد عن البلد؛ لتعذر تحقق المصلحة بذلك في الوقت الحالي، وعليه العمل في المملكة العربية السعودية.

٦- يُشترط لإيقاع حد الزنا ثلاثةُ شروط: (تحقق الوطء في الفرج)، و(انتفاء الشبهة)، و(الثبوت)؛ إما بالإقرار، ويكفي الإقرارُ مرةً واحدةً على الراجح، وإما بشهادة أربعة عدول، أما ظهور الحمل فلا يثبُتُ به حدُّ الزنا على الراجح.

٧- من الآثار المترتبة على الزنا رَتْقُ غشاء البكارة، وحكمُه التحريم على الراجح لمن كان تَمَزُّقُه بسبب ارتكاب الفاحشة.

٨- حمل السِّفاح هو الحمل الناتج عن الزنا، والمتخلِّق من ماء رجل أجنبيٍّ.

٩- من الآثار المترتبة على حمل السفاح ثلاثةُ أمور: (إجهاض الجنين)، ولم يتطرق غالبية الفقهاء المتقدمين إلى حكمه، وإنما حرَّر القول فيه بعضُ المعاصرين، وهو على التحريم. و(نكاح الزانية الحامل ممن زنى بها أو غيره)، وحكمه على الراجح عدمُ الجواز حتى تُستبرأَ بالوضع. و(نسبة ولد الزنا)، والراجح فيه أن ولد الزنا لا يُنسَبُ إلى الزاني.

١٠- تعدَّدت عبارات الفقهاء في تعريف السِّحاق، وهي بجميعها تتفق في المعنى؛ إذ هو: تدالُكُ امرأتين، وأن تفعل المرأة بالمرأة مثلَ صورة ما يفعل بها الرجلُ.

١١- حكمُ السِّحاق على التحريم بالإجماع.

١٢- لا حدَّ في السحاق باتفاق الفقهاء، وإنما عقوبته على التعزير.

١٣- من مقدمات السحاق ثلاثة أمور: (العشق بين الفتيات)؛ وهو محبة شديدة مُفْرِطة بين فتاة وأخرى، زائدةٍ عن الحالة الطبيعية، والعلماء في حكمه على التحريم أو الذمِّ الدالِّ عليه. و(النظر بشهوة إلى الفتيات)؛ وهو نظر الفتاة إلى الفتاة بدافع الاستِلْذاذ الجنسي، ويُقاس على النظر للأمرد بشهوة الذي اتفق العلماء على تحريمه، و(المباشرة فيما دون الفرج بين الفتيات)؛ وهو التماسُّ بين فتاتين في غير القُبُل؛ من ضم وتقبيل ونحوه؛ بدافع الاستلذاذ الجنسي، وحكمه التحريم.

١٤- يُعرَّف هروب الفتاة بأنه: خروج بالغةٍ عاقلةٍ، من بيت وليها من غير إذن؛ لقصد سيّيءٍ، لفترة طويلة.

١٥- حكم هروب الفتاة على ضربين: إن كانت متزوجةً، فيُلحق بمسألة خروجها من بيت زوجها؛ الذي اتفق العلماءُ على تحريمه. وإن كانت غير متزوجة فيُلحق بمسألة خروجها من بيت الحاضن؛ الذي اتفق العلماءُ على منعه عند وجود الريبة. وفي كلتا الحالتين يتأكد عدمُ جواز الهروب؛ لمظنَّة الفساد وما يؤدي إليه من المحرمات.

١٦- يُعرَّف تغيُّبُ الفتاة: بأنه خروج بالغةٍ عاقلة، من بيت وليها من غير إذن؛ لقصدٍ سيّيءٍ، لفترة قصيرة.

١٧- لم يفصِّلِ العلماء في حكم تغيب الفتاة، فيُلحق بحكم الهروب؛ إذ كلاهما خروج عن ولاية الولي مُراغمةً، ويُفضيان لمخالفات شرعية.

١٨- الهروب والتغيب من المعاصي التي لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ، فتكون عقوبتها على التعزير.

١٩- تُعرَّف الخَلوة المحرَّمة بأنها: انفراد رجل مع امرأة أجنبية، في مكان يأمنان فيه من اطِّلاع أحد عليهما.

٢٠- ضوابط الخَلوة المحرمة خمسةُ أمور: الانفراد، والبلوغ، وكونُهما ممن له إرْبٌ، وكونهما أجنبيين عن بعضهما، وأمن الاطلاع.

٢١- من صور الخَلوة المحرمة التي تحققت فيها الضوابط: خَلوة الرجل بالشابَّة الأجنبية، وخلوة الشيخ بالمرأة الأجنبية، ومن الصور التي تلحق بالخَلوة المحرمة لتحقق العلة مع انتفاء أحد الضوابط: خلوةُ الرجل بأكثرَ من امرأة أجنبية، وخلوة أكثرَ من رجل بامرأة أجنبية، وخلوة الفتاة بالفتاة مع الشهوة، والخَلوة بالمِحْرم الفاسق إذا خُشِيت الفتنةُ.

٢٢- قرر الفقهاء أن الرجل إذا خلا بامرأة ليست منه بمَحْرم استوجبا العقوبة، وذلك بحسب حال الخَلوة تخفيفًا وتغليظًا.

٢٣- من أبرز آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات على الفرد: مَقْتُ الله سبحانه، وانتقال الأمراض الجنسية، والعزوف عن الزواج. ومن أبرز آثارها على المجتمع: انتشار المنكر، ووجود أبناء السِّفاح، وانخفاض نسبة المواليد، والتفكُّك الأُسْري، وضعف فاعلية الفتاة.

٢٤- سبل الوقاية الشرعية من الجرائم الأخلاقية تتضح من خلال الأوامر: في الحث على الزواج، والأمرِ بطاعة الزوج والوالدين، والأمر بغضِّ البصر، والأمر بالقرار في البيت. ومن خلال النواهي: في النهي عن الخضوع في القول، والنهي عن التبرج، والنهي عن الاختلاط، والنهي عن الغناء والمعازف.

٢٥- يحتكم القضاء في المملكة العربية السعودية إلى شرع الله تعالى، ويقرِّرُ العقوباتِ الحديَّة والتعزيريةَ في جرائم الفتيات الأخلاقية بما جاء في الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

ومن أهم التوصيات التي أختم بها هذا البحث:

- التوصية للحكومات الإسلامية والعربية بتحكيم شرع الله تعالى، الذي يكفُلُ الحدَّ من الجرائم الأخلاقية، ويحفظ الأعراض.
- التوصية للأهالي وولاة الأمور بالحرص على تربية فتياتهن التربيةَ الحسنةَ وتنشئتهن على قيم الحياء والعِفة، ومراقبة الله سبحانه، والالتزام بشرعه، وتهيئة السُّبُل لذلك، واحتوائهن، وإشباع احتياجاتهن العاطفية.
- التوصية للمحاضن التربوية والتعليمية بتكثيف البرامج التوعوية والتنموية والترفيهية، وما يملأ وقتَ الفتاة وفِكْرَها، ويَشْغَلُها بالنافع، ويُرَغِّبُها بالخير، ويُحَذِّرها من الشر.

- التوصية للباحثين في المجالات الشرعية والاجتماعية بدراسات علمية متخصصة لقضايا الفتاة المعاصرة، وإيجاد حلول عملية لها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ.

الفهارس. وتشتمل على:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

م	طرف الآية / الآيات	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة		
١	{وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ}	٧	٧٦
٣	{وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ}	٢٢١	١٥٠
٤	{وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ}	٢٣٣	٧٢
	سورة آل عمران		
٥	{رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةٗ}	٣٨	١٤٧
	سورة النساء		
٦	{وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ}	١٥-١٦	٥٢-٧٠
٧	{مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ}	٢٤	٨٥
٨	{مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ}	٢٥	٨٥
٩	{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ}	٣٤	١٣٩-١٤٣
١٠	{وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ}	٣٦	٢٢٩
١١	{وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ}	٢٣٢	١٥٠
	سورة الأنعام		
١٢	{وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ}	١٥١	٢٢١
١٣	{وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ}	١٥١	٨٨

١٤	{وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}	١٦٤	٩٠-١٠١
	سورة يوسف		
١٥	{وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ ٱلْجُبِّ}	١٠	١٥٩
	سورة إبراهيم		
١٦	{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ}	٧	د
١٧	{الحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى}	٣٩	١٤٧
	سورة النحل		
١٨	{إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ}	٩٠	٣٣
	سورة الإسراء		
١٩	{ولَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً}	٣٢	٤٩-١٦٧
	سورة الكهف		
٢٠	{إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ}	١٠	٢٧
	سورة مريم		
٢١	{فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا}	٥	١٤٧
	سورة الأنبياء		
٢٢	{قَالُواْ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ}	٦٠	٢٧
٢٣	{وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَى}	٩٠	١٤٧
	سورة الحج		
٢٤	{وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍۚ}	١٨	٢١٠

سورة المؤمنون			
٢٥	{وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ}	٥-٧	٤٩
سورة النور			
٢٦	{ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي}	٢	٥٨-٥٩-٦٢
٢٧	{وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ}	٤	٧٠
٢٨	{لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ}	١٣	٧٠
٢٩	{وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ}	٣٢	١٥٠
٣٠	{قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ}	٣٠	١٢٤-١٢٩-١٩٠-٢٣١
٣١	{وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ}	٣١	١٨١
٣٢	{وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ}	٣١	٢٣٨
٣٣	{فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ}	٣٢	١٥١
٣٤	{وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ}	٥٩	١٧٧
٣٥	{وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ}	٦٠	٢٤٠
سورة الفرقان			
٣٦	{وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ}	٦٨-٦٩	٤٩
سورة القصص			
٣٧	{إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ}	٢٧	١٥١

سورة الروم			
٣٨	{وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم}	٢١	٢١٦
سورة لقمان			
٣٩	{وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ}	٦	٢٤٨
سورة الأحزاب			
٤٠	{فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ}	٣٢	٢٣٨
٤١	{وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}	٣٣	١٣٣-٢٣٨
٤٢	{وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ}	٣٣	٢٤٠
سورة سبأ			
٤٣	{وَحِيلَ بَيۡنَهُمۡ وَبَيۡنَ مَا يَشۡتَهُونَ}	٥٤	١٢١
سورة فاطر			
٤٤	{وَإِن مِّنۡ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِير}	٢٤	١٧٠
سورة الشورى			
٤٥	{وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ}	٣٠	٢١٠
سورة الأحقاف			
٤٦	{وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا}	١٥	٧٢
سورة الحشر			
٤٧	{وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ}	١٩	٢١٠
سورة الطلاق			
٤٨	{لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ}	١	٢٣٣

سورة التحريم			
٤٩	{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ}	٦	٢٢٩
سورة الملك			
٥٠	{فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ}	١١	١٠٦
سورة المعارج			
٥١	{وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ}	٢٩-٣١	١٠٨
سورة المطففين			
٥٢	{كَلَّاۖ بَلۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم}	١٤	٢١٠
٥٣	{إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ}	٢٩	٢٤

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
١	"إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان"	٥١
٢	"إن أعظم المسلمين جُرْمًا، من سأل عن شيء لم يُحَرَّم"	٢٤
٣	"إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق"	٣٣
٤	"بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا"	٥٠
٥	"أُبايعكِ على أن لا تشركي بالله شيئًا"	٢٤١
٦	"أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت"	٥٥ – ٥٧ – ٦٧ – ٦٨ – ٦٩
٧	"ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"	٤٦-٧١
٨	"إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين"	٢٢٧
٩	"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه"	٢١٥
١٠	"إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها"	٢٢٨
١١	"استأخِرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق"	٢٤٤
١٢	"استوصوا بالنساء خيرًا"	١
١٣	"ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته"	٣٨ – ١٤٠ – ٢٢٩
١٤	"ألا لا يخلوَنَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان"	١٧٦ – ١٩٣- ١٩٥
١٥	"ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له"	١٨٣ – ١٩٣

١٦	"إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا"	٨٨
١٧	"أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد"	٥٥ – ٥٧ – ٦٧ – ٦٩ – ٩١
١٨	"أن رجلاً تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى"	٩٤
١٩	"أن رسول الله ﷺ سأل رجلاً: "أين نزلت؟"	١٨٥
٢٠	"إن سالمِا قد بَلَغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا"	١٧٨
٢١	"أن عمةً له أتت النبي ﷺ في حاجة، ففرغت من حاجتها"	٢٢٨
٢٢	"أنت ومالك لأبيك"	١٤٧
٢٣	"إياكم والجلوس بالطرقات"	٢٣١
٢٤	"إياكم والدخول على النساء"	١٧٦
٢٥	"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها"	١٥٢ – ١٥٥
٢٦	"تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم"	٢٢٠
٢٧	"التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء"	٢٣٩
٢٨	"ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله"	٢٢٦
٢٩	"جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها"	١٨٦
٣٠	"الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة"	٢٣٤
٣١	"حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه"	١٤٠
٣٢	"خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا"	٥٤ – ٥٨ – ٦٠ – ٦١
٣٣	"خير صفوف الرجال أولها"	٢٤٤
٣٤	"خير نسائكم الودود الولود"	٢٤١
٣٥	"دعهما يا أبا بكر؛ إن لكل قوم عيدًا"	٢٤٩

٣٦	"رُفِع القلم عن ثلاثة"	١٤٩
٣٧	"السحاق بين النساء زنًا بينهن"	١٠٩ – ١١٠
٣٨	"صنفان من أهل النار لم أرهما"	٢٤١
٣٩	"فانطلقنا، فأتينا على مثل التَّنُّور"	٥٠
٤٠	"فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، بينكم حرام"	٤٠
٤١	"قضاء النبيﷺ أن كل مُستَلحق استُلحِق"	٩٨
٤٢	"كان رسول اللهﷺ إذا سلَّم قام النساء"	٢٤٥
٤٣	"كان يدخل على أزواج النبي مُخَنث"	١٨٢
٤٤	كُتِب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة"	٢٣١
٤٥	"كنا عند النبيﷺفقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله"	٥٤ – ٥٧ – ٦٠ – ٦٦ – ٦٧
٤٦	"لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"	١٣٩
٤٧	"لا توطأ حامل حتى تضع"	٩٣
٤٨	"لا نكاح إلا بولي"	١٥١
٤٩	"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله"	٨٨
٥٠	"لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه"	٩٣
٥١	"لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"	١٧٥ – ١٩٠
٥٢	"لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغيِبة"	١٧٥ – ١٩٤ – ١٩٦
٥٣	"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"	٣٣ – ٥١

٥٤	"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل"	١٠٨
٥٥	"لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره"	٩٤
٥٦	"لما كان صبيحة احتلمت، دخلت على النبي ﷺ"	١٧٨
٥٧	"لو تركنا هذا الباب للنساء"	٢٤٥
٥٨	"ليكونن من أمتي أقوام، يَستحِلُّون الحِر"	٢٤٨
٥٩	"من سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة فعُمِل بها بعده"	٢١٨
٦٠	"من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله"	٤٠
٦١	"نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس"	٢٢٢
٦٢	"الولد للفراش، وللعاهر الحجر"	٩٥ -٩٦- ٩٧ - ٩٨
٦٣	"ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يَخْلُوَنَّ بامرأة"	١٩٠
٦٤	"يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً"	٧٠
٦٥	"يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك"	٢٣٤
٦٦	"يا رسول الله، أي العمل أفضل؟"	٢٢٩
٦٧	"يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟"	٢٣٥
٦٨	"يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج"	٢١٥- ٢٢٦

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	عن النَّزَّال بن سبرة ﷺ قال: إنا لبمكة إذ نحن بامرأة...	٧٣
٢	عن علي ﷺ أنه أُتي بمولاة محصنة قد فجرت...	٥٨
٣	عن علي ﷺ أنه قال: حسبهم من الفتنة أن ينفوا.	٦٢
٤	عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر ﷺ قالوا: "إذا اشتبه عليك الحد...	٧٤
٥	قال عبدالله بن مسعود ﷺ في المراد بالآية: الغناء...	٢٤٨
٦	قول عمر ﷺ: لا أُغرِّب مسلمًا بعده أبدا.	٦٢
٧	ما أُثِر عن ابن عباس ﷺ: لا نكاح إلا بولي مُرشِد.	١٥٣
٨	ما ثبت عن عائشة ﷺ أنها كانت تطوف حَجْرَة...	٢٤٦
٩	ما جاء عن عثمان ﷺ أنه أُتي بامرأة ولدت...	٧٢
١٠	ما جاء عن علي ﷺ قال: "يا أيها الناس، إن الزنا...	٧٢
١١	ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يُلِيط أولاد...	٩٩
١٢	ما روى عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: إن الله بعث...	٥٦، ٥٥، ٧٢
١٣	ما قاله أبو بكر الصديق لأبي برزة ﷺ: إن أقررت أربعًا...	٦٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العَلَم	الصفحة
١	ابن حجر الهيتمي	١١٩
٢	أبو أُذَيْنَةَ الصَّدَفِي	٢٤١
٣	أبو أُسَيد الأنصاري	٢٤٤
٤	أبو العباس أحمد بن يحيى	١١٥
٥	أبو بَرْزَةَ الأسلمي	٦٩
٦	أبو حذيفة	١٧٨
٧	أم حُمَيد	٢٣٤
٨	أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ	٢٤١
٩	أُنيس	٥٥
١٠	حُصين بن مِحْصَن	٢٢٨
١١	زَمْعَة	٩٧
١٢	سَهْلة بنت سُهَيل	١٧٨
١٣	سُوَيْدُ بن سعيد	١١٦
١٤	طارق بن شهاب	٢٣٤
١٥	عامر بن ربيعة	١٨٣
١٦	عبد الله بن سُوَيْد	٢٣٤
١٧	عبد بن زَمْعَة	٩٧
١٨	عز الدين الخطيب	٧٩
١٩	عقبة بن عامر	٧٤
٢٠	القَلْقَشَنْدِي	٢٠

٢١	ماعز	٥٥
٢٢	محمد الشنقيطي	٧٩
٢٣	محمد ياسين	٨٠
٢٤	نافع	٢٤٥
٢٥	النَّزَّال بن سَبْرَة	٧٣

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: المراجع المطبوعة:

١- القرآن الكريم.

٢- إبراهيم ابن مفلح. إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م).

٣- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

٤- ابن الأثير، المبارك بن محمد. جامع الأصول. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط والتتمة تحقيق بشير عيون، ط١، (القاهرة: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م).

٥- ابن الأثير، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. د.ط (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م).

٦- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. تلبيس إبليس. ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م).

٧- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. غريب الحديث. تحقيق: د. عبدالمعطي أمين القلعجي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م).

٨- ابن الحاج، محمد بن محمد. المدخل. د.ط، (القاهرة: دار التراث، د.ت).

٩- ابن الرفعة، أحمد بن محمد. كفاية النبيه في شرح التنبيه. تحقيق: مجدي محمد سرور، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

١٠- ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م).

١١- ابن القطان، علي بن محمد. الإقناع في مسائل الإجماع. ط١، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م).

١٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. د.ط، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م).

١٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).

١٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي. ط١، (المغرب: دار المعرفة، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م).

١٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط١، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ).

١٦- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. روضة المحبين ونزهة المشتاقين. ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م).

١٧- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. ط١٤، (بيروت، الكويت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م).

١٨- ابن الملقن، عمر بن علي. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م).

١٩- ابن الملقن، عمر بن علي. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط١، (مكة المكرمة: دار حراء، ١٤٠٦هـ).

٢٠- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإجماع. ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م).

٢١- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط١، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م).

٢٢- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م).

٢٣- ابن النجار، محمد بن أحمد. منتهى الإرادات. ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م).

٢٤- ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. فتح القدير. د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
٢٥- ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. جمع وترتيب: محمد سعد الشويعر، ط١، (الرياض: دار القاسم للنشر، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م).
٢٦- ابن بطال، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري. تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م).
٢٧- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. المستدرك على مجموع الفتاوى. جمع: محمد ابن قاسم، ط١، (١٤١٨هـ).
٢٨- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. جامع الرسائل. تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، (الرياض: دار العطاء، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م).
٢٩- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. د.ط، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م).
٣٠- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. الاستقامة. تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، (جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م).
٣١- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).
٣٢- ابن جزي، محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. (د.ط، د.ت).
٣٣- ابن جماعة، عز الدين بن جماعة. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. ط١، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م).
٣٤- ابن حبان، محمد بن حبان. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، (حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).
٣٥- ابن حبان، محمد بن حبان. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م).
٣٦- ابن حجر، أحمد بن علي. بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط١، (الرياض: دار القبس للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ=٢٠١٤م).

٣٧- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م).

٣٨- ابن حجر، أحمد بن علي. تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة، ط١، (سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).

٣٩- ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

٤٠- ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار. د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

٤١- ابن حزم، علي بن أحمد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٤٢- ابن حنبل، أحمد بن محمد. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح. د.ط، (الهند: الدار العلمية، د.ت).

٤٣- ابن حنبل، أحمد بن محمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م).

٤٤- ابن دريد، محمد بن الحسن. جمهرة اللغة. ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

٤٥- ابن دقيق العيد، محمد بن علي. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: محمد حامد الفقي، د.ط، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ=١٩٥٣م).

٤٦- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصراتي، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م).

٤٧- ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م).

٤٨- ابن سعد، محمد بن سعد. الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م)،

٤٩- ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م).

٥٠- ابن عادل، عمر بن علي. اللباب في علوم الكتاب. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م).

٥١- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. التحرير والتنوير. د.ط، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).

٥٢- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠).

٥٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

٥٤- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الكافي في فقه أهل المدينة. ط٢، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠).

٥٥- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. بهجة المجالس وأنس المجالِس وشحذ الذاهن والهاجس. تحقيق: محمد مرسي الخولي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٥٦- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. قواعد الاحكام في مصالح الأنام. د.ط، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ=١٩٩١م).

٥٧- ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. ط١، (الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م).

٥٨- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م).

٥٩- ابن عثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ).

٦٠- ابن عثيمين، محمد بن صالح. تفسير القرآن الكريم – سورة الأحزاب. ط١، (القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ).

٦١- ابن عطية، عبدالحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

٦٢- ابن فارس، أحمد بن فارس. معجم مقاييس اللغة. د.ط (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م).

٦٣- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. ط١، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).

٦٤- ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد. حاشية الروض المربع. ط١٢، (١٤٢٩هـ).

٦٥- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م).

٦٦- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المغني. د.ط، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م).

٦٧- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المقنع. د.ط، (الرياض: دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م).

٦٨- ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف. مطالع الأنوار على صحاح الآثار. ط١، (الفيوم: دار الفلاح، ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م).

٦٩- ابن القطان، علي بن محمد. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٧٠- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م).

٧١- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب

رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم. تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط١، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤١١هـ=١٩٩١م).

٧٢- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. مسند الفاروق. تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط١، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤١١هـ= ١٩٩١م).

٧٣- ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ط، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

٧٤- ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م).

٧٥- ابن مفلح، محمد بن مفلح. الفروع. ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م).

٧٦- ابن منصور، سعيد بن منصور. سنن سعيد بن منصور. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، (الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ=١٩٨٢م).

٧٧- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط،٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

٧٨- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

٧٩- أبو الحسن المباركفوري، عبدالله بن محمد. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط٣، (الهند: الجامعة السلفية، ١٤١٤هـ=١٩٨٤م).

٨٠- أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. ط١، (بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م).

٨١- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. مستخرج أبي عوانة. تحقيق: أيمن الدمشقي، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م).

٨٢- أبو المعالي الجويني، عبدالملك بن عبدالله. نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبدالعظيم الديب، ط١، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م).

٨٣- أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي. ط٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م).

٨٤- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. سنن أبي داود. (د.ط)، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

٨٥- أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. د.ط (بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م).

٨٦- أبو زهرة، محمد. الولاية على النفس. د.ط، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ت).

٨٧- أبو زيد، بكر بن عبد الله. حراسة الفضيلة. ط١١، (الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م).

٨٨- أبو شجاع، أحمد بن الحسين. الغاية والتقريب. د.ط (القاهرة: عالم الكتب، د.ت).

٨٩- أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م).

٩٠- أبو يعلى، محمد بن الحسين. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق: عبد الكريم اللاحم، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م).

٩١- أحمد أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى. مسند أبي يعلى. تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

٩٢- أحمد الساعاتي، أحمد عبد الرحمن. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٩٣- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م).

٩٤- الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ط١، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م).

٩٥- الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. ط١، (الرياض: دار المعارف، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م).

٩٦- الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، د.ط، (لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت).

٩٧- الإمام مالك، مالك بن أنس. المدونة. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م).

٩٨- الإمام مالك، مالك بن أنس. موطأ الإمام مالك. د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م).

٩٩- البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

١٠٠- البار، محمد علي. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها. ط٢، (جدة: دار المنايرة، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).

١٠١- البجيرمي، سليمان بن محمد. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م).

١٠٢- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

١٠٣- البعلي، محمد بن أبي الفتح. المطلع على ألفاظ المقنع. ط١، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م).

١٠٤- البغوي، محمد الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن. تحقيق: عبدالرزاق المهدي، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

١٠٥- البقمي، فيصل بن عائض. طبيعة العلاقة بين الآباء والأبناء ودورها في الوقاية من الانحراف الفكري. د.ط، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م).

١٠٦- البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط١، (القاهرة: دار

اليسر، ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م).

١٠٧- البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨=١٩٩٧م).

١٠٨- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م).

١٠٩- البوصيري، أحمد بن أبي بكر. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط١، (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١١٠- البوصيري، أحمد بن أبي بكر. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، (بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ).

١١١- البوطي، محمد سعيد. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا. د.ط، (مكتبة الفارابي، ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م).

١١٢- البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الصغير للبيهقي. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، ط١، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م).

١١٣- البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م).

١١٤- البيهقي، أحمد بن الحسين. شعب الإيمان. تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م).

١١٥- التبريزي، محمد بن عبدالله. مشكاة المصابيح. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

١١٦- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، ط٢، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ=١٩٧٥م).

١١٧- التميمي، عز الدين الخطيب. رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي. المنظمة

الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ١٩٨٧م.

١١٨- التنم، إبراهيم بن صالح. ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي [دراسة جامعية]. ط١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ).

١١٩- الثعلبي، عبدالوهاب بن علي. التلقين في الفقه المالكي. ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م).

١٢٠- الثعلبي، عبدالوهاب بن علي. المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: حميش عبدالحق، د.ط، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ط.ت).

١٢١- الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م).

١٢٢- الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م).

١٢٣- الجمل، سليمان بن عمر. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

١٢٤- الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط٤ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م).

١٢٥- الحاكم، محمد بن عبدالله. المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ=١٩٩٠م).

١٢٦- الحجاوي، موسى بن أحمد. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

١٢٧- الحجاوي، موسى بن أحمد. زاد المستقنع في اختصار المقنع. تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، د.ط، (الرياض: دار الوطن للنشر، د.ت).

١٢٨- الحدادي، أبو بكر بن علي. الجوهرة النيرة. ط١، (مصر: المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).

١٢٩- الحصان، صالح بن سعد. الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة. ط١،

١٤٢٧هـ.

١٣٠- الحصكفي، محمد بن علي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م).

١٣١- الحصني، أبو بكر بن محمد. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١، (دمشق: دار الخير، ١٤١٢هـ=١٩٩١م).

١٣٢- الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. ط٣، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م).

١٣٣- الحميدي، محمد بن فتوح. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. تحقيق: زبيدة محمد سعيد، ط١، (القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م).

١٣٤- الخادمي، نور الدين بن مختار. الاجتهاد المقاصدي. ط١، (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م)، ص٨٠.

١٣٥- الخرشي، محمد بن عبدالله. شرح مختصر خليل. د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

١٣٦- الخرقي، عمر بن الحسين. متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. د.ط، (مصر: دار الصحابة، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م).

١٣٧- الخطابي، حمد بن محمد. غريب الحديث. تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م).

١٣٨- الخطابي، حمد بن محمد. معالم السنن. ط١، (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ=١٩٣٢م).

١٣٩- خليل، بن إسحاق بن موسى. مختصر العلامة خليل. ط١، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥م=١٤٢٦م).

١٤٠- الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م).

١٤١- الدارقطني، علي بن عمر. العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م).

١٤٢- داماد أفندي، عبدالرحمن بن محمد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

١٤٣- الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

١٤٤- الدميري، بهرام بن عبدالله. الشامل في فقه الإمام مالك. ط١، (القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م).

١٤٥- الدميري، محمد بن موسى. النجم الوهاج في شرح المنهاج. ط١، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م).

١٤٦- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ط١، (الرياض: دار المؤيد، ١٤٢٤هـ).

١٤٧- الذهبي، محمد بن أحمد. الكبائر. د.ط، (بيروت: دار الندوة الجديدة، د.ت).

١٤٨- الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م).

١٤٩- الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. ط٥، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م).

١٥٠- الربدي، محمد إبراهيم. العوامل الاجتماعية المرتبطة بجرائم النساء في المجتمع السعودي [رسالة جامعية]. د.ط، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ).

١٥١- الرحيباني، مصطفى بن سعد. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م).

١٥٢- الرملي، محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ط أخيرة، (بيروت:

دار الفكر، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م).

١٥٣- الرهوني، محمد بن أحمد. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. ط١، (مصر: المطبعة الأميرية، ١٤٠٦هـ).

١٥٤- الزبيدي، محمد بن الحسن. طبقات النحويين واللغويين. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، (مصر: دار المعارف، ١٩٨٤م).

١٥٥- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م).

١٥٦- الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. ط١، (بيروت: دار الكتبي، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م)

١٥٧- الزركشي، محمد بن عبد الله. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. ط١، (الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م).

١٥٨- الزركلي، خير الدين بن محمود. الأعلام. ط١٥، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

١٥٩- زرّوق، أحمد بن محمد. شرح زروق على متن الرسالة. د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ=١٩٨٢م).

١٦٠- الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

١٦١- الساعاتي، سامية حسن. جرائم النساء. د.ط، (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤٠٦هـ=١٩٨٧م).

١٦٢- السبت، خالد بن عثمان. الاختلاط بين الجنسين في الميزان. ط١، (الرياض: دار المنهاج، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م).

١٦٣- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. الأشباه والنظائر. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ=١٩٩١م).

١٦٤- السحيم، محمد بن عبد الله، والمطوع، محمد بن عبدالله، وبن عسكر، منصور بن

عبدالرحمن. هروب الفتيات أسبابه وآثاره وعلاجه. د.ط، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ).

١٦٥- السخاوي، محمد بن عبدالرحمن. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. د.ط، (بيروت: دار الجيل، د.ت).

١٦٦- السرخسي، محمد بن أحمد. أصول السرخسي. د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

١٦٧- السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م).

١٦٨- السمرقندي، محمد بن أحمد. تحفة الفقهاء. ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م).

١٦٩- السناري، بسمة بنت عبدالله. جرائم النساء.. العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب المرأة للجريمة. د.ط، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م).

١٧٠- السندي، محمد بن عبدالهادي. حاشية السندي على سنن النسائي. ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).

١٧١- السنيكي، زكريا بن مجمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د.ط، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

١٧٢- السنيكي، زكريا بن محمد. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. د.ط، (مصر: المطبعة الميمنية، د.ت).

١٧٣- السنيكي، زكريا بن محمد. فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن. تحقيق: محمد علي الصابوني، ط١، (بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م).

١٧٤- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ=١٩٩٠م).

١٧٥- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين

السيوطي. ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).
١٧٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م).
١٧٧- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م).
١٧٨- الشافعي، محمد بن إدريس. تفسير الإمام الشافعي. جمع وتحقيق: أحمد بن مصطفى الفران، ط١، (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م).
١٧٩- الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م).
١٨٠- الشعراني، عبدالوهاب بن أحمد. الميزان. تحقيق: عبدالرحمن عميرة، ط١، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م).
١٨١- الشنقيطي، محمد بن محمد. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ط٢، (جدة – الشرقية: مكتبة الصحابة، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م).
١٨٢- الشوكاني، محمد بن علي. فتح القدير. ط١، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).
١٨٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م).
١٨٤- الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. د.ط، (مصر، دار المعارف، د.ت).
١٨٥- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. التنوير شرح الجامع الصغير. ط١، (الرياض: دار السلام، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م).
١٨٦- الحسن الصنعاني، الحسن بن أحمد. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط١، (الرياض: دار عالم الفوائد، ١٤٢٧هـ).

١٨٧- الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د.ط، (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م).

١٨٨- الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الكبير. تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت).

١٨٩- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ط١، (مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م).

١٩٠- الطحاوي، أحمد بن محمد. شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م).

١٩١- الطوسي، محمد بن محمد. الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط١، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م).

١٩٢- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة. د.ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م).

١٩٣- العبادي، حامد بن محمد. العقوبة التعزيرية لجريمة الزنا في الفقه الإسلامي "دراسة تطبيقية على المحاكم الشرعية في مكة المكرمة" [دراسة جامعية]. د.ط، (الرياض: ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م).

١٩٤- عبد الرحمن بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير على متن المقنع. د.ط، (دمشق – القاهرة: دار الكتاب العربي، د.ت).

١٩٥- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

١٩٦- عبد السلام ابن تيمية. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط٢، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٤هـ=١٩٨٤م).

١٩٧- عبدالحميد، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ).

١٩٨- محمد عبد الحميد، محمد محيي الدين. التبويب الموضوعي للأحاديث. د.ط، (د.ت).

١٩٩- عبدالسلام ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله. المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية. تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، ط١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٩هـ).

٢٠٠- عبدالله الزيلعي، عبدالله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. تحقيق: محمد عوامة، ط١، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م)،

٢٠١- العثمان، حياة عبد العزيز. العوامل الذاتية والاجتماعية المؤثرة في انحراف الفتيات [دراسة جامعية]. د.ط، (الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م).

٢٠٢- العدوي، علي بن أحمد. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م).

٢٠٣- عز الدين ابن الأثير، علي بن أبي الكرم. أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م).

٢٠٤- العضياني، عبد الرحمن بن عبد الله. الخلوة المحرمة وعقوبتها في الفقه الإسلامي [دراسة جامعية]. د.ط، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ت).

٢٠٥- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠=١٩٩٠م).

٢٠٦- العقيلي، يحيى بن سليمان. العفة ومنهج الاستعفاف. ط١، (الكويت: دار الدعوة للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م).

٢٠٧- عليش، محمد بن أحمد. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

٢٠٨- عليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. د.ط، (بيروت: دار

الفكر، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م).

٢٠٩- العمراني، يحيى بن أبي الخير. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م).

٢١٠- العيني، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠).

٢١١- العيني، محمود بن أحمد. شرح سنن أبي داود. ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م).

٢١٢- العيني، محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٢١٣- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. مفاتيح الغيب. ط٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

٢١٤- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. كتاب العين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، (بيروت: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، مادة: "بشر"، ٢٥٩/٦.

٢١٥- فضل إلهي. التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي. د.ط، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).

٢١٦- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ط٨، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م).

٢١٧- الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير. د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م).

٢١٨- القاري، علي بن سلطان. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ=٢٠٠٢م).

٢١٩- قاضي صفد، محمد بن عبد الرحمن. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. د.ط، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت).

٢٢٠- القاضي عبدالوهاب، محمد عبدالوهاب. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب طاهر، ط١، (الرياض: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م).

٢٢١- القاضي عياض، عياض بن موسى. إكمال المعْلم بفوائد مسلم. تحقيق: يحيى إسماعيل، ط١، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م).
٢٢٢- القاضي عياض، عياض بن موسى. مشارق الأنوار على صحاح الآثار. د.ط، (تونس – القاهرة: المكتبة العتيقة، دار التراث، ١٩٧٨م).
٢٢٣- القدوري، أحمد بن محمد. مختصر القدوري في الفقه الحنفي. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م).
٢٢٤- القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب وحمد بو خبزة، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
٢٢٥- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. أنوار الفروق في أنواء الفروق. د ط، (الرياض: عالم الكتب، د.ت).
٢٢٦- القرطبي، محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق: محمد حجي، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م).
٢٢٧- القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
٢٢٨- القرطبي، محمد بن أحمد. المقدمات الممهدات. ط١، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م).
٢٢٩- القزويني، عبدالكريم بن محمد. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م).
٢٣٠- القسطلاني، أحمد بن محمد. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط٧، (مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣٢٣هـ).
٢٣١- القضاة، عبدالحميد. الأمراض الجنسية عقوبة إلهية. ط٢، (٢٠٠٦م=١٤٢٦هـ).
٢٣٢- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. معجم لغة الفقهاء. ط٢، (عمّان: دار النفائس، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م).

٢٣٣- القلقشندي، أحمد بن علي. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٢٣٤- القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي. حاشيتا قليوبي وعميرة. د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م).

٢٣٥- القنوجي، محمد صديق خان. الروضة الندية شرح الدرر البهية. د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).

٢٣٦- القيرواني، عبدالله بن أبي زيد. متن الرسالة. د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

٢٣٧- القيسي، مروان بن إبراهيم. أخلاقيات التعامل الأسري في الإسلام. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٩م).

٢٣٨- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).

٢٣٩- الكتاني، عبدالحي بن عبدالكبير. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. تحقيق: إحسان عباس، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م).

٢٤٠- الكجراتي، محمد طاهر. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. ط٣، (الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧هـ=١٩٦٧م).

٢٤١- الكرماني، محمد بن يوسف. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ=١٩٨١م).

٢٤٢- الكرمي، مرعي بن يوسف. دليل الطالب لنيل المطالب. تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م).

٢٤٣- الكشميري، محمد أنور. فيض الباري على صحيح البخاري. تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م).

٢٤٤- الكلاباذي، أحمد بن محمد. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد. تحقيق: عبدالله الليثي، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).

٢٤٥- الكوسج، إسحاق بن منصور. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ط١، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٢م).

٢٤٦- الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية. د.ط (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م).

٢٤٧- الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م).

٢٤٨- المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٤/٥٦٦.

٢٤٩- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. تفسير الجلالين. ط١، (القاهرة: دار الحديث، د.ت).

٢٥٠- محمد ابن الملقن، محمد بن إسماعيل. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تحقيق: محمد صبحي حلاق، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ).

٢٥١- محمد الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م).

٢٥٢- المحيسني، علي بن صالح. الجهود الدعوية في معالجة هروب الفتيات.. منطقة المدينة المنورة أنموذجًا [رسالة جامعية]. د.ط، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ-١٤٣٤هـ).

٢٥٣- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبدالمجيد قطامش، ط١، (الكويت، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م).

٢٥٤- المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١٠/٧٠-٧١.

٢٥٥- المرسي، علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م).

٢٥٦- المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٢٥٧- المرغيناني، علي بن أبي بكر. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. د.ط، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت).

٢٥٨- مركز البحوث بوزارة العدل. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ. د.ط، (الرياض: مركز البحوث بوزارة العدل، ١٤٣٦هـ).

٢٥٩- مركز البحوث بوزارة العدل. مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ. د.ط، (الرياض: مركز البحوث بوزارة العدل، ١٤٣٨هـ).

٢٦٠- المزني، إسماعيل بن يحيى. مختصر المزني. د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م).

٢٦١- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. (د.ط)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٢٦٢- المشرف، فاتن بنت محمد. الخلوة وأثرها في الفقه الإسلامي [دراسة جامعية]. د.ط، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ).

٢٦٣- مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبدالقادر، حامد، والنجار، محمد. المعجم الوسيط. د.ط، (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ت).

٢٦٤- المطرِّزي، ناصر بن عبدالسيد. المغرب في ترتيب المعرب. د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت).

٢٦٥- المطرودي، عادل بن عبدالله. الأحكام الفقهية المتعلقة بالشهوة [رسالة جامعية]. د.ط، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ).

٢٦٦- مقاتل، مقاتل بن سليمان. تفسير مقاتل بن سليمان. ط١، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).

٢٦٧- المليباري، أحمد بن عبدالعزيز. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م).

٢٦٨- المناوي، عبدالرؤوف بن تاج العارفين. فيض القدير شرح الجامع الصغير. ط٢، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩١هـ=١٩٧٢م)

٢٦٩- منصور، محمد خالد. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي [رسالة جامعية]. ط١، (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م).

٢٧٠- المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل. ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ=١٩٩٤م).

٢٧١- الموصلي، عبدالله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. د.ط، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ=١٩٣٧م).

٢٧٢- النسائي. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. السنن الصغرى، ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م).

٢٧٣- النسائي. أحمد بن شعيب، السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م).

٢٧٤- النفراوي، أحمد بن غانم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م).

٢٧٥- النووي، محيي الدين يحي بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

٢٧٦- النووي، محيي الدين يحي بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط٣، (بيروت – دمشق – عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ=١٩٩١م).

٢٧٧- النووي، محيي الدين يحي بن شرف. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م).

٢٧٨- النووي، يحي بن شرف. تحرير ألفاظ التنبيه. تحقيق: عبدالغني الدقر، ط١، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).

٢٧٩- النووي، محيي الدين يحي بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

٢٨٠- الهروي، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، (بيروت:

دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

٢٨١- الهوارنة، معمر نواف. عالم المخدرات والجريمة بين الوقاية والعلاج. د.ط، (دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب، ٢٠١٨م).

٢٨٢- الهيتمي، أحمد بن محمد. الزواجر عن اقتراف الكبائر. ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م).

٢٨٣- الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت).

٢٨٤- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: حسام الدين القدسي، د.ط، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م).

٢٨٥- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الموسوعة الفقهية. ط٢، (الكويت، ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ=١٩٨٣م).

٢٨٦- ياسين، محمد نعيم. عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، المجلد الخامس، العدد العاشر، ١٩٨٨م.

ثانيًا: المراجع الإلكترونية:

٢٨٧- الأزرق، إبراهيم. الاختلاط عندما يكون منهجيًا منظمًا. موقع الألوكة، (١٠ شوال ١٤٣٠هـ=٣٠ سبتمبر ٢٠١٠م)، رابط الموقع: https://www.alukah.net/sharia/0/7651/.

٢٨٨- الإصابة يوميًا بأكثر من مليون حالة جديدة من حالات عدوى الأمراض المنقولة جنسياً القابلة للشفاء. موقع منظمة الصحة العالمية، (٦ يونيو ٢٠١٩)، رابط الموقع: https://www.who.int/ar/news-room/detail/03-10-1440-more-than-1-million-new-curable-sexually-transmitted-infections-every-day.

٢٨٩- تغيب فتاة يضاعف عقوبة مروج مخدرات، صحيفة مكة، (٧ يناير ٢٠١٧)، رابط الموقع: https://makkahnewspaper.com/article/589519.

٢٩٠- الجابر، مريم. البوح بالماضي بين الزوجين يؤذي الطرفين. العدد: ١٥٣٠١، (١٦٢ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ = مايو ٢٠١٠م)، رابط الموقع: http://www.alriyadh.com/526121.

٢٩١- حالات العدوى بفيروس الأيدز. موقع منظمة الصحة العالمية، رابط الموقع: www.who.int/topics/hiv_aids/ar.

٢٩٢- حمد بن محمد المختار الشنقيطي. موقع دار الإسلام، رابط الموقع: https://islamhouse.com/ar/author/8339.

٢٩٣- الحيدري، منى. تغيّب وهروب الفتيات.. «القادم أسوأ» إذا لم نتحرك!. صحيفة الرياض، العدد: ١٦٥١٦، (٦ ذو القعدة ١٤٣٤هـ=١٢ سبتمبر ٢٠١٣م)، رابط الموقع: http://www.alriyadh.com/867045.

٢٩٤- الخصوبة: تراجع "مذهل" في نسبة الولادات عبر العالم. موقع بي بي سي، (١٥ يوليو ٢٠٢٠م)، رابط الموقع: https://www.bbc.com/arabic/world-53417978.

٢٩٥- الرفاعي، حامد. السجن والجلد لـ٣ فتيات هربهن بصحبة شابين. صحيفة المدينة، (٣١ مايو ٢٠١٤)، رابط الموقع: https://2u.pw/n0JvB.

٢٩٦- السويح، فهد بن محمود. نعالج الخلوة بالستر ونفرض العقوبات على المخطئين. جريدة عكاظ، (السبت ٧ يونيو ٢٠١٤م)، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/١/٧هـ، رابط الموقع: https://www.okaz.com.sa/article/927710.

٢٩٧- شحاتة، أميرة. المرض النفسي والجنس معادلة صعبة تحكمها الاضطرابات والشهوة. صحيفة اليوم السابع، (٢٠١٧/١٢/٦م)، رابط الموقع: https://tinyurl.com/y5rtaob6.

٢٩٨- الشناق، نداء. الشك يهدم بنيان العلاقات الزوجية. صحيفة الرأي، (١٧ يناير ٢٠١٩م)، رابط الموقع:
http://alrai.com/article/10466536.

٢٩٩- الشيخ الداعية الدكتور محمد نعيم ياسين. موقع رابطة أدباء الشام، رابط الموقع:
http://www.odabasham.net/106442.

٣٠٠- عز الدين الخطيب التميمي. مركز التوثيق الملكي الأردني الهاشمي، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/٦/٦هـ، رابط الموقع:
https://www.rhdc.jo/board-trustees.

٣٠١- الغامدي، حاتم. الأمراض النفسية في السعودية.. تقاذف للمسؤولية وغياب للدراسات والإحصاءات. صحيفة الشرق، العدد: ٥١٠، (٢٠١٣/٤/٢٧م)، https://tinyurl.com/y2l33nry.

٣٠٢- الغنيم، محمد. آباء يتبرأون من أبنائهم. صحيفة الرياض، العدد: ١٥٠٨٧، (٢٥ شوال ١٤٣٠هـ = ١٤اكتوبر ٢٠٠٩م)، رابط الموقع:
http://www.alriyadh.com/466192.

٣٠٣- لا يجوز إجهاض الحمل الناتج عن الزنا. موقع دار الإفتاء، (٢٠١٠/٥/٢٣م)، رابط الموقع:
https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=749#.YCUEE2jXKUk.

٣٠٤- محمد بن محمد المختار الشنقيطي. موقع مداد، تم الاطلاع عليه في ١٤٤٢/٦/٦هـ، رابط الموقع:
http://midad.com/scholar/38266.

٣٠٥- محمد ياسين. موقع إي كتاب، رابط الموقع:
http://www.ektab.com/محمد-ياسين.

٣٠٦- معظم مواليد بريطانيا خارج إطار الزواج بحلول ٢٠١٦. موقع بي بي سي، (١١ يوليو ٢٠١٣)، رابط الموقع:

https://www.bbc.com/arabic/worldnews/2013/07/1
.30711_uk_babies_marriage

٣٠٧- منياوي، ابتهاج. هروب الفتيات.. مستجيرات من قسوة الأهل بجحيم التشرد والضياع. صحيفة المدينة، (٢٢ أكتوبر ٢٠١٦)، رابط الموقع:
.https://www.al-madina.com/article/474729

٣٠٨- نائب رئيس مجلس الوزراء. نظام المرافعات الشرعية. المادة الأولى، ١٤٣٥/٢/٣هـ، رابط الموقع:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f
.0eaae46-9f84-40ee-815e-a9a700f268b3/2

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير ..... ج
مستخلص البحث ..... د
المقدمة ١
الأهمية العلمية للموضوع ١
أسباب اختيار الموضوع ٢
مشكلة البحث ٢
أهداف البحث ٣
الدراسات السابقة ٣
حدود البحث ١٠
تقسيم خطة البحث ١٠
منهج البحث ١٨
التمهيد ٢١
المبحث الأول: التعريف بالجرائم الأخلاقية للفتيات، والألفاظ ذات الصلة. ٢٢
المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لجرائم الفتيات الأخلاقية ٢٣
المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للجرائم. ٢٤
المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للجرائم ٢٥
المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللُّغوي والاصطلاحي للجرائم ٢٥
المسألة الرابعة: المعنى اللغوي للأخلاق ٢٥

المسألة الخامسة: المعنى الاصطلاحي للأخلاق ٢٦
المسألة السادسة: المعنى اللُّغوي للفتيات ٢٧
المسألة السابعة: المعنى الاصطلاحي للفتيات..... ٢٧
المطلب الثاني: معنى الجرائم الأخلاقية للفتيات باعتباره لقبًا ٢٩
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة ٣٠
المبحث الثاني: دوافع الجرائم الأخلاقية للفتيات ٣٢
المطلب الأول: ضعف الوازع الديني..... ٣٣
المطلب الثاني: الاضطرابات النفسية ٣٥
المطلب الثالث: المشاكل الاجتماعية..... ٣٧
المبحث الثالث: علاقة الجرائم الأخلاقية للفتيات بمقصد حفظ العرض ٣٩
الفصل الأول: أحكام الزنا وحمل السفاح ٤٢
المبحث الأول: أحكام الزنا ٤٤
المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للزنا والعلاقة بينهما ٤٤
المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للزنا ٤٥
المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للزنا..... ٤٥
المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللُّغوي والاصطلاحي للزنا..... ٤٨
المطلب الثاني: حكم الزنا..... ٤٩
المطلب الثالث: عقوبة الزنا ٥٣
المسألة الأولى: عقوبة المحصن. ٥٤
الفرع الأول: الرجم ٥٤

الفرع الثاني: الجلد..... ٥٦
المسألة الثانية: عقوبة البكر..... ٥٩
الفرع الأول: الجلد ٥٩
الفرع الثاني: التغريب ٦٠
المسألة الثالثة: شروط ثبوت حد الزنا ٦٥
المطلب الرابع: من الآثار المترتبة على الزنا: رتق غشاء البكارة. ٧٥
المسألة الأولى: المراد بغشاء البكارة. ٧٦
الفرع الأول: المعنى اللُّغوي للغشاء..... ٧٦
الفرع الثاني: المعنى اللُّغوي للبكارة..... ٧٦
الفرع الثالث: المعنى الاصطلاحي للبكارة. ٧٧
الفرع الرابع: معنى غشاء البكارة باعتباره لقبًا. ٧٧
المسألة الثانية: حكم رتق غشاء البكارة من الزنا..... ٧٨
المبحث الثاني: أحكام حمل السفاح..... ٨٣
المطلب الأول: المراد بحمل السفاح..... ٨٤
المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للسفاح..... ٨٥
المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للسفاح. ٨٥
المسألة الثالثة: معنى حمل السفاح باعتباره لقبًا. ٨٦
المطلب الثاني: من الآثار المترتبة على حمل السفاح..... ٨٧
المسألة الأولى: حكم إجهاض الجنين من حمل السفاح. ٨٨
المسألة الثانية: حكم نكاح الزانية الحامل. ٩٣

المسألة الثالثة: حكم نسبة ولد الزنا..... ٩٧

الفصل الثاني: أحكام السحاق ومقدماته..... ١٠٢

المبحث الأول: أحكام السحاق..... ١٠٣

المطلب الأول: المراد بالسحاق ١٠٥

المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للسِّحاق. ١٠٦

المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للسِّحاق. ١٠٦

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللُّغوي والاصطلاحي للسحاق ١٠٧

المطلب الثاني: حكم السحاق. ١٠٨

المطلب الثالث: عقوبة السحاق..... ١١٠

المبحث الثاني: أحكام مقدمات السحاق. ١١٢

المطلب الأول: حكم العشق بين الفتيات..... ١١٤

المسألة الأولى: المراد بالعشق بين الفتيات..... ١١٥

الفرع الأول: المعنى اللُّغوي للعشق..... ١١٥

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للعشق:..... ١١٥

الفرع الثالث: معنى العِشْق بين الفتيات باعتباره لقبًا..... ١١٧

المسألة الثانية: حكم العشق بين الفتيات. ١١٨

المطلب الثاني: حكم النظر بشهوة إلى الفتيات..... ١٢٠

المسألة الأولى: المراد بالنظر بشهوة إلى الفتيات..... ١٢١

الفرع الأول: المعنى اللُّغوي للشهوة ١٢١

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للشهوة ١٢١

الفرع الثالث: معنى النظر بشهوة إلى الفتيات باعتباره لقبًا ١٢٢
المسألة الثانية: حكم النظر بشهوة إلى الفتيات ١٢٣
المطلب الثالث: حكم المباشرة فيما دون الفرج بين الفتيات ١٢٥
المسألة الأولى: المراد بالمباشرة فيما دون الفرج بين الفتيات ١٢٦
الفرع الأول: المعنى اللُّغوي للمباشرة. ١٢٦
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للمباشرة ١٢٦
الفرع الثالث: معنى الفرج ١٢٦
الفرع الرابع: معنى المباشرة فيما دون الفرج بشهوة بين الفتيات ١٢٧
المسألة الثانية: حكم المباشرة فيما دون الفرج بين الفتيات ١٢٨
الفصل الثالث: أحكام الهروب والتغيب ١٣٠
المبحث الأول: حكم هروب الفتاة. ١٣٢
المطلب الأول: المراد بهروب الفتاة ١٣٣
المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للهروب. ١٣٤
المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للهروب. ١٣٤
المسألة الثالثة: معنى هروب الفتاة باعتباره لقبًا. ١٣٤
المطلب الثاني: حكم هروب الفتاة. ١٣٧
المسألة الأولى: حكم هروب الفتاة المتزوجة. ١٣٨
المسألة الثانية: حكم هروب الفتاة غير المتزوجة. ١٤٢
الفرع الأول: حكم هروب الفتاة غير المتزوجة ١٤٢
الفرع الثاني: ولي الفتاة غير المتزوجة..... ١٤٥

المبحث الثاني: حكم تغيب الفتاة. ١٥٧
المطلب الأول: المراد بتغيب الفتاة ١٥٨
المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للتغيب. ١٥٩
المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للتغيب. ١٥٩
المسألة الثالثة: معنى تغيب الفتاة باعتباره لقبًا. ١٦٠
المطلب الثاني: حكم تغيب الفتاة..... ١٦٢
المبحث الثالث: عقوبة الهروب والتغيب. ١٦٣
الفصل الرابع: أحكام الخلوة المحرمة ١٦٦
المبحث الأول: المراد بالخلوة المحرمة..... ١٦٨
المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للخلوة ١٦٩
المسألة الأولى: المعنى اللُّغوي للخَلوة. ١٧٠
المسألة الثانية: المعنى الاصطلاحي للخلوة. ١٧١
المطلب الثاني: معنى الخَلوة المحرَّمة باعتبارها لقبًا. ١٧٢
المبحث الثاني: ضوابط الخلوة المحرمة..... ١٧٤
المطلب الأول: الانفراد..... ١٧٥
المطلب الثاني: البلوغ. ١٧٧
المطلب الثالث: كونهما ممن له إرب..... ١٨٠
المطلب الرابع: كونهما أجنبيَّيْن عن بعضهما..... ١٨٣
المطلب الخامس: أمن الاطلاع..... ١٨٥
المبحث الثالث: صور الخلوة المحرمة وما يلحق بها وأحكامها. ١٨٧

المطلب الأول: صور الخلوة المحرمة وأحكامها. ١٨٨
المسألة الأولى: خَلوة الرجل بالشابة الأجنبية. ١٨٩
المسألة الثانية: خلوة الشيخ بالمرأة الأجنبية..... ١٩١
المطلب الثاني: صور تلحق بالخلوة المحرمة وأحكامها ١٩٢
المسألة الأولى: خَلوةُ الرجل بأكثر من امرأة أجنبية..... ١٩٣
المسألة الثانية: خلوةُ أكثرَ من رجل بامرأة أجنبية ١٩٥
المسألة الثالثة: خلوة الفتاة بالفتاة مع الشهوة ١٩٧
المسألة الرابعة: الخَلوة بالمِحْرم الفاسق إذا خُشِيَتِ الفتنةُ. ٢٠٠
المبحث الرابع: عقوبة الخلوة المحرمة..... ٢٠٢
الفصل الخامس: آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات وسبل الوقاية منها ٢٠٥
المبحث الأول: آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات. ٢٠٦
المطلب الأول: آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات على الفرد ٢٠٨
المسألة الأولى: مَقْت الله ﷻ..... ٢٠٩
المسألة الثانية: الأمراض الجنسية..... ٢١٢
المسألة الثالثة: العزوف عن الزواج. ٢١٥
المطلب الثاني: آثار الجرائم الأخلاقية للفتيات على المجتمع..... ٢١٧
المسألة الأولى: انتشار المنكر..... ٢١٨
المسألة الثانية: أبناء السفاح. ٢١٩
المسألة الثالثة: انخفاض نسبة المواليد. ٢٢٠
المسألة الرابعة: التفكك الأُسْري..... ٢٢١

المسألة الخامسة: ضعف فاعلية الفتاة. ٢٢٢
المبحث الثاني: سبل الوقاية الشرعية من الجرائم الأخلاقية للفتيات. ٢٢٣
المطلب الأول: الأوامر الشرعية للوقاية من الجرائم الأخلاقية للفتيات. ٢٢٥
المسألة الأولى: الحث على الزواج. ٢٢٦
المسألة الثانية: الأمر بطاعة الزوج والوالدين. ٢٢٨
المسألة الثالثة: الأمر بغض البصر ٢٣١
المسألة الرابعة: الأمر بالقرار في البيت ٢٣٣
المطلب الثاني: النواهي الشرعية للوقاية من الجرائم الأخلاقية للفتيات..... ٢٣٧
المسألة الأولى: النهي عن الخضوع في القول. ٢٣٨
المسألة الثانية: النهي عن التبرج. ٢٤٠
المسألة الثالثة: النهي عن الاختلاط..... ٢٤٣
المسألة الرابعة: النهي عن الغناء والمعازف..... ٢٤٦
الفصل السادس: أمثلة تطبيقية على الجرائم الأخلاقية للفتيات من القضاء السعودي ٢٥٠
المبحث الأول: تطبيقات على قضايا الزنا ٢٥٢
المطلب الأول: التطبيق الأول. ٢٥٣
المطلب الثاني: التطبيق الثاني..... ٢٥٥
المطلب الثالث: التطبيق الثالث. ٢٥٧
المطلب الرابع: التطبيق الرابع..... ٢٥٩
المبحث الثاني: تطبيقات على قضايا الهروب والتغيب ٢٦٠
المطلب الأول: التطبيق الأول. ٢٦١

المطلب الثاني: التطبيق الثاني. ٢٦٣
المطلب الثالث: التطبيق الثالث. ٢٦٤
المطلب الرابع: التطبيق الرابع. ٢٦٥
المطلب الخامس: التطبيق الخامس. ٢٦٦
المبحث الثالث: تطبيقات على قضايا الخلوة المحرمة ٢٦٧
المطلب الأول: التطبيق الأول. ٢٦٨
المطلب الثاني: التطبيق الثاني. ٢٦٩
المطلب الثالث: التطبيق الثالث. ٢٧١
المطلب الرابع: التطبيق الرابع. ٢٧٣
الخاتمة..... ٢٧٥
النتائج ٢٨٧
أهم التوصيات ٢٨٧
الفهارس ٢٨١
فهرس الآيات ٢٨٢
فهرس الأحاديث ٢٨٧
فهرس الآثار ٢٩١
فهرس الأعلام المترجم لهم..... ٢٩٢
فهرس المراجع والمصادر..... ٢٩٤
فهرس الموضوعات ٣٢٢

أحكام الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالفتيات
"دراسة فقهية تطبيقية"

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد: نورة بنت فهد الصالح

يجيب هذا البحث عن تساؤلات منها:

- ما المراد بالجرائم الأخلاقية المتعلقة بالفتيات؟
- ما أبرز الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالفتيات وأحكامها وعقوباتها؟
- ما سُبُل الوقاية الشرعية من الجرائم الأخلاقية للفتيات؟
- ما التطبيقات القضائية في النظام السعودي لجرائم الفتيات الأخلاقية؟

ملخص البحث

لَمَّا كانت الأنثى وصيةَ رسول الله ﷺ حيث قال: "استوصوا بالنساء خيرًا"، وعليها الدور الأكبر في بناء الأجيال وبها يُعوَّلُ الرَّشادُ والفساد، كان انحرافها أشدَّ خطرًا والعناية به أولى وأَحْرى، خاصةً مع تزايد وقائع الفتيات الأخلاقية وجنوحهن في العصر الحالي؛ لذا جاءت هذه الرسالة مُتَناوِلةً (الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالفتيات)، بتحرير ما يتصل بتلك الجرائم من الأحكام والعقوبات، ورد المُستَجِد منه لأصله، مع دراسة دوافعها وآثارها وسبل الوقاية منها، وتحليل تطبيقاتها.

منهج البحث:

قام البحث على منهجين:

المنهج الاستدلالي الاستنباطي: عند الاستدلال على أحكام الجرائم الأخلاقية للفتيات من الأدلة الشرعية، واستنباط المقاصد الشرعية منها.

المنهج الاستقرائي: بتتبُّع دوافع وآثار جرائم الفتيات الأخلاقية وسُبُل الوقاية منها، واستقراء تطبيقاتها من القضاء السعودي.

أبرز الجرائم الأخلاقية للفتيات

- الزنا
- حمل السفاح
- السحاق
- مقدمات السحاق
- الهروب
- التغيب
- الخلوة المحرمة

من النتائج

١. تُعرَّف الجرائم الأخلاقية للفتيات باعتبارها لقبًا أنها: المحظورات الشرعيَّةُ التي زجر الله عنها بحد أو تعزير، المتعلقة بالعِرض والشرف، ما هو في حق الشابة البالغة.

٢. من الآثار المترتبة على حمل السفاح إجهاض الجنين، ولم يتطرق غالبية الفقهاء المتقدمين إلى حكمه، وإنما حرَّر القول فيه بعضُ المعاصرين، وهو على التحريم.

٣. ضوابط الخَلوة المحرمة خمسةُ أمور: الانفراد، والبلوغ، وكونُهما ممن له إرْبٌ، وكونهما أجنبيين عن بعضهما، وأمن الاطلاع.

٤. الهروب والتغيب من المعاصي التي لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ، فتكون عقوبتها على التعزير.

٥. يحتكم القضاء في المملكة العربية السعودية إلى شرع الله تعالى، ويقرِّرُ العقوباتِ الحديَّة والتعزيريةَ في جرائم الفتيات الأخلاقية بما جاء في الكتاب والسنة وأقوال العلماء.

أهم التوصيات:

- للأهالي وولاة الأمور: بالحرص على احتواء وتربية فتياتهن التربيةَ الحسنةَ، وتنشئتهن على قيم الحياء والعِفة.
- للمحاضن التربوية والتعليمية: بتكثيف البرامج التوعوية والتنموية والترفيهية، وما يملأ وقتَ الفتاة وفِكْرَها ويَشْغَلُها بالنافع.
- للباحثين في المجالات الشرعية والاجتماعية: بدراسات علمية متخصصة لقضايا الفتاة المعاصرة، وإيجاد حلول عملية لها.